

٨
كِتَابُ الصَّلَاةِ



٨- كِتَابُ الصَّلَاةِ (١)

الصلاة في اللغة: الدعاء والاستغفار. وقيل فيه أقوال أخر
منها: التعظيم، واللزوم، والرحمة، والتقرب، والاستقامة.
وفي الشرع: أقوال وأفعال مخصوصة.

١- باب كَيْفَ فَرَضَتِ الصَّلَوَاتُ فِي الإِسْرَاءِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سُوَيْبَانَ فِي حَدِيثِ هِرْقَلٍ
فَقَالَ: يَا مُرْنَا -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ.

[انظر: ٧]

٣٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ عَن سَقْفِ
بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ رَمَزَمَ، ثُمَّ جَاءَ
بِطَسْتٍ مِّنْ ذَهَبٍ مُّمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَعَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: ثم بلغ في الرابع بعد الخمسين قراءة عليّ ومقابلة عليّ
كتبه مؤلفه.

بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ: أَفْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ. فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ. قُلْتُ لِحِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ. وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى، حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِحَازِنِهَا: أَفْتَحْ. فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ فَفَتَحَ». قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَمَ يُثَبِّتُ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ». قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَارْجِعْنِي فَوْضِعَ شَطْرَهَا،

فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعْتُ شَطْرَهَا. فَقَالَ: رَاجِعِ رَبَّكَ، فَإِنَّ أَمْتَكَ لَا تُطِيقُ، فَرَاغْتُ فَوَضَعْتُ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَرْجِعِ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أَمْتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاغْتُ. فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعِ رَبَّكَ. فَقُلْتُ: أَسْتَحْيِيْتُ مِنْ رَبِّي. ثُمَّ أَنْطَلَقَ بِي حَتَّى أَنْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنتَهَى، وَعَشِيهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَابِلُ اللَّوْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ». [١٦٣٦، ٣٣٤٢ - مسلم: ١٦٣ - فتح: ١/٤٥٨].

٣٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ غَزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ -أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ- قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ. [١٠٩٠، ٣٩٣٥ - مسلم: ٦٨٥ - فتح: ١/٤٦٤].

وهذا التعليق ساقه البخاري مسنداً كما سلف في الوحي^(١). وتقدم هناك الكلام عليه ووضوحاً.

ثم ساق البخاري حديث الزهري، عن أنس، عن أبي ذر في الإسراء بطوله.

وقد أخرجه هنا، وفي الحج^(٢)، وأحاديث الأنبياء^(٣)، وذكر بني إسرائيل^(٤). وأخرجه مسلم في الإيمان^(٥).

(١) سلف برقم (٧) كتاب: بدء الوحي.

(٢) سيأتي برقم (١٦٣٦)، باب: ما جاء في زمزم.

(٣) سيأتي برقم (٣٣٤٢)، باب: ذكر إدريس عليه السلام.

(٤) ليس فيه. ولعل المصنف أخطأ تبعاً لصاحب «التحفة» (١١٩٠١) حيث جاء فيها:

وفي ذكر بني إسرائيل (أحاديث الأنبياء) عن أحمد بن صالح... وعلق ابن حجر

عليها بقوله: قلت: بل هي في ذكر إدريس في أحاديث الأنبياء. وقول ابن حجر هو

الصواب.

(٥) مسلم (١٦٣) باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

قَالَ الدارقطني: ورواه الزهري - يعني مرة عن أبي، وأحسبه سقط عليه ذر، فجعله أبي بن كعب، ووهم فيه. ورواه قتادة عن أنس، عن مالك بن أبي صعصعة بطوله، وروى بعضه شعبة، عن قتادة، عن أنس مرفوعًا قصة النهريين، ويشبه أن تكون الأقاويل كلها صحاحا؛ لأن الرواة أثبات.

وروى قتادة عن أنس مرفوعًا: «فُرض عليَّ الصلاة» وهو (صحيح)^(١) عنه^(٢).

وقال الحاكم في «الإكليل»: حديث المعراج صحيح، صح سنده بلا خلاف بين الأئمة، نقله العدل عن العدل. ومدار الروايات الصحيحة فيه على أنس. وقد سمع بعضه من النبي ﷺ، وبعضه من أبي ذر، وبعضه من مالك، وبعضه من أبي هريرة.

وقال ابن الجوزي: روى حديث المعراج والإسراء جماعة منهم علي، وابن مسعود، وأبي، وحذيفة، وأبو سعيد، وجابر، وأبو هريرة، وابن عباس، وأم هانئ.

ثم متى صلى رسول الله ﷺ؟

روى الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» من حديث أسامة، عن أبيه زيد أن جبريل أتى رسول الله ﷺ في أول ما أوحى إليه، فعلمه الوضوء والصلاة، فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة فوضح بها (فرجه)^(٣)^(٤).

(١) من (ج).

(٢) «العلل» ٦/٢٣٣ - ٢٣٥.

(٣) في (ج): وجهه.

(٤) «بغية الباحث» (٦٧).

ورواه ابن ماجه بلفظ: «علمني جبريل الوضوء، وأمرني أن أنضح تحت ثوبي»^(١).

وفي «صحيح مسلم» من حديث قتادة، عن زرارة: أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو.. الحديث. وفيه أنه سأل عائشة عن قيام رسول الله ﷺ، فقالت: أأست تقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمُلُ ﴿١﴾﴾؟ [المزمل: ١] قلت: بلى. قالت: فإن الله أفترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام ﷺ وأصحابه حولاً، وأمسك الله خاتمها اثني عشر شهراً في السماء حتّى أنزل في آخرها التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة^(٢).

وذكر الحربي أن الصلاة قبل الإسراء كانت صلاة قبل غروب الشمس، وصلاة قبل طلوعها. ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [غافر: ٥٤].

ولا خلاف - كما قاله عياض وغيره - أن خديجة صلت مع الشارع بعد فرض الصلاة، وأنها توفيت قبل الهجرة بمدة، قيل: (بثلاث)^(٣) سنين، وقيل: بخمس^(٤)، وقيل: بأربع.

واستشكله بعضهم بأن الزبير بن بكار روى في «أنسابه» من حديث عائشة، قالت: توفيت خديجة قبل أن تفرض الصلاة^(٥).

(١) «سنن ابن ماجه» (٤٦٢) قال البوصيري في «زوائده» ص ٩٧: إسناده حديث ابن ماجه ضعيف لضعف ابن لهيعة. وقال الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٧٥): حسن دون الأمر.

(٢) «صحيح مسلم» (٧٤٦) باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.

(٣) في (ج): ثلاث.

(٤) «إكمال المعلم» ١/٤٩٧ - ٤٩٨.

(٥) رواه الطبراني في «الكبير» ٢٢/٤٥١ (١٠٩٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» =

وأجيب: لعلها أرادت قبل فرضها ليلة الإسراء. وعن مقاتل بن سليمان: فرض الله الصلاة في أول الإسلام ركعتين بالغداء، وركعتين بالعشي، ثم فرض الخمس ليلة المعراج^(١). قلت: وإلى ذلك الإشارة بقوله ﷺ: «من صلى البردين دخل الجنة»^(٢)

وقد جاء في حديث أنه صلى عند الزوال من أول النبوة. وفي «الصحيح» من حديث عائشة: فرضت الصلاة بمكة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ فرضت أربعاً، وتركت صلاة السفر على الأولى، وسيأتي^(٣). وفي رواية: بعد الهجرة بسنة.

وقال القزاز: فرضت أولاً ركعتين بالغداء، وركعتين بالعشي، إلى ليلة الإسراء فرضت عليه الخمس بغير أوقات، فكان الرجل يصلها في وقت واحد إن شاء، وإن شاء فرقها. ثم لما هاجر صلاها بأوقات ركعتين ركعتين. ثم زيد في صلاة الحضر، وفرض الوضوء والغسل. ولم أره لغيره.

وقال أبو عمر: روي عن ابن عباس أن الصلاة فرضت في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين. وكذلك قال نافع بن جبير، والحسن، وهو قول ابن جريج، وروي مرفوعاً من حديث العنبري^(٤) وغيره ما يدل على ذلك^(٥).

= ٢٢٠/٩: وفيه محمد بن الحسن بن زبالة، وهو ضعيف. اهـ.

(١) ذكره ابن سيد الناس في «عيون الأثر» ٩١/١.

(٢) يأتي برقم (٥٧٤) باب: فضل صلاة الفجر.

(٣) برقم (٣٩٣٥) كتاب: مناقب الأنصار، باب: التاريخ، من أين أرخوا التاريخ؟

(٤) في «التمهيد»: القشيري.

(٥) «التمهيد» ٣٣/٨ - ٣٤.

وقال أبو محمد بن حزم: لم يأت قط أثر -يعني: صحيحًا- أن الوضوء كان فرضًا بمكة^(١).

وقام الإجماع عَلَى أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء^(٢). وفي «مسند أحمد»: فرضت ركعتان ركعتان إلا المغرب فإنها كانت ثلاثًا^(٣).

وأول أبو عمر قول عائشة: فرضت: تقدرت. والفرض لغة: التقدير^(٤).

وزعم السهيلي أن الزيادة تسمى نسخًا؛ لأنه رفع الحكم، وقد أرتفع، وإنما الزيادة في العدد حَتَّى كملت خمسًا بعد أن كانت اثنتين، فيسمى نسخًا عند الحنفية^(٥).

واختلف العلماء -فيما حكاه الدماطي- في الإسراء والمعراج هل (كانا)^(٦) في ليلة واحدة أو كان المعراج مرة أو مرات؟ وهل كان المعراج قبل الإسراء؟

وظاهر إيراد البخاري يدل عَلَى أتحاد المعراج والإسراء؛ لأنه قَالَ أولاً كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟ ثم أورد الحديث، وفيه: «ثم عرج بي إلى السماء».

قَالَ ابن قتيبة: أسري برسول الله ﷺ بعد سنة ونصف من رجوعه -يعني: من الطائف إلى مكة- ثم قَالَ: إن الإسراء والمعراج كانا في ليلة

(١) «المحلى» ٢٠٤/١.

(٢) أنظر: «تفسير القرطبي» ٢٠٨/١٠.

(٣) «مسند أحمد» ٢٧٢/٦.

(٤) «التمهيد» ٢٩٣-٢٩٥.

(٥) «الروض الأنف» ٢٨٣/١.

(٦) في (ج): كانتا.

واحدة. قَالَ: أسري برسول الله ﷺ من مكة إلى بيت المقدس، وعرج به من بيت المقدس إلى السماء.

وروى الواقدي قَالَ: كان ﷺ يسأل ربه أن يريه الجنة والنار. فلما كان ليلة السبت لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهراً، ورسول الله ﷺ نائم في بيته ظهراً^(١) أتاه جبريل وميكائيل وقالا: أنطلق إلى ما سألت، فانطلقا به إلى ما بين المقام وزمزم، فأتي بالمعراج، فإذا هو أحسن شيء منظرًا، فعرجا به إلى السموات سماء سماء، فلقي فيهن الأنبياء، وانتهى إلى سدرة المنتهى، ورأى الجنة والنار، وفرض عليه الخمس، ونزل جبريل فصلى برسول الله ﷺ الصلوات في مواقيتها^(٢).

قَالَ ابن فارس: وكان سنّه إذ ذاك إحدى وخمسين سنة وتسعة أشهر، وعن الحربي أن الإسراء كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة، وقيل: في ربيع الأول.

وذكر القرطبي أنه كان قبل في رجب، وبه جزم النووي في «الروضة» فقال في كتاب السير: فرض الله تعالى من قيام الليل ما ذكره في أول سورة المزمل، ثم (نسخه)^(٣) بما في أواخرها، ثم نسخه بإيجاب الصلوات الخمس ليلة الإسراء بمكة بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة أشهر ليلة سبع وعشرين من رجب^(٤).

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: ينظر هذا الكلام، فإنه متنافٍ، ولعله أنتقل نظره من قول إلى قول. [قلت: كذا رواه ابن سعد عنه بلفظه].

(٢) أنظر: «الطبقات الكبرى» ١/٢١٣.

(٣) في (ج): نسخها.

(٤) «روضة الطالبين» ١٠/٢٠٦.

وخالف في «فتاويه» فقال: إنها ليلة السابع والعشرين من ربيع الأول، قَالَ: وكان الإسراء سنة خمس أو ست من النبوة، وقيل: غير ذَلِكَ^(١).

وخالف في «شرح مسلم» فجزم بأنها ليلة السابع والعشرين من ربيع الآخر تبعًا للقاضي عياض^(٢) والله أعلم، وقد قيل: إنه كان في رمضان أيضًا، إذا تقرر ذَلِكَ.

فالكلام عليه من وجوه:

أحدها:

معنى «فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي»: شق، وكذا «فُرج عن صدري»: شق، كما جاء في رواية أخرى.

وأخرى: شرح، وأصله: التوسعة، ومنه: شرح الله صدره. وفي البخاري في كتاب الحج «ثم غسله بماء زمزم»^(٣)، وهو مخفف الرائ، ويجوز تشديدها للمبالغة في الشق. يعني: أن الملائكة لم يدخلوا من باب بل من وسط السقف؛ ليكون أوقع في القلب صدق ما جاءوا به، وغسل؛ لأن الطهور شطر الإيمان.

الثاني:

الطست هو -بسين مهملة- وهو فارسي كما نقله الجواليقي عن أبي عبيد.

وقال الفراء: طيء تقول: طست، وغيرهم يقول: طس، وهم الذين

(١) «فتاوى الإمام النووي» ص ٢٧.

(٢) «إكمال المعلم» ١/٤٩٧، ٤٩٨، و«صحيح مسلم بشرح النووي» ٢/٢٠٩، ٢١٠.

(٣) سيأتي برقم (١٦٣٦) باب: ما جاء في زمزم.

يقولون للصرّ: لصت، وجمعهما طسوت ولصوت عندهم^(١).

وقال ابن سيده: الطس والطسه معروف، وجمع الطس: أطساس وطسوس وطسيس، وجمع الطسه: طساس، ولا يمتنع أن تجمع طسة على طسس بل ذلك قياسه^(٢).

وحكى ابن دحية عن الفراء: الطسة أكثر كلام العرب والطس، ولم يسمع من العرب الطست، وحكى ابن الأنباري: الطست - بفتح الطاء وكسرهما - وحكاها صاحب «المطالع» في الطسّ، قال: والفتح أفصح وهي مؤنثة، وخص الطست بذلك دون بقية الأواني؛ لأنه آلة الغسل عرفاً.

الثالث:

قوله: («مِنْ ذَهَبٍ») ليس فيه ما يوهم استعمال أواني الذهب لنا، فإن هذا فعل الملائكة واستعمالهم، وليس بلازم أن يكون حكمهم حكمننا، ولأن ذلك كان أول الأمر قبل تحريم استعمال الأواني من النقيدين، وإنما كان من ذهب؛ لأنه أغلى أواني الجنة وهو رأس الأثمان، فالدنيا آلة الدين، فإنها مطية الآخرة، وله خواص:

منها: أنه لا تأكله النار في حال التعليق، ولا تأكله الأرض ولا تغيره، وهو أنقى شيء وأصفاه، يقال في المثل: أنقى من الذهب، وهو أثقل الأشياء، ويجعل في الزئبق الذي هو أثقل الأشياء فيرسب، وهو موافق لثقل الوحي، وعزة الذهب، وبه يتم الملك، وينال المطلب، والله العزة ولرسوله وللمؤمنين.

(١) أنظر: «تهذيب اللغة» ٣/٢١٩٠، «لسان العرب» ٥/٢٦٧٠-٢٦٧١.

(٢) «المحكم» ٨/٢٦٥

الرابع:

أخذ السهيلي^(١) من هذا جواز تحلية المصحف^(٢).

الخامس:

قوله: («مُمْتَلِي») هو عَلِيٌّ معنى الطست، وهو الإناء، لا عَلِيٌّ لفظها، فإنها مؤنثة، وقال ابن دحية: قد تؤنث؛ لأنه يقال في تصغيرها طسيسة.

السادس:

إن قلت: كيف مُلئ^(٣) الطست وليس بجسم؟^(٤)

قلت: هذا ضرب مثل ليكتشف بالمحسوس ما هو معقول، كما نبه عليه ابن الجوزي.

وقال النووي: معناه - والله أعلم - أن الطست كان فيها شيء يحصل به كمال الإيمان والحكمة وزيادة لهذا فسمي إيماناً وحكمة^(٥) سبباً لهما. قَالَ: والحكمة فيها أقوال كثيرة مضطربة، وقد صفى لنا منها أنها: عبارة عن العلم المتصف بالأحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى، المصحوب بنفاذ البصيرة، وتهذيب النفس، وتحقيق الحق والعمل به، والصد عن أتباع الهوى والباطل، والحكيم من له ذَلِكَ كله^(٦).

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: نقله السهيلي في «روضه» عن بعض الفقهاء واستحسنه..

(٢) «الروض الأنف» ١/١٩١.

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: يعني بالحكمة والإيمان.

(٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٢/٢١٨.

(٥) «شرح مسلم» ٢/٢١٨.

(٦) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٢/٣٣.

وقال ابن دريد: كل كلمة وعظتك أو زجرتك أو دعتك إلى مكرمة أو نهتك عن قبيح فهي حكمة وحكم^(١).

وقال صاحب «المطالع»: ما منع من الجهل، والحاكم هو المانع من الظلم والعداء، وذكر أن الحكمة قيل: هي النبوة، وقيل: الفهم عن الله، وقال أيضًا: الحكمة: إشارة إلى الفضل. وقال ابن سيده: القرآن وكفى به حكمة؛ لأن الأئمة صارت به علماء بعد جهالات^(٢).

السابع:

فيه: دلالة أن شرح صدره ﷺ كان ليلة المعراج، وفعل به ذلك لزيادة الطمأنينة لما يرى من عظم الملكوت وصلاته بالملائكة.

وفي «سيرة ابن إسحاق» أن هذا الشق حين كان مسترضعًا في بني سعد^(٣).

وذكر عياض والسُهيلي^(٤): أن الشق لم يعرض له إلا في الموضوع المذكور، وكان من النحر إلى مرق البطن، وهو ما سفل منه. قال أنس: كنت أرى أثر المخيط في صدره^(٥) أي: أثر الإبرة.

وفي «دلائل أبي نعيم» و«الأحاديث الجياد» للضياء محمد بن عبد الواحد: أن صدره ﷺ شق وعمره عشر سنين^(٦).

(١) «جمهرة اللغة» ١/ ٥٦٤ مادة (حكم).

(٢) «المحكم» ٣/ ٣٦.

(٣) «سيرة ابن إسحاق» ص ٢٧، ٢٨ (٣٢).

(٤) «إكمال المعلم» ١/ ٤٩٨، و«الروض الأنف» ١/ ١٩١.

(٥) هذا اللفظ عند مسلم برقم (١٦٢) كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات.

(٦) «دلائل النبوة» ١/ ٢١٩-٢٢٠ (٦٦)، «أحاديث الجياد المختارة» ٤/ ٣٩ (١٢٦٤).

وقال ابن أبي صفرة في «شرح مختصر البخاري» وارتضاه ابن دحية: أنه كان مرتين، وبه يتفق الجمع بين الروايات.

الأولى: في حال الطفولية؛ ليظهر من كل خلق ذميم، وحتى لا يكون في قلبه إلا التوحيد، ولذلك قَالَ ﷺ: «فوليا عني -يعني: الملكين- وكأني أعين الأمر معاينة»^(١).

الثانية: عند الإسراء بعدما نبي؛ لتفرض عليه الصلاة ويصلي بالملائكة، من شأن الصلاة الطهور فقد بين ظاهراً وباطناً، وغُسل بماء زمزم، وفي الأولى بالثلج؛ ليثلج اليقين إلى قلبه، وهذه لدخول الحضرة المقدسة؛ فلذلك غُسل بهزيمة جبريل لأبيه إسماعيل، وقيل: فعل به ذلك في حال صغره؛ ليصير قلبه مثل قلوب الأنبياء في الأشرار، والثانية ليصير حاله مثل حال الملائكة.

الثامن:

معنى: («أَفْرَعُهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ^(٢) أَطْبَقَهُ» أفرغ الإيمان والحكمة الذي في الطست. قَالَ ابن سَبْع: ولما فَعِلَ به ذَلِكَ ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء، فجمع الله له أجزاء النبوة، وختمها، فهو خاتم النبيين، وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلاً إليه من أجل ذَلِكَ؛ لأن الشيء المختوم محروس.

(١) رواه البزار في «مسنده» ٤٣٦/٩، ٤٣٧ (٤٠٤٨)، وقال: وهذا الكلام لا نعمله يروى عن أبي ذر من هذا الوجه ولا نعلم سمع عروة من أبي ذر. قال الهيثمي في «المجمع» ٢٥٥/٨: فيه جعفر بن عبد الله بن عثمان بن كثير وثقه أبو حاتم الرازي وابن حبان وتكلم فيه العقيلي وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٢) في (ج): أي. ولعله يقصد أي التفسيرية التي هي بعد النص.

وقد جاء أنه «استخرج منه علقه، وقال: هذا حظ الشيطان منك»^(١)، وذكر عياض أن موضع الخاتم إنما هو شق الملكين بين كتفيه^(٢)، ووهاه القرطبي، وقال: هذه غفلة؛ لأن الشق إنما كان في الصدر، وأثره خطأ واضحاً، ولم يبلغ بالشق حتّى نفذ إلى ظهره^(٣).

وروى أبو داود الطيالسي والبخاري وغيرهما من حديث عروة عن أبي ذر - ولم يسمع منه - في حديث الملكين «قال أحدهما لصاحبه أغسل بطنه غسل الإناء، واغسل قلبه غسل الملاء، ثم خاط بطني، وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الآن»^(٤).

وهو دال مع حديث البخاري لما نبه عليه القرطبي وأنه في الصدر دون الظهر^(٥)، وإنما كان الخاتم في ظهره؛ ليدل على ختم النبوة به وأنه لا نبي بعده، وكان تحت نغص كتفه؛ لأن ذلك الموضع منه يوسوس الشيطان.

فائدة: البداءة بالإفراج ثم بالإفراغ، فيه: إيابة طريق السلوك لنا، وانظر إلى أستخراج العلقه وقول الملك: «هذا حظ الشيطان منك» مع قوله بعد: «إن الله أعانني عليه فأسلم»^(٦) بالرفع، فيا ترى كيف حال اللعين معنا؟ نعتصم بالله منه.

(١) رواه مسلم برقم (١٦٢) كتاب الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات.

(٢) «إكمال المعلم» ٣١٤/١. (٣) «المفهم» ١٣٧/٦.

(٤) «مسند الطيالسي» ١٢٥/٣-١٢٦ (١٦٤٣) بهذا السند: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرني أبو عمران الجوني عن رجل، عن عائشة به. فالسند ضعيف؛ لأن فيه من لم يسم. وطريق البزار سبق تخريجه.

(٥) «المفهم» ١٣٧/٦.

(٦) رواه مسلم برقم (٢٨١٤) كتاب: الجنة والنار، باب: تحريش الشيطان.

التاسع:

معنى «عرج»: صعد، والعروج: الصعود، يقال: عرج يعرج عروجًا، والمِعراج: مِفْعَالٌ بكسر الميم من العروج، أي: الصعود فإنه آلة له، وحكى ابن سيده الكسر والضم في يعرج، قَالَ: ويقال: عرج في الشيء، وعليه رقى، وعرج الشيء وهو عريج أرتفع وعلا، والمِعراج شبه سُلمٍ تعرج عليه الأرواح. وقيل: هو حيث تصعد أعمال بني آدم^(١)، كذا ذكره بعض شيوخنا في شرحه.

العاشر:

السماء: يذكر ويؤنث، قَالَ ابن حزم: لم يرها أحد من البشر غير الأنبياء، وفي «صحيح ابن حبان» من حديث أبي سعيد مرفوعًا: «بين السماء والأرض مسيرة خمسمائة»^(٢)

وفي كتاب «العظمة» لأبي سعيد بن الأعرابي عن عبد الله بن مسعود قَالَ: ما بين السماء إلى الأرض مسيرة خمسمائة سنة، [وبين السماء إلى السماء التي تليها مثل ذلك وما بين السماء السابعة إلى الكرسي كذلك والماء على الكرسي، والعرش على الماء. وفي كتاب «العرش» تأليف أبي جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة من حديث العباس مرفوعًا: «هل تدرون كم بين السماء والأرض»، قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «بينهما مسيرة خمسمائة سنة»^(٣) وكذلك كل سماء خمسمائة سنة،

(١) «المحكم» (١٨٧/١-١٨٨) مادة: (عرج).

(٢) «صحيح ابن حبان» ٤١٨/١٦ (٧٤٠٥)، ورواه الترمذي (٢٥٤٠) وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٨٨٥).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ج).

وفوق السابعة بحر بين أسفله وأعله كما بين السماء والأرض»^(١) ومن حديث أبي ذر مرفوعًا مثله^(٢).

وفي أبي داود وابن ماجه والترمذي، وقال: حسن غريب من حديث العباس: إن بعد ما بين السماء والأرض إما واحدة أو اثنان أو ثلاث وسبعون سنة، ثم السماء فوقها كذلك حَتَّىٰ عد سبع سماوات^(٣).

وفي الترمذي من حديث ابن عمرو مرفوعًا: «لو أن رصاصة مثل هذه» وأشار إلى مثل الجمجمة «أرسلت من السماء إلى الأرض، وهي مسيرة خمسمائة سنة لبلغت الأرض قبل الليل»، ثم قال: إسناد صحيح^(٤).

فائدة: ذكر ابن حبيب أن بين السماء والأرض بحرًا يسمى البحر

(١) رواه ابن خزيمة في «التوحيد» ٢٤٤/١ (١٥٠)، وأبو الشيخ في «العظمة» ص ١٠٧ (٢٠٥)، والطبراني ٢٠٢/٩ (٨٩٨٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ٢/٢٩٠-٢٩١ (٨٥١).

قال الهيثمي في «المجمع» (٨٦/١) رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه أبو الشيخ الأصبهاني في «العظمة» ص ١٠٥-١٠٦ (٢٠١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ٢/٢٨٩ (٨٥٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/١١، ١٢ (٧)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٧/٧٤٨.

قال ابن الجوزي: هذا حديث منكر، رواه عن الأعمش محاضر فخالف فيه أبا معاوية فقال: عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي نصر. وكان الأعمش يروي عن الضعفاء ويدلس.

قال الذهبي: وأبو نصر لا يعرف، والخبر منكر.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٧٢٣-٤٧٢٥)، «سنن الترمذي» (٣٣٢٠)، «سنن ابن ماجه» (١٩٣)، أحمد ٢٠٦/١، وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٧/٩٢: في إسناده الوليد بن أبي ثور ولا يحتج بحديثه. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٢٤٧).

(٤) «سنن الترمذي» (٢٥٨٨)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (٢١٤٩).

المكفوف^(١)، تكون بحار الأرض بالنسبة إليه كالقطرة بالنسبة إلى البحر المحيط. فعلى هذا يكون ذلك البحر أنفلق لنا حَتَّى جاوزه، وذلك أعظم من أنفلاق البحر لموسى^(٢).

الحادي عشر:

اختلف العلماء هل أسري بروحه أو بجسده الكريم؟
على مذاهب:

أحدها: أن الإسراء كان بروحه من غير أن يفارق شخصه مضجعه، وكانت رؤيا رأى فيها الحقائق، ورؤيا الأنبياء حق، وذهب إلى هذا معاوية وعائشة.

ثانيها: أن الإسراء كان بالجسد إلى بيت المقدس وإلى السماء بالروح.
ثالثها: وإليه ذهب معظم السلف وعامة المتأخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين إلى أنه كان إسراء بالجسد، وفي اليقظة، وأنه ركب البراق بمكة، ووصل إلى بيت المقدس، وصلى ثم أسري بجسده. وذكر المهلب بن أبي صفرة عن طائفة من العلماء، وإليه ذهب ابن العربي أن الإسراء كان مرتين إحداهما: في نومه؛ توطئة له وتيسيراً عليه كما كان بدوء نبوته الرؤيا الصادقة فجاءه بعد ذلك في اليقظة والثانية: بجسده، والأحاديث الصحيحة دالة على عروجه بجسده يقظة، يدل عليه قوله: «قال جبريل لخازن السماء أفتح» فلو لم يكن بجسده لما أستفتح.

(١) أنظر: «الفواكه الدواني» ١/٣٢٣.

(٢) قلت: هذا الأمر من الأمور الغيبية التي لا يعلمها إلا الله، ولم يأت عليها دليل صحيح من النقل، ولذلك لا يجوز لنا أعمال العقل فيها، والصواب هو التوقف. اهـ.

وقال ابن العربي في «العارضة» في قوله: «تجلى لي بيت المقدس»
يحتمل ثلاث معان:

أحدها: أن يكون خلق الله له الإدراك مع البعد المفرد، إذ ليس من
شرط الإدراك عندنا وعدمه قرب ولا بعد.

ويحتمل أن يكون أطلع على مثالها، وعليه يدل قوله ﷺ: «فجلى
الله لي بيت المقدس عند دار أبي جهم بالبلاط».

ويحتمل أن يكون خلق الله له العلم بها دون مثال ولا رؤية^(١).

الثاني عشر:

قوله: («فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا» سميت هذه بالدنيا، لقربها
من ساكني الأرض، وروى سماء الدنيا على الإضافة فيه: أن للسماء
بواباً حقيقة، وحفظة موكلين بها، وإثبات الأستئذان، وأنها فتحت
لأجله، وذلك من باب التكريم والتعظيم.

الثالث عشر: قوله: «قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: أَفْتَحْ».

الرابع عشر: قوله: «جبريل» فيه من الأدب أن من أستاذن يدق
الباب أن يقول فلان باسمه، ولا يقول: أنا. فقد جاء في الحديث
النهي عنه^(٢)؛ ولأنه لا فائدة فيه، لأنه إذا تعين مظهره أفاد وصار
أعرف المعارف.

الخامس عشر:

قوله: («أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ») يحتمل هذا الاستفهام وجهين:

(١) «عارضة الأحوذى» ١١/٢٩٣ - ٢٩٤.

(٢) سيأتي الحديث الدال على هذا برقم (٦٢٥٠) كتاب: الأستئذان، باب: إذا قال:
من ذا؟ فقال: أنا.

أحدهما: أن يكون خفي عليهم إرساله لشغلهم بالعبادة حتَّى قيل: إن أحدهم لا يعرف مَنْ إلى جانبه.

ثانيهما: أن يكون المعنى: أرسل إليه للعروج إلى السماء؛ لأن بعثته أستفاضت بين الملائكة، وهو الأصح.

السادس عشر:

«الأسودَّة»: جمع سواد، كقذال وأقذلة، وتجمع الأسود أيضا على أساود.

وفي «المحكم»: السواد، والأسودات، والأساود: جماعة من الناس. وقيل: هم الضروب المتفرقون. والسواد: الشخص؛ لأنه يرى من بعيد أسود. وصرح أبو عبيد^(١) بأنه شخص كل شيء من متاع أو غيره، والجمع: أسودة، وأساود جمع الجمع^(٢).

السابع عشر:

النسم، والنسمة نفس الروح، وما بها: نسمة، أي: نفس، والجمع: نسم، قاله ابن سيده^(٣). وقال الخطابي: هي النفس، والمراد أرواح بني آدم^(٤). وقال ابن التين: ورويناها نسيم^(٥) بني آدم، والأول أشبه.

(١) «غريب الحديث» ٢ / ٢٣٨.

(٢) «المحكم» (٨ / ٣٩٧). مادة: (سود).

(٣) «المحكم» ٨ / ٣٥٠.

(٤) «أعلام الحديث» ١ / ٣٤٧.

(٥) ورد بهامش الأصل ما نصه: وقال ابن قرقول: نسم ... وعند نسيم يعني ... قال: وهو تصحيف.

الثامن عشر:

فيه دلالة - كما قال القاضي - أن نسم بني آدم من أهل الجنة والنار في السماء، وقد جاء أن أرواح الكفار في سجين، قيل: في الأرض السابعة. وقيل: تحتها. وقيل: في سجن. ويقال: إنه واد في جهنم. حكاه ابن سيده^(١).

وأن أرواح المؤمنين منعمة في الجنة، فيحتمل أنها تعرض على آدم أوقاتاً، فوافق وقت عرضها مروره ﷺ ويحتمل أن كونهم في النار والجنة إنما هو في أوقات دون أوقات، بدليل قوله: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦].

ويحتمل أن تكون الجنة كانت في جهة يمين آدم، والنار [كانت]^(٢) في جهة شماله، وكلاهما حيث شاء الله^(٣).

وضحكه وبكاؤه شفقة الوالد على ولده، وسروره لحسن حاله، وحرزته وبكاؤه لسوء حاله.

التاسع عشر:

آدم ﷺ كنيته أبو البشر، وقيل: أبو محمد. وروى ابن عساكر من حديث علي مرفوعاً: «أهل الجنة ليس لهم كنى إلا آدم، فإنه يكنى أبا محمد»^(٤).

ومن حديث كعب الأحبار: ليس أحد في الجنة له لحية إلا آدم، فإن له لحية سوداء إلى سرتة؛ وذلك لأنه لم يكن له في الدنيا لحية، وإنما

(١) «المحكم» (١٩٦/٧) مادة: سجن.

(٢) من (ج).

(٣) «إكمال المعلم» ١/٥٠٣.

(٤) «تاريخ دمشق» ٧/٣٨٨.

كانت اللحى بعد آدم. وليس أحد في الجنة يكنى إلا آدم، ويكنى في الدنيا أبا البشر، وفي الجنة أبا محمد^(١).

ثم قيل: إن آدم أسم سرياني. وقيل: مشتق، فقيل: أفعال من الأدمة. وقيل: من لفظ الأديم؛ لأنه خلق من أديم الأرض. وقال النضر بن شميل: سمي آدم لبياضه. وذكر محمد بن علي أن الآدم من الظباء: الطويل القوائم. وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً: «خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعاً، فكل من يدخل الجنة على صورته، وطوله، وولد لآدم أربعون ولدًا في عشرين بطنًا^(٢)».

وروي أن آدم لما رأى داود قال: يا رب، ما عمره؟ قال: ستون، قال: رب زد في عمره. قال: لا، إلا أن يزيد من عمرك. قال: وما عمري؟ قال: ألف سنة. قال آدم: وهبته أربعين سنة^(٣).

فعلى هذه الرواية عاش آدم ألف سنة إلا أربعين (عامًا)^(٤). وقيل: بل أكمل ألفًا. وقال ابن قتيبة: ألف سنة إلا سبعين سنة. ولما أهبط من الجنة هبط بسرنديب من الهند بجبل يقال له: بُوذ.

ولما حضرته الوفاة أشتهى قطف عنب، فانطلق بنوه ليطلبوه، فلقيتهم الملائكة، فقالوا: أين تريدون؟ قالوا: إن أبانا أشتهى قطفًا. قالوا: أرجعوا فقد كفيتموه. فرجعوا فوجدوه قد قبض، فغسلوه

(١) رواه ابن عساکر في «تاریخ دمشق» ٣٨٩/٧.

(٢) سيأتي برقم (٣٣٢٦) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته.

(٣) رواه الترمذي (٣٠٧٦) كتاب: التفسير، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال الألباني في

«صحيح الجامع» (٥٢٠٨): صحيح.

(٤) في (ج): سنة.

وحنطوه وكفنوه، وصلى عليه جبريل، والملائكة خلفه، وبنوه خلفهم، ودفنوه، وقالوا: هذه سنتكم في موتاكم.

ودفن في غار يقال له: غار الكنز في أبي قبيس، فاستخرجه نوح في الطوفان، وأخذه وجعله في تابوت سمسار معه في السفينة، فلما نضب الماء رده نوح إلى مكانه^(١).

العشرون:

معنى: «مرحبًا»: أصبت رحبًا وسهلاً، فاستأنس ولا تستوحش، والصالح: هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد، وخصوه بذلك؛ لشموله على سائر الخلال المحمودة الممدوحة من الصدق والأمانة والعفاف والصلة والفضل.

ولم يقل له أحد: مرحبًا بالنبى الصادق والأمين؛ لشمول الصلاح سائر خلال الخير، ففيه أستحباب لقاء أهل الفضل بالبشر والترحيب والكلام الحسن والدعاء لهم، وإن كانوا أفضل من الداعي، وجواز مدح الإنسان في وجهه إذا أمن عليه الإعجاب وغيره من أسباب الفتنة.

الحادي بعد العشرين:

قوله: (قَالَ أَنَسُ فَذَكَرَ أَنَّهُ) -يعني: أبا ذر- أنه يعني: رسول الله ﷺ (وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ) -يعني: أن أبا ذر لم يثبت غير أنه ذكر أنه (وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ) - وفي الصحيحين من حديث أنس عن مالك بن صعصعة أنه وجد في السماء الدنيا آدم كما سلف في حديث أبي ذر، وفي الثانية يحيى وعيسى، وفي الثالثة: يوسف، وفي الرابعة:

(١) أنظر: «المعارف» ص ١٩.

إدريس، وفي الخامسة: هارون، وفي السادسة: موسى، وفي السابعة: إبراهيم^(١)، وهو مخالف لرواية أنس عن أبي ذر أنه وجد إبراهيم في السادسة.

وكذا جاء في «صحيح مسلم» وأجيب: بأن الإسراء إن كان مرتين، فيكون رأى إبراهيم في إحداهما، في إحدى السماءين، ويكون أستقراره بها ووطنه، والثانية في سماء غير وطنه. وإن كان مرة فيكون أولاً رآه في السادسة، ثم أرتقى معه إلى السابعة.

الثاني بعد العشرين:

قال ابن الجوزي في «مشكله»: إن قلت: كيف رأى الأنبياء في السماء ومدفنهم في الأرض؟ أجاب عنه ابن عقيل فقال: شكّل الله أرواحهم على هيئة صور أجسادهم.

ومثله ذكر ابن التين، وقال: وإنما تعود الأرواح -يعني: إلى الأجساد- يوم البعث إلا عيسى عليه السلام فإنه حي لم يموت، وهو ينزل إلى الأرض.

قلت: الأنبياء أحياء، فلا يبعد أن نراهم حقيقة، وقد مر على موسى عليه أفضل الصلاة والسلام وهو قائم يصلي في قبره، ورآه في السماء السادسة.

الثالث بعد العشرين:

إدريس سمي بذلك؛ لدرسه الصحف الثلاثين التي أنزلت عليه،

(١) يأتي برقم (٣٢٠٧) كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، وهو في مسلم برقم (١٦٤) كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات.

قيل: إنه حنوخ، ويقال: أخوخ، ويقال: أحنخ. ويقال: أهيخ بن يرد بن مهليل بن قنين بن يانش بن شيث بن آدم.

قَالَ الْجَوَانِي: أمه^(١) تدعى برة، وحنوخ سرياني وتفسيره بالعربي إدريس. قَالَ وهب: هو جد نوح. قَالَ ابن إسحاق: وهو أول بني آدم أعطي النبوة. وفي حديث أبي ذر مرفوعاً: «أول من كتب بالقلم إدريس»^(٢).

وقد قيل: أنه إلياس، وأنه ليس بجد نوح، ولا هو في عمود هذا النسب. ونقله السهيلي^(٣) عن ابن العربي ويستشهد بحديث الإسراء، وهو أنه ﷺ كلما لقي نبياً من الأنبياء في تلك الليلة قَالَ: مرحباً بالنبى الصالح والأخ الصالح. وقال في آدم: بالابن الصالح. وكذا قَالَ في إبراهيم. وقال إدريس: والأخ الصالح. ولو كان في عمود نسبه لقال له كما قَالَ له إبراهيم وأبوه آدم، ويخاطبه بالبنوة ولم يخاطبه بالإخوة. وذكر بعضهم أن إدريس كان نبياً في بني إسرائيل^(٤)، فإن كان كذلك فلا اعتراض.

وأجاب النووي: بأنه يحتمل أنه قَالَه تلطفاً وتأديباً، وهو أخ وإن كان

(١) تكررت كلمة (أمه) في (س)، (ج).

(٢) جزء من حديث رواه ابن حبان (٧٦-٧٩/٢) (٣٦١)، والطبراني (١٥٧-١٥٨/٢) (١٦٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٦٦/١-١٦٨).

قال الهيثمي في «المجمع» ٢١٦/٤: فيه: إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني، وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة.

قال الألباني في «ضعيف الجامع» (٢١٢٧): ضعيف جداً.

(٣) «الروض الأنف» ١٦٢/٢.

(٤) وهذا لا يصح؛ لأن يعقوب هو إسرائيل وهو حفيد إبراهيم وإدريس قبل إبراهيم عليهم السلام.

ابنا، والأبناء إخوة والمؤمنون إخوة^(١).

وقال أبو العباس بن المنير: أكثر الطرق عَلَيَّ أنه خاطبه بالأخ الصالح. قَالَ: وقال لي ابن أبي الفضل: صحت لي طريق أنه خاطبه فيها بالابن الصالح.

وقال المازري: ذكر المؤرخون أن إدريس جد نوح، فإن قام دليل عَلَيَّ أن إدريس أرسل لم يصح قول النسابين أنه قبل نوح؛ لإخبار نبينا ﷺ في الحديث الصحيح: «اتتوا نوحًا فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض»^(٢) وإن لم يقم دليل جاز ما قال. وصح أن إدريس كان نبياً ولم يرسل^(٣).

قَالَ السهيلي: وحديث أبي ذر الطويل يدل عَلَيَّ أن آدم وإدريس رسولان^(٤). قلت: أخرجه بطوله ابن حبان^(٥).

وكان إدريس رجلاً طويلاً أبيض ضخماً البطن عريض الصدر، وإحدى أذنيه - وقيل: عينيه - أعظم من الأخرى، وكان في خده نكتة بيضاء من غير برص، رفع إلى السماء الرابعة، ورآه ﷺ فيها، وأول من خاط الثياب ولبسها وكان من قبله يلبسون الجلود، ورفع وهو ابن ثلثمائة وخمس وستين سنة.

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٢٠/٢.

(٢) سيأتي برقم (٤٤٧٦) كتاب: التفسير، باب: قول الله: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾.

ورواه مسلم (١٩٣) كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

(٣) أنظر: «المعلم بفوائد مسلم» ١/١٠٥.

(٤) «الروض الأنف» ١٦٢/٢.

(٥) «صحيح ابن حبان» ١٦/٤١٩ - ٤٢١ (٧٤٠٦).

الرابع بعد العشرين :

موسى: هو ابن عمران بن قاهث بن يصهر بن لاوى بن يعقوب. سمي موسى؛ لأنه وجد في ماءٍ وشجر، والماء بلغتهم مو، والشجر شا بالمعجمة، فعرب بالمهملة، والصحيح أنه وجد في السماء السادسة. وفي البخاري في كتاب بدء الخلق في صفته أنه جعد آدم طوال كأنه من رجال شنوءة^(١) واختلف الرواة هل هو جعد أو سبط؟ وهل هو نحيف أو جسيم؟

الخامس بعد العشرين :

عيسى: هو ابن مريم عبد الله ورسوله وكلمته وروح منه. رآه في السماء مع ابن خالته يحيى بن زكريا. ونعته بأنه: ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس -يعني: حمّامًا- وكان ابن عمر يحلف أنه ﷺ لم يقله، ووصف بأنه آدم كأحسن ما رأى من آدم الرجال. وفي بدء الخلق في البخاري: ورأيت عيسى رجلاً مربع الخلق إلى الحمرة والبياض سبط الرأس^(٢).

قال الداودي: ما أراه بمحفوظ؛ لأنه في رواية مالك: رجل آدم كأحسن ما أنت راء^(٣).

واختلف في مدة حمله على أقوال: أغربها: ساعة، وقيل: العادة ووضعت عند الزوال وهي بنت عشر أو ثلاث عشرة أو خمس عشرة، وكانت حاضت قبله حيضتين. وكلم الناس وهو ابن أربعين يومًا، ثم

(١) سيأتي برقم (٣٢٣٩) باب: إذا قال أحدكم آمين.

(٢) سيأتي برقم (٣٢٣٩) باب: إذا قال أحدكم آمين

(٣) سيأتي برقم (٥٩٠٢)، كتاب: اللباس، باب: الجعد.

لم يتكلم بعدها حتَّى بلغ زمن كلام الصبيان، وكان زاهدًا عابدًا سيَّاحًا يمشي على الماء، ويبرئ الأكمه والأبرص، ويحيي الموتى بإذن الله، وكان قوته يومًا بيوم، وله حواريون، وعدتهم اثنا عشر رجلًا، كانوا أولاد قصارين أو صيادين أو ملاحين، وكان يقرأ التوراة والإنجيل حفظًا، رفعه الله إلى السماء، وينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق، ويقتل الدجال بباب لُدّ، وينزل حكمًا عدلًا، ويتزوج بعد نزوله ويولد له، ويدفن عند رسول الله ﷺ.

وقد جاء ذلك في حديث من طريق عائشة، أخرجه ابن الأبار^(١) في «صلة الصلة» في باب: الأحمدين. واسم عيسى عبراني، وقيل: سرياني. السادس بعد العشرين:

إبراهيم خليل الرحمن، ومعناه: أب راحم، وكنيته: أبو الضيفان. وسأل جبريل عليه السلام: لم أتخذني ربي خليلًا؟ قال: إنك تعطي الناس وتسد خلتهم ولا تسألهم. قيل: ولد بغوطة دمشق ببرزة في جبل قاسيون، والصحيح كما قال ابن عساكر: أنه ولد بكوثى من إقليم بابل من العراق، وكان بينه وبين نوح عدة قرون. قيل: ولد على رأس ألفي سنة من خلق آدم^(٢).

وذكر الطبري: أن إبراهيم إنما نطق بالعبرانية حين عبر النهر فارًا من النمروذ، وقال نمروذ للذين أرسلهم في طلبه: إذا وجدتم فتى يتكلم بالسريانية فردوه. فلما أدركوا إبراهيم أستنطقوه، فحرَّك الله لسانه عبرانيًا، وذلك حين عبر النهر^(٣).

(١) أنظر: «سير أعلام النبلاء» ٢٣/٣٣٦.

(٢) «تاريخ دمشق» ٦/١٦٤.

(٣) «تاريخ الطبري» ١/١٨٥.

فسميت العبرانية بذلك، ودخل مصر وبها جبار من الجابرة، قيل: أسمه سنان بن علوان، أخو الضحاك. وقيل: أسمه عمرو بن أمريء القيس بن بابلون بن سبأ بن يشجب بن يعرب، وكان على مصر، وكان مع إبراهيم زوجته سارة فأرادها الجبار، وقصتها معه مشهورة، (فأهدتها)^(١) هاجر.

وبلغ عمر إبراهيم مائتي سنة، وقيل: ينقص خمسة وعشرين، ودفن بالأرض المقدسة، وقبره معروف بالبلدة المعروفة بالخليل، وكان الوزغ ينفخ النار على إبراهيم لما ألقى في النار، فلذلك أمر بقتله^(٢)، كما أخرج في «الصحيح» من حديث أم شريك، كما سيأتي في الحج وغيره^(٣).

ووجده النبي ﷺ في السماء مسندًا ظهره إلى البيت المعمور.

السابع بعد العشرين:

قوله: (قال ابن شهاب: فأخبرني ابن حزم، أن ابن عباس وأبا حبة الأنصاري كانا يقولان: قال النبي ﷺ: «عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقاليم»)

قال خلف في «أطرافه»: حديث أبي حبة الأنصاري في المعراج أخرجه البخاري عن ابن بكير، عن الليث^(٤)، وعن عبدان، عن ابن المبارك^(٥)،

(١) في (ج): فأخذتها.

(٢) أنظر: «قصص الأنبياء» ١/ ٢٢٣-٣٠٢.

(٣) سيأتي برقم (١٨٣١) كتاب: جزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، و(٣٣٠٧) كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، و(٣٣٥٩) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا﴾.

(٤) وهو رواية الباب.

(٥) سيأتي برقم (١٦٣٦)، كتاب: الحج، باب: ما جاء في زمزم.

وعن أحمد بن صالح، عن عنبة^(١)؛ كلهم عن يونس، وأخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس^(٢).

وروى الطبراني هذه القطعة، عن هارون بن كامل، عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يونس، عن الزهري، وعن ابن السرح، عن محمد بن عزيز، عن سلامة بن روح، عن عقيل، عن الزهري^(٣).
قَالَ الدِّمَاطِيُّ^(٤): وَرَوَايَةُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَبَّةَ مَنْقُطَعَةٌ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ يَوْمَ أَحَدٍ كَمَا سَيَأْتِي.

وابن حزم: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، بخاري، قاضي المدينة زمن سليمان بن عبد الملك، وابن عمه عمر مات سنة عشرين ومائة عن أربع وثمانين سنة، وقتل أبوه يوم الحرة^(٥).

الثامن بعد العشرين:

أبو حبة بالباء، وقيل: بالمشناة تحت، وليس بشيء كما قاله القاضي عياض^(٦)، وأما صاحب «المطالع» فقال: الأكثر على الثاني^(٧). وذكره الواقدي وغيره بالنون، وسموه مالك بن (عمرو)^(٨)، وقيل: عامر.

(١) سيأتي برقم (٣٣٤٢) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ذكر إدريس عليه السلام.

(٢) سلف تخريجه.

(٣) «المعجم الكبير» ٢٢/ (٨٢٢).

(٤) ورد بهامش الأصل ما نصه: ومثل ما قال الدمياطي قال الرشيد العطار سليمان بن عبد الملك، في الأحاديث المقطوعة التي في مسلم.

(٥) أنظر ترجمته في: «تهذيب الأسماء واللغات» ٢/ ١٩٦-١٩٧ (٢٢٩)، «سير أعلام النبلاء» ٥/ ٣١٣-٣١٤ (١٥٠)، «تهذيب التهذيب» ٤/ ٤٩٤-٤٩٥.

(٦) «مشارك الأنوار» ٢/ ٢٢٣.

(٧) ورد بهامش الأصل ما نصه: ثم بلغ في الخامس بعد الخمسين كتبه مؤلفه.

(٨) في (ج): عمر.

وقيل: عمرو، وقيل: ثابت بن النعمان، وهو بدري بالاتفاق. كما قاله النووي^(١)، واستشهد بأحد^(٢).

واختلف أصحاب المغازي في أبي حبة الأنصاري وأبي حبة البدري، هل هما واحد أو أثنان، وهل هما بالباء أو النون؟

التاسع بعد العشرين:

معنى «ظهرت»: علوت وارتفعت، ومنه قوله: «والشمس في حجرتها قبل أن تظهر»^(٣). وقال تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣] أي: يعليه على الأديان كلها.

الثلاثون:

المستوى - بفتح الواو - المصعد، وهو المكان العالي، يقال: أستوى إلى الشيء وعليه إذا علا عليه، وقيل: هو عبارة عن فضاء فيه أستواء.

الحادي بعد الثلاثين:

«صَرِيفَ الأَقْلَامِ» - بالصاد المهملة - صوت حركتها وجريانها على المخطوط فيه مما تكتبه الملائكة من أقضية الله تعالى، نسخاً من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله تعالى من أمره وتدبيره، ومنه صريف الباب.

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٢/٢٢١.

(٢) أنظر ترجمته في: «الاستيعاب» ٤/١٩٤ (٢٩٣٧)، «أسد الغابة» ٦/٦٥ (٥٧٨٨)، «الإصابة» ٤/٤١ (٢٤٨).

(٣) جاءت هذه الرواية في «صحيح مسلم» (٦١١) كتاب: المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: قَدْ يَكُونُ مُسْتَوِي حَيْثُ يَظْهَرُ عَدْلُ اللَّهِ وَ(حِكْمُهُ)^(١) لِعِبَادِهِ هُنَالِكَ، يُقَالُ لِلْعَدْلِ: سَوَاءٌ مَفْتُوحٌ مَمْدُودٌ، وَسَوِيٌّ مَقْصُورٌ مَكْسُورٌ، وَقِيلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٦٤]^(٢).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَرِيرٌ - بِالرَّاءِ - هُوَ الْأَشْهَرُ فِي اللُّغَةِ، حَكَاهُ عَبْدُ الْغَافِرِ الْفَارِسِيُّ فِي («مَفْهَمُهُ»)^(٣)، وَلَا نَسْلَمُ لَهُ.

الثاني بعد الثلاثين:

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَشْيَاءَ كَالْمَقَادِيرِ وَالْوَحْيِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا شَاءَ اللَّهُ تَكْتُبُ بِالْأَقْلَامِ لَا بِقَلَمٍ وَاحِدٍ.

الثالث بعد الثلاثين:

فِي هَذَا حُجَّةٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السَّنَةِ فِي الْإِيمَانِ بِصَحَّةِ كِتَابَةِ الْوَحْيِ وَالْمَقَادِيرِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَمَا شَاءَ بِالْأَقْلَامِ الَّذِي هُوَ تَعَالَى يَعْلَمُ كَيْفِيَّتَهَا عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الْآيَاتُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَأَنَّ مَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِهِ، لَكِنْ كَيْفِيَّةَ ذَلِكَ وَجِنْسَهُ وَصُورَتَهُ مِمَّا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَى غَيْبِهِ مِنْ ذَلِكَ مِنْ مَلِكٍ أَوْ رَسُولٍ.

الرابع بعد الثلاثين:

قَوْلُهُ: (قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً») هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْإِسْنَادِ قَبْلَهُ فِيمَا ذَكَرَهُ

(١) فِي (ج): حِكْمَتُهُ.

(٢) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» ١/٥١٠.

(٣) لَيْسَتْ فِي (ج).

أبو نعيم^(١) والإسماعيلي وخلف.

الخامس بعد الثلاثين:

قوله: («أَرْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ») إلى قوله: («فَرَاجَعْتُهُ») المراد: أن مكان سؤاله غير مكان سؤال موسى عليه السلام، فهو رجوع من مكان إلى مكان؛ لاستحالة المكان على من تفرد بالإمكان.

السادس بعد الثلاثين:

قوله: («فَوَضَعَ شَطْرَهَا») كذا هنا، وفي رواية مالك بن صعصعة: فوضع في كل مرة عشرا، وفي الخامسة فأمر بخمس^(٢).
وفي حديث آخر: كلما عاد وضع خمسا^(٣). والشرط هنا: الجزء، كما قاله عياض وغيره لا النصف^(٤)، فحط في مرات بمراجعات. وهذا الحديث مختصر لم تذكر فيه كرات المراجعة.

السابع بعد الثلاثين:

اختلف في هذا النقص من الفريضة، هل هو نسخ أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه نسخ للعبادة قبل العمل بها، وأنكره النحاس؛ لأن مذهبه: أن العبادة لا يجوز نسخها قبل العمل بها؛ لأن ذلك عنده من البداء، وهو محال على الله؛ ولأنه نسخ قبل الوصول إلى المكلفين. قال: وإنما ادعى النسخ في ذلك القاشاني ليصحح بذلك مذهبه؛ أن البيان لا يتأخر، وإنما هي شفاعة شفعتها لأمته.

(١) «المستخرج على صحيح مسلم» (١/٢٣٢-٢٣٤) (٤٢٠).

(٢) ستأتي برقم (٣٢٠٧) كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» ١٩ (٢٧٠).

(٤) «إكمال المعلم» ١/٥٠٤.

ووهى قوله السهيلي قَالَ: بل هو نسخ للتبليغ، وليس ببداء، والشفاعة لا تنافي النسخ، فإن النسخ قد يكون عن سبب معلوم، فشفاعته كانت سبباً للنسخ لا مبطله لحقيقته، والمنسوخ حكم التبليغ الواجب عليه قبل النسخ. وأما أمته فلا نسخ في حقهم؛ لعدم وصوله إليهم، ثم هذا خبر فلا يدخله نسخ، فأخبر الرب تعالى أن عَلَى أمته خمسين صلاة، ومعناه أنها في اللوح المحفوظ خمسون، فأولها ﷺ عَلَى أنها خمسون بالفعل، فتبين أنها في الثواب لا في العمل^(١).

فإن قلت: فما معنى نقصها عشراً بعد عشر؟ فالجواب: أنه ليس كل الخلق يحضر قلبه في الصلاة من أولها إلى آخرها، وقد جاء أنه يكتب له ما حضر قلبه منها، وأنه يصلي فيكتب له نصفها، ربعها، حتى أنتهى إلى عشرها ووقف، فهي خمس في حق من يكتب له عشرها، وعشر في حق من كتب له أكثر من ذلك، وخمسون في حق من كملت صلاته مما يلزمه من تمام خشوعها، وكمال سجودها وركوعها. نبه عليه السهيلي^(٢).

وفي كتاب الحكيم الترمذي: قَالَ اللهُ تَعَالَى: «قد فرضت عليك وعلى أمتك خمسين صلاة يوم خلقت السموات والأرض، فقم بها أنت وهم. فلم أزل أراجعه حتى قيل: خمس بخمسين، فعلمت أنها عزيمة من ربي ﷻ»^(٣). وللنسائي معناه من حديث أنس^(٤).

الثامن بعد الثلاثين:

إنما أعتنى موسى ﷺ بهذه الأمة، وألح عَلَى نبيها أن يشفع لها،

(١) أنظر كلام النحاس والسهيلي في «الروض الأنف» ١٥٩/٢.

(٢) «الروض الأنف» ١٦٠/٢.

(٣) «الصلاة ومقاصدها» للحكيم الترمذي ص ٤٨.

(٤) «سنن النسائي» ١/٢٢١.

وسأل التخفيف عنها؛ لأنه عليه السلام - والله أعلم - حين قضي إليه بالجانب الغربي، ورأى صفات أمة محمد في الألواح جعل يقول: إني أجد في الألواح أمة صفتهم كذا، اللهم أجعلهم أمتي، فيقال له: تلك أمة أحمد، حتَّى قَالَ أَجْعَلْنِي مِنْ أُمَّةِ أَحْمَد.

وهو حديث مشهور في التفسير^(١). وكان إشفاقه عليهم، واعتناؤه بأمرهم كما يعتني بالقوم من هو منهم. وكانت أمة موسى كلفت من الصلاة ما لم يكلف غيرها، فثقلت عليهم، فخاف على أمة محمد مثل ذلك.

التاسع بعد الثلاثين:

السدر: شجر النبق، واحدها سِدْرَة، وجمعها: سِدْر وسدور، الأخيرة نادرة. ويجمع في القليل على سِدْرَات وسدْرَات كما ذكر أبو حنيفة، ويجوز سِدْرَات بكسر الدال أيضًا، ذكره النووي قَالَ: وكذلك تجمع كِسْرَة وما أشبهها^(٢).

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَأَجُودُ نَبَقٍ يَعْلَمُ بِأَرْضِ^(٣) الْعَرَبِ بِهَجْر.

فإن قلت: لم أختيرت السدرة لهذا الأمر دون غيرها من الشجر؟ قيل: لأن السدرة تختص بثلاثة أوصاف: ظل مديد، وطعام لذيذ، ورائحة ذكية، فشابهت الإيمان الذي يجمع قولاً وعملاً ونية، فظلمها من الإيمان بمنزلة العمل لتجاوزه، وطعمها بمنزلة النية لكمونه، ورائحتها بمنزلة القول لظهوره.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٦٦/٦ (١٥١٤٢).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» ٣/١٤٦.

(٣) ليست في (ج).

الأربعون:

سدرة المنتهى فوق السماء السابعة. وقال الخليل: في السابعة، قد أظلت السموات والجنة^(١).

وجاء في رواية أنها في السماء السادسة، والأول عليه الأكثرون، وهو الذي يقتضيه المعنى. ويحتمل أن يجمع بينها، فيكون أصلها في السادسة^(٢)، ومعظمها في السابعة يخرج من أصلها أربعة أنهار: نهران باطنان وهما: السلسيل والكوثر، ونهران ظاهران وهما: النيل والفرات.

وذكر عياض أن أصل سدرة المنتهى في الأرض لخروج النيل والفرات من أصلها^(٣).

واعترض عليه: بأنه لا يلزم ذلك، بل معناه أن الأنهار تخرج من أصلها، ثم تسير حيث أراد الله تعالى حتَّى تخرج من الأرض وتسير فيها، وهو ظاهر الحديث.

وعن ابن عباس أنها عن يمين العرش^(٤). وقال صاحب «المطالع»: إنها أسفل العرش لا يجاوزها ملك ولا نبي. وفي الأثر: إليها ينتهي ما يعرج من الأرض وما ينزل من السماء فيقبض منها^(٥).

وقيل لها: سدرة المنتهى؛ لانتهاها ما يخرج من تحتها وما أهبط من فوقها. وقال كعب: لأنه ينتهي إليها علم كل ملك مقرب، ونبي مرسل.

(١) «معجم العين» (٢٢٤/٧) مادة: سدر.

(٢) هذه الرواية عند مسلم (١٧٣) كتاب: الإيمان، باب: في ذكر سدرة المنتهى.

(٣) «إكمال المعلم» ١/٥٠٣.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ١١/٥١٧ (٣٢٥١٠).

(٥) السابق ١١/٥١٤، ٥١٥ (٣٢٤٩٢) عن عبد الله.

قَالَ: وما خلفها غيب لا يعلمه إلا الله^(١).

وقيل: تنتهي إليها أرواح الشهداء. وقيل: لأن روح المؤمن تنتهي به إليها، فيصلي عليه هنالك الملائكة المقربون، قاله ابن سلام في تفسير: (عليين).

وفي «مسند الحارث بن أبي أسامة»: «لو غطيت بورقة من ورقها هذه الأمة لغطتهم»^(٢). وجاء أن ورقها كأذان الفيلة، ونبقها كقلال هجر^(٣).

الحادي بعد الأربعين:

قوله: («وغشيها ألوان لا أدري ما هي») هي أصناف من النور، ومن الملائكة.

وقوله: («ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ») فيه: ما قد يدل على أن السدرة ليست في الجنة. وقال ابن دحية: «ثم» في هذا الحديث في مواضع ليست للترتيب كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البلد: ١٧] إنما هي مثل الواو للجمع والاشتراك، فهي بذلك خارجة عن أصلها.

الثاني بعد الأربعين:

قوله: («فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللَّوْلُؤِ»)، هكذا الرواية هنا بحاء مهملة، ثم باء موحدة، ثم ألف، ثم ياء مثناة تحت ثم لام.

(١) السابق ٥١٤/١١ (٣٢٤٩٠).

(٢) «بغية الباحث» (٢٢).

قلت في سنده: أبو حمزة ميمون الأعور، قال الذهبي في «الميزان» (٣٥٩/٥) قال أحمد: متروك الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم، وقال النسائي: ليس بثقة.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٥١٧/١١ (٣٢٥٠٩) عن قتادة.

وذكره البخاري في كتاب الأنبياء «جنابذ» بجيم، ثم نون، ثم ألف، ثم باء موحدة، ثم ذال معجمة^(١)، كما وقع في مسلم^(٢) عَلَى الصواب، جمع جنبذة، وهو ما أرتفع من البناء، كما سيأتي.

قَالَ ابن التين: قيل: إن الغلط في حبائل إنما جاء من قبل الليث عن يونس، وهو تصحيف. والجنابذ: شبه القباب. وقال يعقوب: هو ما أرتفع من البناء، وقد وقع هذا المعنى مفسراً بالقباب من رواية محمد بن جرير الطبري: «فإذا هو بنهر بجنبيه قباب اللؤلؤ»^(٣).

وقال ابن الأثير: إن صحت رواية حبائل، فيكون أراد به مواضع مرتفعة كحبال الرمل، كأنه جمع حباله وحباله: جمع حبل عَلَى غير قياس^(٤).

وفي رواية الأصيلي عن الزهري: «دخلت الجنة فرأيت فيها جنابذ من اللؤلؤ، وترابها المسك، فقلت: لمن هذا يا جبريل؟ قَالَ: للمؤذنين والأئمة من أمتك». وقال صاحب «المطالع»: كذا لجميعهم في البخاري حبائل، ومن ذهب إلى صحة الرواية قَالَ: إن الحبائل: القلائد والعقود، أو يكون من حبال الرمل، أي: فيها اللؤلؤ كحبال الرمل أو من الحبله، وهو ضرب من الحلبي معروف. قَالَ: وهذا كله بحبل ضعيف، بل هو بلا شك تصحيف من الكاتب، والحبائل إنما تكون جمع حباله أو حبيله.

(١) سيأتي برقم (٣٣٤٢) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ذكر إدريس عليه السلام.

(٢) مسلم (١٦٣) كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات.

(٣) «تاريخ الطبري» ١/٥٣٦.

(٤) «النهاية» (١/٣٣٣) مادة: حبل.

وقال ابن الجوزي في «كشف المشكل»: جنابذ اللؤلؤ: قبابه، واحدها جنبذة: وهي القبة. قَالَ: وقد وقع في بعض النسخ حباله بالحاء المهملة، وفي نسخة: بالمعجمة، وكله تصحيف، والصحيح: جنابذ (اللؤلؤ)^(١). قَالَ ابن دحية في «الابتهاج»: فهي كلمة فارسية معربة. واعلم أن الأئمة - عليهم السلام - أعتنوا بالإسراء، وأفردوه بالتأليف، منهم: أبو شامة، وابن المنير في مجلد ضخم، وابن دحية، فلنلخص من كلامهم فوائد:

الأولى:

لا بد لك عند مرورك بهذا الحديث بطرقه عندما يتصور فيه وهمك من استحضار قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] وتنفي الجهة والجسمية والتكلم بحرف أو صوت تعالى الله عن ذَلِكَ، وفوض علم ذَلِكَ إلى الرب جل جلاله، أو أوله عَلَى ما يليق به مع التنزيه، فالحجب للمخلوق لا للخالق، وحي ربك قدسه هناك، واجعل العرش قبلتك في المناجاة بعيداً^(٢).

(١) من (ج).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٥/٢٦٢-٢٦٣:

أما من أعتقد الجهة، فإن كان يعتقد أن الله في داخل المخلوقات تحويه المصنوعات، وتحصره السموات، ويكون بعض المخلوقات فوقه، وبعضها تحته، فهذا مبتدع ضال.

وكذلك إن كان يعتقد أن الله يفتقر إلى شيء يحمله - إلى العرش، أو غيره - فهو أيضاً مبتدع ضال، وكذلك إن جعل صفات الله مثل صفات المخلوقين، فيقول: أستواء الله كاستواء المخلوق، أو نزوله كنزول المخلوق، ونحو ذلك، فهذا مبتدع ضال، فإن الكتاب والسنة مع العقل دلت على أن الله لا تماثله المخلوقات في شيء من الأشياء، ودلت على أن الله غني عن كل شيء، ودلت على أن الله مبين للمخلوقات عال عليها.

وإن كان يعتقد أن الخالق تعالى بائن عن المخلوقات، وأنه فوق سمواته على عرشه بائن من مخلوقاته، ليس في مخلوقاته شيء من ذاته، ولا في ذاته شيء من مخلوقاته، وأن الله غني عن العرش وعن كل ما سواه، لا يفترق إلى شيء من المخلوقات، بل هو مع أستوائه على عرشه يحمل العرش وحملة العرش، بقدرته، ولا يمثل أستواء الله باستواء المخلوقين، بل يثبت الله ما أثبتته لنفسه من الأسماء والصفات، وينفي عنهن مماثلة المخلوقات، ويعلم أن الله ليس كمثله شيء: لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا أفعاله. فهذا مصيب في اعتقاده موافق لسلف الأمة وأئمتها.

فإن مذهبهم أنهم يصفون الله بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله ﷺ، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، فيعلمون أن الله بكل شيء عليم، وعلى كل شيء قدير، وأنه خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش. وأنه كلم موسى تكليماً وتجلى للجبل فجعله دكاً هشيماً. ويعلمون أن الله ليس كمثله شيء في جميع ما وصف به نفسه، وينزهون الله عن صفات النقص والعيب، ويثبتون له صفات الكمال، ويعلمون أنه ليس له كفواً أحد في شيء من صفات الكمال، قال نعيم بن حماد الخزاعي: من شبه الله بخلقه فقد كفر، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر، وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيهاً. والله أعلم. اهـ.

وقد أجاب شيخ الإسلام على قول من قال: هل كلام الله هو حرف وصوت أم لا؟ في «مجموع الفتاوى» ١٢/٢٤٣ - ٢٤٤.

فقال: إطلاق الجواب في هذه المسألة نفيًا وإثباتًا خطأ. وهي من البدع المولدة، الحادثة بعد المائة الثالثة، لما قال قوم من متكلمة الصفاتية: إن كلام الله الذي أنزل على أنبيائه - كالطورا، والإنجيل، والقرآن، والذي لم ينزله، والكلمات التي كون بها الكائنات، والكلمات المشتملة على أمره ونهيه وخبره، ليست إلا مجرد معنى واحد. هو صفة واحدة قامت بالله، إن عبر عنها بالعبرانية كانت الطورا، وإن عبر عنها بالعربية كانت القرآن، وأن الأمر والنهي والخبر صفات لها. لا أقسام لها، وأن حروف القرآن مخلوقة، خلقها الله ولم يتكلم بها، وليست من كلامه، إذ كلامه لا يكون بحرف وصوت.

وما أحسن قوله ﷺ: «لا تفضلوني على أخِي يونس»^(١) فإنه نهى عن تفضيل مقيد بالمكان لا مطلقه. وقال مالك: خص به للتنبيه على التنزيه؛ لأن نبينا رفع إلى العرش، ويونس هبط إلى قاموس البحر، ونسبتهما من جنب الجهة إلى الحق واحدة، وإلا فبيننا أقرب منه.

الثانية:

الباء في قوله تعالى: ﴿أَتَرَىٰ يَعْبُدُهُ﴾ [الإسراء: ١] تفيد المصاحبة

= عارضهم آخرون من المثبتة فقالوا: بل القرآن هو الحروف والأصوات، وتوهم قوم أنهم يعنون بالحروف المداد، وبالأصوات أصوات العباد، وهذا لم يقله عالم.

والصواب الذي عليه سلف الأمة - كالإمام أحمد والبخاري صاحب الصحيح، في «كتاب خلق أفعال العباد» وغيره، وسائر الأئمة قبلهم وبعدهم - أتباع النصوص الثابتة، وإجماع سلف الأمة، وهو أن القرآن جميعه كلام الله، حروفه ومعانيه، ليس شيء من ذلك كلاماً لغيره، ولكن أنزله على رسوله، وليس القرآن أسماً لمجرد المعنى، ولا لمجرد الحرف، بل لمجموعهما، وكذلك سائر الكلام ليس هو الحروف فقط، ولا المعاني فقط، كما أن الإنسان المتكلم الناطق ليس هو مجرد الروح، ولا مجرد الجسد، بل مجموعهما، وأن الله تعالى يتكلم بصوت، كما جاءت به الأحاديث الصحاح، وليس ذلك كأصوات العباد، لا صوت القارئ ولا غيره، وأن الله ليس كمثل شيء، لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، فكما لا يشبه علمه وقدرته وحياته علم المخلوق وقدرته وحياته، فكذلك لا يشبه كلامه كلام المخلوق، ولا معانيه تشبه معانيه، ولا حروفه يشبه حروفه، ولا صوت الرب يشبه صوت العبد، فمن شبه الله بخلقه فقد ألحد في أسمائه وآياته، ومن جحد ما وصف به نفسه فقد ألحد في أسمائه وآياته.

(١) سيأتي برقم (٣٣٩٥) بلفظ: «لا ينبغي بعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى» كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿هَلْ أُنكِرُ حَدِيثَ مُوسَىٰ﴾ من حديث ابن عباس، رواه مسلم (٢٣٧٧) كتاب: الفضائل، باب: في ذكر يونس

بالإلطف والعناية والإسعاف، وقد قَالَ ﷺ: «أنت الصاحب في السفر»^(١). ولذلك يظهر الفرق بين قوله: لله على أن أحج بفلان أو أحج فلاناً. وانظر إلى هذا مع قوله تعالى: ﴿يُسَيِّرُكَ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [يونس: ٢٢] يظهر لك خصوصية للحق دون عموم الخلق.

الثالثة:

كان الإسراء ليلاً لوجوه:

أحدها: أنه وقت الخلوة والاختصاص ومجالسة الملوك، وهو أشرف من مجالستهم نهاراً، فهو وقت تناجي الأحبة، ووقت مجيء الطيف: وهو الخيال، فخص بوصف الكمال.

ثانيها: أن الله أكرم قومًا من أنبيائه بأنواع الكرامات ليلاً، قَالَ تعالى في قصة إبراهيم: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى الْكَوْكَبَ﴾ [الأنعام: ٧٦] فوجودها دال على وجوب وجود صانعها ومدبرها. وقال تعالى في قصة لوط: ﴿فَأَسْرِبْ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ٨١]، وقال: ﴿بَجَّثْنَهُمْ بِسَحَرٍ﴾ [القمر: ٣٤] وقال في يعقوب: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾ [يوسف: ٩٨] أخر دعاءه إلى وقت السحر من ليلة الجمعة. وقرب موسى نجياً ليلاً. وذلك قوله: ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا﴾ [القصص: ٢٩] وواعده أربعين ليلة. وقال لما أمره بالخروج من مصر ببني إسرائيل: ﴿فَأَسْرِبْ بِعِبَادِي لَيْلًا إِنَّكُمْ مُّتَّبِعُونَ﴾ [الدخان: ٢٣].

ثالثها: أن الله تعالى أكرمه ليلاً بأمر منها أنشقاق القمر^(٢)، وإيمان الجن به^(٣). ورأى الصحابة آثار نيرانهم على ما ثبت في «صحيح

(١) رواه مسلم (١٣٤٢) كتاب الحج، باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره.

(٢) سيأتي برقم (٤٨٦٧) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَأَنشَقَّ الْقَمَرَ﴾.

(٣) سيأتي برقم (٤٩٢١) من كتاب: أحاديث الأنبياء.

مسلم^(١). وخرج إلى الغار ليلاً عَلَى مائة من قريش عَلَى بابه ينتظرونه ليقتلوه بزعمهم، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية [الأنفال: ٣].

رابعها: أن الله تعالى قدم ذكره عَلَى النهار في غير ما آية، فقال: ﴿وَجَعَلْنَا أَيْلٌ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ﴾ [الإسراء: ١٢]، وقوله: ﴿وَلَا أَيْلٌ سَابِقُ النَّهَارِ﴾ [يس: ٤٠]، أي: بل له حد محدود إذا ذهب سلطانه جاء سلطان النهار. وليلة النحر تغني عن الوقوف نهاراً عَلَى الصحيح؛ لحديث عروة بن مضرس^(٢) [الصحيح]^(٣).

خامسها: أن الليل كالأصل، ولهذا كان أول الشهور، ومن آياته أن سواده يجمع منتشر ضوء البصر، ويحد كليل النظر، ويستلذ فيه بالسمر، واجتلاء وجه القمر، وفيه تخلو الأحباب بالأحباب، ويتصل الوصل بينهم ما أنقطع من الأسباب.

سادسها: أنه لا ليل إلا ومعه نهار، وقد يكون نهار بلا ليل، وهو يوم القيامة الذي مقداره خمسون ألف سنة.

سابعها: أنه الليل محل أستجابة الدعاء والغفران والعطاء، وإن ورد

(١) «صحيح مسلم» (٤٥٠) كتاب: الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصبح.

(٢) عن عروة بن مضرس قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف، يعني: لجمع، قلت: جئت يا رسول الله من جبل طي، أكلت مطيتي وأنعت نفسي، والله ما تركت من جَبَلٍ إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى فثته»، رواه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي ٥/٢٦٣-٢٦٤، وفي «الكبرى» ٢/٤٣١ (٤٠٤٦)، وابن ماجه (٣٠١٦) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٠٤): إسناده صحيح.

(٣) ساقطة من (ج).

الحديث: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم عرفة أو يوم الجمعة»^(١) فذاك بالنسبة إلى الأيام، فليلة القدر خير من ألف شهر، وقد دخل في هذه الليلة أربعة آلاف جمعة بالحساب الجملي، فتأمل هذا الفضل الخفي.

ثانها: أن أكثر أسفاره ﷺ كان ليلاً، ومن ذلك حديث الوادي، وأمر أمته بسيره، فقال: «عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل»^(٢).
تاسعها: لينفي عنه ما أدعته النصارى في عيسى بن مريم لما رفع إلى السماء^(٣) نهاراً، وادعوا فيه البنوة تعالى الله عن ذلك.

عاشرها: لأنه وقت الاجتهاد للعبادة منه ﷺ، فقد قام حتى تورمت قدماه^(٤). وكان قيام الليل في حقه واجباً، وقال في حقه: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمُرْمِلُ ① ② فُرُ أَيْلَ إِلَّا قَلِيلاً ③﴾ [المزمل: ١، ٢] فلما كانت عبادته ليلاً أكثر أكرم بالإسراء فيه، وأمره بقوله: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ﴾ الآية [الإسراء: ٧٩].

الحادي عشر: ليكون أجر (المصدق)^(٥) به أكثر ليدخل فيمن آمن بالغيب دون من عاينه نهاراً، وفيه إبطال للتنويه أن الظلمة شأنها الإهانة والشر، والنور من شأنه الإكرام والخير.

(١) رواه مسلم (٨٥٤) كتاب: الجمعة، باب: فضل يوم الجمعة، من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه أبو داود (٢٥٧١)، وابن خزيمة (٢٥٥٥)، والحاكم (٤٤٥/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦٨١)، وفي «صحيح سنن أبي داود» (٢٣١٧).

(٣) من (ج).

(٤) سيأتي برقم (٤٨٣٦) من حديث المغيرة، كتاب: التفسير، باب: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾.

(٥) في الأصول: المتصدق، والمثبت من عمدة القاري، ولعله الصواب.

الرابعة:

إن قلت: قد قررت سر الإسراء ليلاً، وضد ذلك إغراق فرعون نهاراً، وإبراز جثته، ولا شك أن ظهور الآيات نهاراً أظهر. قلت: ذا في حقه إهانة، وذاك في حق نبينا كرامة، وشتان ما بينهما.

الخامسة:

كان الإسراء في حق نبينا عَلِيٍّ وجه المفاجأة، والتكليم في حق موسى عن ميعاد وموافاة، دل عَلِيٌّ الأول: «بينا أنا... إذ فرج سقف بيتي» فحمل عنه ألم الانتظار كما حمل عنه ألم الاعتذار، فشتان ما بين المقامين، وكم بين مُريد ومُراد، وبين من كُلم عَلِيٌّ الطور، وبين من دعي إلى أعلى أعالي البيت المعمور، وبين من سخرت له الريح (مسيرة شهر)^(١) بمسألته، وبين من أرتقى من الفرش إلى العرش في ساعة زمانية، وأقل مسافته آلاف لمكالمته، وأعار من المستوى إلى الرفوف فذاك لا يحصى أمده ولا يستقصى.

السادسة:

ثبت بالتواتر أنه ﷺ عرج به عَلِيٌّ دابة يقال له البراق^(٢)، ووصف خلقها؛ وسمي براقاً لسرعة سيره، تشبيهاً ببرق السحاب، وعرج به عليه إظهاراً لكرامته؛ لكرامة الراكب عَلِيٍّ غيره، ولذلك لم ينزل عنه لما جاء في حديث حذيفة: ما زایل ظهر البراق حتّى

(١) في (ج): مرة شهراً.

(٢) سيأتي برقم (٣٨٨٣) كتاب: مناقب الأنصار، باب: حديث الإسراء.

ورواه مسلم (١٦٢) كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات.

رجع^(١)، وإنما لم يذكر في الرجوع للعلم به؛ لقريئة الصعود ويتعلق بالبراق مسائل:

إحداها: جاء أن البراق أستصعب له وما ذاك إلا تيهًا وزهوًا بركوبه، وقول جبريل «أبمحمد تستصعب؟!» تحقيق الحال، وقد أرفض عرفًا من تيه الجمال، وقد قيل: إنه ركب الأنبياء قبله، أيضًا، وقيل: إن جبريل ركب معه.

ثانيها: رفعه على البراق للتأنيس بالمعتاد، وإلا فالرب تعالى قادر على رفعه في أقل من طرفة عين، فإنه مطلوب مراد.

ثالثها: كان البراق كشكل البغل؛ لأن الركوب في سلم وأمن لا في حرب وخوف، ولإسراعها عادة، وركب ﷺ بغلته في الحرب في قصة حنين؛ لتحقيق ثبوته في مواطن الحرب، وإلا فركوبها موضع الأمن والطمأنينة، فالحرب عنده كالسلم، وركوب الملائكة الخيل في الحرب؛ لأنها المعهودة فيها، وما لطف من البغال واستدار أحمد وأحسن بخلاف الخيل، وكانت بغلته بيضاء -أي: شهباء، وكذا كان البراق.

السابعة:

قد سلف في الوجه الحادي والعشرين اختلاف الروايات في ترتيب الأنبياء في السماوات، فمنهم من توقف عن الخوض في سر ذلك، ومنهم من باح به، ثم اختلفوا، فمنهم من قال: إنما أختص من

(١) رواه الترمذي (٣١٤٧)، وأحمد ٣٩٢/٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»

«تحفة» ٥٧٨-٥٧٩ (٣٦٩٠). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وصححه الألباني في «الإسراء» (٦)، وفي «الصحيحة» (٨٧٤).

أختص منهم بقاء الرسول ﷺ عَلَى عرف الناس إذا تلقوا الغائب مبتدرين له، فلا بد غالباً أن يسبق بعضهم بعضاً، ويصادف بعضهم اللقاء ولا يصادفه بعضهم، وهذه طريقة ابن بطل (١).

وذهب غيره من شيوخ الأندلس إلى أن ذَلِكَ تنبيه عَلَى الحالة الخاصة بهؤلاء الأنبياء عليهم السلام، وتمثيل لما سيتفق للرسول ﷺ مما أتفق لهم مما قصه الله عليهم في كتابه، وهذا يرجع إلى فن التعبير، فمن رأى في منامه نبياً من الأنبياء كان ذَلِكَ دليلاً عَلَى حالة عرفت بذلك الشيء ينال الرائي أو أهل زمانه منها طرقاتاً.

قَالَ: فآدم ﷺ تنبيه عَلَى الهجرة؛ لأن آدم خرج من الجنة بعداوة إبليس له وتحليله عَلَى ذَلِكَ، فنظيره خروج الرسول ﷺ من مكة بأذى قومه له وللمسلمين، وعيسى ويحيى دليل عَلَى ما سيلقاه الرسول ﷺ من أذى اليهود؛ لأنهم قتلوا يحيى، وراموا قتل عيسى فرفعه الله إليه.

وكذلك فعلت اليهود برسول ﷺ، داروا حول قتله حتى سمو له الشاة، وأكل منها، فأخبرته الكتف بما صنعوا، وأقرت المرأة بذلك، وعفا عنها ﷺ، وقال في مرض موته: «ما زالت أكلة خيبر تعاودني، فهذا أوان قطعت أبهري» (٢) ويوسف ﷺ دليل عَلَى ظفره ﷺ بقومه، وإحسانه إليهم. وقد ظفر بطائفة من أهله في غزوة بدر كالعباس عمه، وعقيل ابن عمه، وذلك قبل أن يسلمها، فعفا عنهما، وفداهما، وقال يوم فتح مكة لما عفا عن قريش: «أقول كما قَالَ أخي يوسف: ﴿لَا تَنْزِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ

(١) «شرح ابن بطل» ١٢/٢.

(٢) سيأتي برقم (٤٤٢٨) كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿يوسف: ٩٢﴾^(١).

ونظير ذلك حال يوسف مع إخوته، وهارون عليه السلام دليل على أن قومه سيحبونه، وينقلب بغضاؤهم ودادا. وكذلك صنع الله لنبيه. وقد كان هارون عليه السلام محبباً (إلى)^(٢) قومه بني إسرائيل، وكانوا يؤثرونه على موسى.

قَالَ: وإدريس دليل ما أتفق من كتاب الرسول إلى الآفاق؛ فإن إدريس كان يخط، وهو أول من كتب بالقلم. ونظير حال موسى عليه السلام فيما آل إليه أمره من لقاء الجبابرة، وإخراجهم من الأرض المقدسة حال رسول الله ﷺ (في)^(٣) فتح مكة وقهره للمستهزئين المتكبرين من قريش.

ونظير حال إبراهيم عليه السلام في إسناده ظهره إلى البيت المعمور، حال الرسول ﷺ في حجه البيت، واختتام عمره بذلك، نظير لقاء إبراهيم آخر السموات، ولا بأس بذلك، ولكن يحتاج إلى تنبيهات:
منها: إجراؤه لذكر التعبير، فإن ذلك يوهم أن قصة الإسراء كانت مناماً، وقد صححنا أنها يقظة.

والذي يرفع الإشكال أن الفأل في اليقظة نظير الأحلام. وقد كان ﷺ يحب الفأل الحسن^(٤). وهذا القدر كافٍ لثلاث نخرج إلى حد السامة.

(١) رواه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ١/ ٢٦٠ (٨٠) من حديث عمر بن الخطاب، وفي سنده ضعف لجهالة حال بعض آل عمر.

(٢) في (ج): في قومه.

(٣) في (ج): على.

(٤) روى الحاكم بسنده إلى أبي بردة بن أبي موسى قال: أتيت عائشة فقلت: يا أمه، حدثيني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ «الطير تجري =

وحينئذ نرجع إلى ما نحن بصدده فنقول:

قال البخاري:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ».

وهذا الحديث أخرجه مسلم (د. س) أيضًا هنا^(١). وفي البيهقي من حديث داود ابن أبي هند، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة قَالَتْ: إن أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فلما قدم النبي ﷺ المدينة واطمأن، زاد ركعتين غير المغرب؛ لأنها وتر غير صلاة الغداة. قالت: وكان إذا سافر صلى صلاته الأولى^(٢).

وما ذكره عبد الملك بن حبيب في «شرح الموطأ» ثنا أسد بن موسى، ثنا المبارك بن فضالة، عن الحسن: من صلاته ﷺ صبيحة الإسراء: الظهر والعصر أربعًا، والمغرب ثلاثًا، والعشاء أربعًا فلا يقاوم هذا. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١] فلا يعارض ما نحن فيه؛ لجواز أن يكون (ذكر)^(٣) ذَلِكَ بعد زيادة

= بقدر» وكان يعجبه الفأل الحسن. ثم قال: قد أحتج الشيخان برواة هذا الحديث على آخرهم غير يوسف بن أبي بردة، والذي عندي أنهما لم يمهلاه بجرح ولا بضعف، بل لقلته حديثه فإنه عزيز الحديث جدًا. اهـ. «المستدرک» ١/ ٣٢ كتاب: الإيمان، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٩٨٥).

- (١) مسلم (٦٨٥) كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها.
 (٢) «السنن الكبرى» ١/ ٣٦٣ كتاب: الصلاة، باب: عدد ركعات الصلوات الخمس.
 (٣) سقط من (ج).

ركعتين في الحضر. وزعم ابن عباس، ونافع بن جبير بن مطعم، والحسن، وابن جريج أن الصلاة فرضت أولاً أربعاً، وفي السفر ركعتين ركعتين: فقولها: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين. يجوز أن يكون قبل الإسراء إن عني بذلك قيام الليل، أو صلاة الغداة والعشي، فإنها كانت ركعتين ركعتين، وإليه الإشارة بقوله: (من صلى البردين دخل الجنة)^(١)، كما سلف، والزيادة عند الإكمال، لكن الظاهر أن المراد حين فرضها ليلة الإسراء، ففي حديث معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ، ففرضت أربعاً، وتركت صلاة السفر على الأولى، وذكر ابن عبد البر، عن الحسن والشعبي في صلاة الحضر كانت بعد الهجرة بعام أو نحوه^(٢). وأدعى بعضهم فيما حكاه المنذري أنه يحتمل أن يكون المراد، وفرضها ركعتين إن أختار المسافر ذلك فعل وجهها في المقدار لا في الإيجاب، والذي عليه الجمهور [ما]^(٣)، على حكاه ابن بطال في حديث عائشة في الكتاب، كما أنها أفتت بخلاف ذلك، وأنها كانت تتم في السفر، لكنها قضت أن القصر ليس على الإيجاب، فلذلك أتمت^(٤).

فائدة: زيادة ركعتين على ركعتين نسخ للأول لا زيادة صلاة خلافاً، كما نبه عليه السهيلي^(٥).

-
- (١) سيأتي برقم (٥٧٤) كتاب مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة الفجر.
ورواه مسلم برقم (٦٣٥) كتاب: المساجد، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر.
(٢) «التمهيد» ٤٣/٨.
(٣) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.
(٤) «شرح ابن بطال» ٨/٢، ١٠.
(٥) «الروض الأنف» ٢٨٣/١.

٢ - باب وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].
 وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَيُذَكَّرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ
 الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ». فِي إِسْنَادِهِ نَظْرٌ،
 وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَ أَذَى، وَأَمَرَ
 النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا. [فتح: ١/ ٤٦٥]

٣٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ
 أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْحُدُورِ، فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةَ
 الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ. قَالَتْ أَمْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِخْدَانَا
 لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ. قَالَ: «لِتَلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا أُمُّ
 عَطِيَّةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَهْدِي. [٣٢٤ - مسلم ٨٩٠ - فتح: ١/ ٤٦٦]

ما ترجم عليه هو مذهب الثلاثة: الشافعي^(١) وأحمد^(٢) وأبي حنيفة^(٣)، وعامة الفقهاء وأهل الحديث أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة، فرضها ونفلها، وظاهر مذهب مالك كما قال ابن رشد في «قواعده» بعد أن قال: أتفق العلماء على أنها فرض بإطلاق: إنها من سنن الصلاة^(٤).

(١) «الأم» ٧٧/١، «الحاوي» ١٦٥/٢، «أسنى المطالب» ١٧٠/١، «روضة الطالبين» ٢٨٤/١، «مغني المحتاج» ١٨٤/١.

(٢) «الإفصاح» ٢٥٤/١، «المغني» ٢٨٣/٢، «المتع» ٣٥٣/١، «المبدع» ٣٥٩/١.

(٣) «تحفة الفقهاء» ٩٥/٢، «بدائع الصنائع» ١٠٦/١، «فتح القدير» ٢٥٦/١.

(٤) أنظر: «بداية المجتهد» ٢٢٢/١.

وعن بعضهم أنه شرط عند الذكر دون النسيان، فإن قلت: هل يستدل للقول الثاني بحديث عمرو بن سلمة لما تقلصت بردته، فقالت امرأة: غطوا عنا إستم قارئكم^(١).

قلت: لا. لأنه كان فاقداً لها، وأيضاً كان ذلك في أول الإسلام، وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة»^(٢).

ومن حديث المسور أنه ﷺ قال له: «ارجع إلى ثوبك فخذ، ولا تمشوا عراة»^(٣).

وفي «صحيح ابن خزيمة» من حديث عائشة مرفوعاً: «لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار»^(٤).

وهو المراد برواية أبي داود: صلاة حائض. والترمذي: صلاة الحائض^(٥).

وسياتي في «صحيح البخاري» من حديث أبي سعيد الخدري النهي عن الاحتباء في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء^(٦).

ثم قال البخاري: وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. وكأنه رحمه الله فهم أن المراد بها الثياب، ولذلك ساقه بعد أن بوب

(١) سيأتي برقم (٤٣٠٢) كتاب: المغازي، باب: من شهد الفتح.

(٢) مسلم (٣٣٨) كتاب: الحيض، باب: تحريم النظر إلى العورات.

(٣) (٣٤١) كتاب: الحيض، باب: تحريم الاعتضاد بحفظ العورة.

(٤) ابن خزيمة ١/ ٣٨٠ (٧٧٥).

(٥) أبو داود (١٩٦)، والترمذي (٣٧٧) وقال: حسن، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٦).

(٦) سيأتي برقم (٣٦٧) كتاب: الصلاة، باب: ما يستر من العورة.

بذلك، وهو ما رواه البيهقي عن طاوس، وقال مجاهد: فيها وإر عورتك ولو بعباءة^(١).

وقال أبو محمد بن حزم: أتفقوا على أنه ستر العورة^(٢).

وقال ابن بطال: أجمع أهل التأويل على أنها نزلت في الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة؛ ولذلك أمر أن لا يطوف بالبيت عريان^(٣).

وقال ابن رشد: من حمل ﴿حُدُوا﴾ على الندب قال: المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء وغيره من الملابس التي هي زينة، مستدلاً لذلك بما في الحديث أنه كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزهرم على أعناقهم كهيئة الصبيان^(٤).

ومن يحمله على الوجوب أستدل بحديث مسلم عن ابن عباس: كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة فتقول: من يعيرني تطوفاً. وتقول: اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله فنزلت الآية السالفة^(٥)، وفي رواية وهب بن جرير: كانت المرأة إذا طافت بالبيت تخرج صدرها وما هناك، فأنزل الله الآية^(٦).

وعند الواحدي كان أناس من العرب يطوفون بالبيت عراة، حتى إن كانت المرأة لتعلق على أسفلها سيوراً مثل هذه السيور التي تكون على وجه الحمر من الذباب وهي تقول: اليوم يبدو. وفي لفظ: وعلى فرجها خرقة^(٧).

- (١) «السنن الكبرى» ٢/٢٢٣.
 (٢) «المحلى» ٣/٢٠٩.
 (٣) «شرح ابن بطال» ١٥/٢.
 (٤) «بداية المجتهد» ١/٢٢٣.
 (٥) مسلم (٣٠٢٨) كتاب: التفسير، باب: ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.
 (٦) رواه الطبري في «التفسير» ٥/٤٦٩ (١٤٥١٢)، والبيهقي في «سننه» ٢/٢٢٣.
 (٧) «أسباب نزول القرآن» ص ٢٢٨-٢٢٩.

وقال ابن عباس: المراد بالمسجد المسجد الحرام خاصة؛ تعظيمًا له، فإن النساء يظفن حول البيت عراة في الجاهلية ليلاً، فإذا أرادتة نهارًا استعارت ثيابًا من ثياب أهل الحرم، فتطوف بها، فأقبلت امرأة ذات جمال، فأبوا أن يعيروها ثوبًا وقالوا: حتى ننظر إلى خلقها. فطافت عريانة وقالت:

اليوم يبدو بعضه أو كله

وجاء أنها ضباعة بنت عامر لما أرادت فراق ابن جدعان تخيل أنها تتزوج بالوليد بن المغيرة، فقال: إن تزوجت به تطوفين بالبيت نهارًا عريانة، ففعلته أسبوعًا.

وفي «تفسير الثعالبي»^(١) أن بني عامر كانوا يطوفون في الجاهلية عراة، الرجال نهارًا، والنساء ليلاً. وفي الآية أقوال أخر غريبة:

أحدها: أن الزينة: المشط، قاله عطية وأبو روق^(٢).

ثانيها: رفع اليدين في الصلاة، قاله القاضي التنوخي.

ثالثها: الصلاة بالنعلين، ورد في حديث مرفوع من طريق أبي هريرة، لكن وهاه العقيلي^(٣)، والواجب من اللباس في الصلاة ما تستر به العورة وما زاد فحسن.

(١) ١١٦/٢.

(٢) أنظر: «زاد المسير» لابن الجوزي ١٨٧/٣، «تفسير الماوردي» ٢١٨/٢.

(٣) حديث أبي هريرة المشار إليه رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢١٢/٤ من طريق

مسلمة بن علي، عن ابن عجلان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«خذوا زينتكم في الصلاة»، قلنا: يا رسول الله وما هو؟ قال: «البسوا نعالكم».

وقال العقيلي: ولا يتابع عليه وذكر بأسانيده إلى أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري تضعيفهم لمحمد بن سلمة هذا.

ورواه أيضًا ابن عدي في «الكامل» ٢١٣/٦ من طريق بقية عن علي القرشي، عن ابن عجلان عن صالح، عن أبي هريرة به.

وقال: وهذه الأحاديث التي أملتتها يرويها علي بن أبي علي وهو مجهول يحدث عن بقية بغير ما ذكرت.

ثم رواه من طريق محمد بن الفضل، عن كرز بن وبرة، عن عطاء، عن أبي هريرة به ٣٥٤/٧، ومن طريقه الجرجاني في «تاريخ جرجان» ٣٩٩/١، وأخرجه أبو نعيم أيضًا من طريق محمد بن الفضل به ٨٣/٥، وأخرجه أيضًا الجوزي في «الموضوعات» ٣٨٤/٢ (٩٦١) وقال: قال أحمد بن حنبل: محمد بن الفضل ليس بشيء، حديثه حديث أهل الكذب.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ١٤٩/١: سألت أبي عن حديث رواه محمد بن المصفي، عن بقية، عن ابن عجلان، عن صالح، عن أبي هريرة به. قال أبي: هذا حديث منكر.

وقال أيضًا ١٥٥/١: سألت أبي عن حديث رواه بقية، عن علي القرشي، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة بمثله، قال أبي: هذا حديث منكر وعلي القرشي مجهول.

وقال الدارقطني في «العلل» ٢٥/٩، ٢٦: يرويه بقية واختلف عنه فرواه ابن المصفي، عن بقية، عن ابن عجلان، عن صالح، عن أبي هريرة وغيره يرويه عن بقية، عن علي القرشي، عن ابن عجلان، عن صالح، عن أبي هريرة وهو أشبه.

وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» ٢٣/١ - ٢٤: رواه ابن عدي عن أبي هريرة مرفوعًا. وفي إسنادة: محمد بن الفضل كذاب، وقد رواه أبو الشيخ من طريق أخرى. ورواه العقيلي من طريق عباد، عن جويرية، وهو كذاب، ورواه الخطيب وابن مردويه من غير طريق هذين الكذابين، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة الثابتة عن أكثر من ثلاثين صحابيًا في الصلاة في النعال ما لا يحتاج معه إلى أحاديث الكذابين.

ثم قال البخاري: وَيُذَكَّرُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ». قال البخاري: وفي إسناده نظر^(١).

هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع، قلت: يا رسول الله، إني رجل أصيد فأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم، وأزره ولو بشوكة»^(٢)، وفي رواية: إني أكون في الصيد وأصلي ليس علي

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٤٦٥-٤٦٦: (ويذكر عن سلمة) قد بين السبب في ترك جزمه به بقوله: (وفي إسناده نظر). وقد وصله المصنف في «تاريخه» وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان واللفظ له من طريق الدراوردي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة، عن سلمة بن الأكوع قال: قلت: يا رسول الله ﷺ إني رجل أتصيد، فأصلي في القميص الواحد؟ قال: «

ورواه البخاري أيضًا عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن موسى بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة زاد في الإسناد رجلا، ورواه أيضًا عن مالك بن إسماعيل، عن عطف بن خالد قال: حدثنا موسى بن إبراهيم. قال حدثنا سلمة، فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة، فاحتمل أن يكون رواية أبي أويس من المزيد في متصل الأسانيد، أو يتكون التصريح في رواية عطف وهما.

فهذا وجه النظر في إسناده، وأما من صححه فاعتمد رواية الدراوردي وجعل رواية عطف شاهدة لاتصالها، وطريق عطف أخرجها أيضًا أحمد والنسائي، وأما قول ابن القطان: إن موسى هو ابن محمد بن إبراهيم التيمي المضعف عند البخاري وأبي حاتم وأبي داود وأنه نسب هنا إلى جده فليس بمستقيم؛ لأنه نسب في رواية البخاري وغيره مخزوميًا وهو غير التيمي بلا تردد. نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن إبراهيم، فإن كان محفوظًا فيحتمل على بعد أن كان يكونا جميعًا روي الحديث وحمله عنهما الدراوردي، وإلا فذكر محمد فيه شاذ، والله أعلم.

(٢) أبو داود (٦٣٢)، والنسائي ٧٠/٢، وصححه ابن خزيمة ٣٨١/١ (٧٧٨)، ابن حبان ٧١/٦ (٢٢٩٤)، والحاكم في «المستدرک» ١/ ٢٥٠. وقال صحيح ووافقه الذهبي. وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (٩٦٧) ١/ ٣٢٧-٣٢٨: إسناده حسن، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٤٣).

إلا قميص واحد، قال: «فزره، وإن لم تجد إلا شوكة»^(١).

وموسى هذا، قال ابن القطان: إنه موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وهو منكر الحديث^(٢).

ولعل هذا هو الذي أشار إليه البخاري بالنظر السالف، وقد قال في حقه في كتاب «الضعفاء»: موسى بن إبراهيم^(٣) في حديثه مناكير^(٤)، لكن أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» عن نصر بن علي، عن عبد العزيز، عن موسى بن إبراهيم، قال: سمعت سلمة. وفي رواية: وليس علي إلا قميص واحد أو جبة واحد فأزره؟ قال: «نعم، ولو بشوكة»^(٥).

ورواه ابن حبان أيضًا في «صحيحه» عن إسحاق بن إبراهيم ثنا ابن أبي عمر، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة، عن سلمة بن الأكوع، قلت: يا رسول الله إنني أكون في الصيد وليس علي إلا قميص واحد؟ قال: «فأزره ولو بشوكة»^(٦).

(١) هذا الرواية بهذه اللفظة عند الطبراني في «الكبير» ٢٩/٧ (٦٢٧٩) ونحوها عند أحمد ٤٩/٤.

(٢) «بيان الوهم والإيهام» ٥٣٧/٥.

(٣) لم أجد هذا القول في موسى بن إبراهيم، لكن قوله: في حديثه مناكير قبل في موسى بن محمد بن إبراهيم.

(٤) «الضعفاء الصغير» ص ١٠٧ (٣٤٧) ووقع فيه موسى بن محمد بن إبراهيم وليس موسى بن إبراهيم.

(٥) «صحيح ابن خزيمة» ٣٨١/١ (٧٧٧، ٧٧٨).

(٦) «صحيح ابن حبان» ٧١/٦ (٢٢٩٤).

ورواه الحاكم أيضًا في «مستدرکه» وقال: هذا حديث مدني صحيح^(١).

قلت: وظهر بهذه الرواية أن موسى^(٢) هذا غير السالف الذي ظنه ابن القطان، وفيه ضعف أيضًا ولكنه دون ذلك، وقد قيل: عن موسى بن محمد^(٣) بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة ذكره ابن بطال في «شرحه»^(٤)، فهذا اختلاف آخر.

وقوله: (يأزره ولو بشوكة) أي: يجمع بين طرفيه بشوكة، فيقوم ذلك مقام الأزرار إذا شدها، يقال: زررت له القميص أزره - بالضم - زرًا إذا شددت أزراره، وأزررت القميص إذا جعلت له أزرارًا.

وقال ابن سيده: الزر: الذي يوضع في القميص، والجمع أزرار وزرور وأزر القميص جعل له زرًا، وأزره: شد عليه أزراره، وقال ابن الأعرابي: زر القميص إذا كان محلولًا، فشده وأزره لم يكن له زر فجعل له، وزر الرجل: شد زره، عن اللحياني^(٥).

(١) «المستدرک» ١/٢٥٠.

(٢) هو موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، ذكره ابن حبان في «الثقات». قال ابن المديني: موسى بن إبراهيم وسط. قال أبو حاتم: موسى بن إبراهيم هذا غير موسى بن محمد بن إبراهيم، ذلك ضعيف. وقد فرق البخاري بينهما أيضًا. أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٧/٢٧٩ (١١٨٤)، «الجرح والتعديل» ٨/١٣٣ (٦٠٣)، «الثقات» لابن حبان ٥/٤٠٢، «تهذيب الكمال» ١٨/٢٩ (٦٢٣٣).

(٣) في الأصل: محمد بن محمد بن إبراهيم، جاءت هكذا مكررة، والصواب ما أثبتناه.

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٢/١٧.

(٥) «المحكم» ٧/٩، مادة: (زرر).

وفي «الفصيح»: أزرر عليك قميصك وزره مثلث الرء^(١). وأورد البخاري هذا الحديث؛ ليدل على وجوب ستر العورة، إذ لو كان سنة لما قال له ذلك، ورخص مالك في الصلاة في القميص محلول الأزرار ليس عليه سراويل ولا رداء^(٢)، وهو قول الشافعي والكوفيين وأبي ثور، إلا أنه إن رأى من عيب عورته أعاد الصلاة عندهم^(٣). ثم قال البخاري رحمه الله: وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَ أَدَى.

وهذا منه دال على الأكتفاء بالظن فيما يصلي فيه، لا القطع، وقد روى أبو داود بإسناد جيد من حديث أم حبيبة وقد سألتها أخوها معاوية: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ فقالت: نعم، إذا لم ير فيه أذى^(٤).

ثم قال البخاري رحمه الله: وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا^(٥).

يريد بذلك نداء علي عليه السلام في الحج لما أرسله لينبذ إلى كل ذي عهد عهده، وكان البخاري أخذ أشتراط ستر العورة في الصلاة منه؛ لأنه لما كان في الطواف صلاة وقد أمر بالستر فالصلاة أولى؛ لذا خطر لي في أستنباطه كما خطر لي في أستنباط ما قبله، ثم رأيت ابن المنير لما ذكر قوله: ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه إلى آخره.

- (١) «فصيح ثعلب» ص ١١. (٢) «المدونة» ١/ ٩٥. (٣) أنظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٧٧-٣٨٠، «المجموع» ٣/ ١٧٩-١٨٠، «المغني» ٢/ ٢٩٥. (٤) «سنن أبي داود» (٣٦٦)، ورواه ابن خزيمة (٧٧٦)، وابن حبان ١٠١/٦. (٥) «صحيح سنن أبي داود» للألباني (٣٩٢). (٥) سيأتي برقم (٣٦٩) باب: ما يستتر من العورة.

قال: ذكر فيه حديث أم عطية: أمرنا أن نخرج الحيض. وليس فيه ما يدل على الصلاة الذي يجامع منه، لكن في أبي داود، ثم ذكر حديث أم حبيبة السالف، وقد علمت أن وجه الاستنباط منه، وحديث أم عطية ذكره لفائدة أخرى سأبديها.

ثم ساق البخاري رحمه الله حديث أم عطية. وفيه: قَالَتْ أُمْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ. قَالَ: «لِثْلِسُهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

وهذه المرأة هي أم عطية، وكنت بها عن نفسها في رواية، قلت: يا رسول الله، إحدانا... الحديث.

وذكر البخاري بعضه معلقاً في كتاب الحيض^(١)، وسيأتي بطوله في العيدين^(٢) إن شاء الله.

ثم قال البخاري: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ.

وعبد الله هذا هو العُداني نسبة إلى غدان بن يربوع بن حنظلة^(٣)

(١) سبق في باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت. قبل حديث رقم (٣٠٥) وقد ساقه البخاري أيضاً مسنداً في نفس الكتاب - الحيض - برقم (٣٢٤) باب: شهود الحائض العيدين...

(٢) سيأتي فيه مترجماً عليه في أكثر من موضع بأرقام (٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١).

(٣) هو عبد الله بن رجاء العُداني البصري، روى عن إسحاق بن يزيد الكوفي، وعمران بن دوار القطان، وجرير بن أيوب الجلي، روى عنه البخاري، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، وروى الدارمي، عن يحيى بن معين: كان شيخاً صدوقاً لا بأس به، وسئل أبو زرعة عنه فجعل يثني عليه وقال: حسن الحديث عن إسرائيل، وقال عمرو بن علي: صدوق كثير الغلط والتصحيح ليس بحجة، وقال النسائي: عبد الله بن رجاء المكي والبصري كلاهما ليس بهما بأس، وذكره ابن حبان =

ووهم من جعل أنه المكي^(١)، وعمران هو ابن داود^(٢)، الراء في آخره، وفيه ضعف. أستشهد به البخاري هنا وفي غزوة ذات الرقاع^(٣)، فروي له في كتاب «الأدب»^(٤) والأربعة^(٥).

= في «الثقات»، وقال عنه يعقوب بن سفيان: ثقة، وروى الدوري عن يحيى بن معين أنه ليس من أصحاب الحديث، وقال أبو حاتم: كان ثقة، وقال عنه الذهبي: من ثقات البصريين ومسندهم، وقال عنه ابن حجر: صدوق يهم قليلاً. انظر: «تاريخ الدارمي» ص ١٨١ (٦٥٢)، «الجرح والتعديل» ٥٥/٥ (٢٥٥)، «الثقات» لابن حبان ٣٥٢/٨، «تهذيب الكمال» ٤٩٥/١٤ (٣٢٦٢)، «ميزان الاعتدال» ١٣٥/٣ (٤٣٠٩)، «تهذيب التهذيب» ٣٣٢/٢، «تقريب التهذيب» (٣٣١٢).

(١) هو عبد الله بن رجاء المكي أبو عمران، روى عن سفيان الثوري، وروى عنه أحمد بن حنبل وحسنه ووثقه ابن معين وقال: أبو حاتم صدوق، وقال أبو زرعة: شيخ صالح، ووثقه ابن حبان، ومحمد بن سعد، وقال الذهبي: كان صدوقاً محدثاً، وقال ابن حجر: ثقة تغير حفظه قليلاً.

انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٥٠٠/٥، «الثقات» لابن حبان ٣٣٩/٨، «تهذيب الكمال» ٥٠٠/١٤، «ميزان الاعتدال» ١٣٥/٣ (٤٣٠٨)، «تقريب التهذيب» ص ٣٠٢ (٣٣١٣).

(٢) هو عمران بن داود القطان، روى عن بكر بن عبد الله المزني، والحسن البصري، روى عنه عبد الله بن رجاء الغدائي وأبو علي الحنفي، قال أحمد بن حنبل: أرجو أن يكون صالح الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بالقوي. وقال النسائي: ضعيف. ووثقه ابن حبان، وقال ابن حجر: صدوق يهم. وذكره العقيلي في «الضعفاء». وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه أنظر: «الضعفاء الكبير» ٣/٣٠٠ (١٣٠٩)، «تهذيب التهذيب» ص ٤٢٩ (٥١٥٤)، «الكامل» ١٦٢/٦ (١٢٦٥)، «تهذيب الكمال» ٣٢٨/٢٢.

(٣) سيأتي برقم (٤١٢٥).

(٤) «الأدب المفرد» (٨٢٥).

(٥) «سنن أبي داود» (١١٣٦)، «سنن الترمذي» (٥٣٩)، «سنن النسائي» ١/١٩٣،

١٩٤، «سنن ابن ماجه» (١٣٠٧).

وهذا الأثر وصله الطبراني في «معجمه الكبير» فقال: حدثنا علي بن عبد العزيز، عن عبد الله بن رجاء فذكره^(١)، وساق البخاري هذا التصريح بسماع ابن سيرين من أم عطية وروي ذلك عن أختها حفصة، وصحح الدارقطني رواية ابن سيرين عن أم عطية^(٢).
والجلباب كالملاءة، وكأن البخاري ساق حديث أم عطية في الباب لأن الشارع ﷺ أمر باللباس الجلباب، وما ذاك إلا أنه يوم زينة، وإذا كان كذلك فالمصلي أحق بالبر؛ لأنه يناجي ربه، كذا خطر لي فيه.



(١) «المعجم الكبير» ٥٠/٢٥.
(٢) «علل الدارقطني» ٣٧٣/١٥ (٤٠٧٩).

٣ - باب عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ: صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي
أُزْرِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ.

٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقدُ بْنُ
مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ
مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمَشْجَبِ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟! فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ
لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلَكَ، وَأَيْتَانَا كَانَ لَهُ ثُوبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. [٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٠ - مسلم
٣٠٠٨ - فتح: ٤٦٧/١]

٣٥٣ - حَدَّثَنَا مَطْرُفٌ أَبُو مُضْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثُوبٍ. [انظر: ٣٥٢ - مسلم: ٥١٨ - فتح: ٤٦٨/١]

هذا التعليق خرج مسنداً في باب: إذا كان الثوب ضيقاً^(١) كما
ستعلمه قريباً بزيادة، والإزار يذكر ويؤنث، سمي إزاراً؛ لأنه يشد به
الظهر، قال تعالى: ﴿فَنَازَرَهُ﴾ نبه عليه الداودي، وفي «المحكم»^(٢)
أنه الملحفة، ويقال: فيه مئزر. عن اللحياني.

ثم ساق حديث واعد بن محمد عن محمد بن المنكدر قال: صَلَّى
جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمَشْجَبِ،
قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟! فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي
أَحْمَقُ مِثْلَكَ، وَأَيْتَانَا كَانَ لَهُ ثُوبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

وهذا الطريق أنفرد به البخاري، وفي مسلم أن القائل فيه عبادة بن

(١) سيأتي برقم (٣٦١).

(٢) «المحكم» ٦٤/٩.

الوليد بن عباد بن الصامت^(١).

ثم ساق من حديث محمد أيضًا قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

والمشجب - بكسر الميم - أعواد متداخلة يجعل عليها الثياب، ويؤخذ من فعل جابر أن العالم يأخذ بأيسر الشيء مع قدرته على أكثر منه، توسعة على العامة، وليقتدي به، ألا ترى أنه صلى في ثوب واحد وثيابه على المشجب، ففي ذلك جواز الصلاة في الثوب الواحد لمن يقدر على أكثر منه، وهو قول عامة الفقهاء، إلا أنه قد روي عن ابن عمر خلاف ذلك، وروي عن ابن مسعود مثل قول ابن عمر، روى ابن أبي شيبة عنه: لا يصلين في ثوب وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض^(٢).

وروي عن مجاهد: لا يُصَلِّي في ثوب واحد إلا أن لا يجد غيره^(٣). وقول ابن بطال: إن ابن عمر لم يتابع على قوله^(٤). فيه نظر إذن، نعم عامة الفقهاء على خلافه، وفيه الأحاديث الصحيحة عن جماعة من الصحابة: جابر، وأبي هريرة، وعمر بن أبي سلمة، وسلمة بن الأكوخ^(٥).

(١) مسلم (٣٠٠٨) كتاب: الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.

(٢) «المصنف» ١/٢٧٩ (٣٢٠٥).

(٣) السابق.

(٤) «شرح ابن بطال» ٢/١٩.

(٥) هذه الأحاديث بجملتها في الصحيح وسيعرض المصنف لها بالشرح والتعليق في هذا الباب وفي الباب بعده.

وعقد الإزار على القفا في الصلاة إذا لم يكن مع الإزار سراويل ولا مئزر، ومعنى الحديث السالف في الباب قبله: «يزره ولو بشوكة». وهو باليد في ستر العورة في الصلاة؛ لأنه إذا عقد إزاره في قفاه وركع لم تبد عورته؛ فلذلك كانت الصحابة تعقد من أزرهم في الصلاة إذا لم يكن تحتها ثوب آخر.

نعم، في «صحيح ابن حبان» من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعًا: «إذا صلى أحدكم فليتزّر وليرتد»^(١)، ولابن القطان صحيحًا: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبه فالله أحق أن يزین له، فمن لم يكن له ثوبان فليتزّر ولا يشتمل»^(٢).

والمراد بالأحمق في حديث جابر: الجاهل كما سيأتي في باب الصلاة بغير رداء، لا بأس للعالم أن يصف بالحمق من جهل دينه، وأنكر على العلماء ما غاب عنه علمه من السنة.



(١) ابن حبان ٦١٣/٤ (١٧١٣).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» ٢٨٣/٥.

٤ - باب الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: الْمُلْتَحِفُ: الْمُتَوَشَّحُ، وَهُوَ الْمُخَالَفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ، وَهُوَ الْأَشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ. قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: التَّحَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ، وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

٣٥٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. [٣٥٥، ٣٥٦ - مسلم: ٥١٧ - فتح: ٤٦٨/١]

٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. [انظر: ٣٥٤ - مسلم: ٥١٧ - فتح: ٤٦٩/١]

٣٥٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. [انظر: ٣٥٤ - مسلم: ٥١٧ - فتح: ٤٦٩/١]

٣٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - أَنَّ أَبَا مَرْةً - مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتَهُ فَلَانَ بْنَ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ». قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: وَذَلِكَ ضَحَى. [انظر: ٢٨٠ - مسلم: ٣٣٦ - فتح: ٤٦٩/١]

٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلَاكُمْ ثَوْبَانِ؟». [٣٦٥ - مسلم: ٥١٥ - فتح: ٤٧٠/١]

وهذا ذكره بعد مسنداً^(١)، والعاتق: يذكر ويؤنث.

ثم ساق من حديث عمر بن أبي سلمة أنه ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرْفَيْهِ.

ثم ساق من حديثه أيضاً أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَدْ أَلْقَى طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

ثم ساق حديثه أيضاً رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

ثم ساق حديث أبي مرة -مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ- عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا يَا أُمَّ هَانِيَةَ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ فَلَانَ بْنِ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ». ثُمَّ قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: وَذَلِكَ ضُحَى.

ثم ساق من حديث أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلَاكُمْ ثَوْبَانِ؟».

أما حديث عمر بن أبي سلمة فخرجه مسلم أيضًا في الصلاة^(١) والأربعة^(٢) وأما حديث أم هانئ: فسلف في الغسل مختصرًا^(٣).
وأما حديث أبو هريرة: فأخرجه مسلم أيضًا^(٤) وأبو داود^(٥) والنسائي^(٦) وابن ماجه^(٧)، وبقية الباب سلف في الباب قبله وهو صريح وهو قوله عليه السلام: «أولكلكم ثوبان».

والتوشح أن يأخذ طرف الثوب، الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ الطرف الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره، صرح به ابن سيده^(٨) وغيره.
قال الجوهري: والتحف بالثوب تغطيت به وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به والتوشح هو نوع من الأشتمال تجوز الصلاة به؛ لأن فيه مخالفة طرفي الثوب على عاتقه كما فعله الشارع وأمر به واشتمال الصماء المنهي عنه خلاف هذا، ومعنى مخالفته بين طرفيه لثلا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع، وقد يقال: المعنى: عدم السقوط إذا ركع وإذا سجد.

ثم في حديث أم هانئ فوائد فلنوردها مختصرة:

فيه: سلام المرأة والتلبية والملاطفة بقوله: مرحبًا أي صادفت رحبًا وسعة.

-
- (١) مسلم (٥١٧) باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه.
(٢) أبو داود (٦٢٨)، والترمذي (٣٣٩)، والنسائي ٧٠/٢، وابن ماجه (١٠٤٩).
(٣) سلف برقم (٢٨٠) باب: التستر في الغسل عند الناس.
(٤) مسلم (٥١٥) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه.
(٥) أبو داود (٦٢٥).
(٦) النسائي ٦٩/٢ - ٧٠.
(٧) ابن ماجه (١٠٤٧).
(٨) «المحكم» ٣/٣٦١.

والكلام على الأغتسال وهذه الصلاة: صلاة الضحى كما جاء في بعض طرقه، وفي بعضها أنها صلاة الإشراق، وهذا يرد قول من ادعى أنها صلاة الصبح.

ومعنى زعم هنا: ذكر أمراً لا أعتقد موافقته فيه. وقولها: (ابن أمي) تعني: علياً، فإنه أخوها شقيقها، وإنما قالت: ابن أمي؛ لتؤكد الحرمة والقرباة والمشاركة في بطن وكثرة ملازمة الأم، وهو موافق؛ لقوله تعالى: حكاية عن هارون لموسى قال: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي﴾ [طه: ٩٤].

وقولها: (فلان بن هبيرة) هو والحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، كذا هو في كتاب الزبير بن بكار وفي الطبراني، فقلت: يا رسول الله، إني أجرت حمويّاً، وفي رواية حموي ابن هبيرة وفي رواية حمويّ ابني هبيرة^(١).

وفي كتاب الأزرقى أنها أجارت عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي والحارث بن هشام^(٢).

وقال ابن عبد البر: أستر عندها رجلان من بني مخزوم وأجارتها، قيل: إنهما الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية. وقيل: أحدهما جعدة بن هبيرة. قال: والأول أصح. قال: وهبيرة بن أبي وهب زوجها، وولدت له جعدة وغيره^(٣).

قال ابن الجوزي: قولها: (فلان بن هبيرة) إن كان من أولاده منها، فالظاهر أنه جعدة. قلت: لكن رواية حموي بعيدة، ولم تكن تحتاج إلى إجارة ابنها.

(٢) «أخبار مكة» ٢/١٦٢.

(١) الطبراني ٢٤/٤١٤-٤١٧.

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر ٢١/١٨٩.

أمان المرأة: قال ابن عبد البر: أجازته العلماء كلهم -أجاز ذلك الإمام أو لم يجزه- وهو ظواهر الأخبار. وشذ ابن الماجشون فمنع أمانها^(١).

قلت: وكأنه يقول: إنما تمت إجارتها بإجازة الشارع، ولو كانت إجارتها لازمة لم يقل: «أجرنا».

وقوله في حديث أبي هريرة «أولكلكم ثوبان»: لفظه أستخبار، ومعناه: إخبار عن ضيق حالهم وتقديرها عندهم، وفي ضمنه الفتوى من طريق الفحوي ثم أستقصر علمهم واستبطأ فهمهم، فكأنه قال: إذا كان ستر العورة واجباً والصلاة لازمة، وليس لكل واحد ثوبان، فكيف لم يعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد ليست جائزة؟

قال الطحاوي: وصلاته ﷺ في الثوب الواحد في حال وجود غيره، من الأخبار المتواترة^(٢)، قلت: وقد سلف جملة منها في الباب قبله وسيأتي أيضاً^(٣).



(١) السابق.

(٢) «شرح معاني الآثار» ١ / ٣٨١.

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: ثم بلغ في السادس بعد الخمسي، كتبه مؤلفه، غفر الله له.

٥ - باب إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ

٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ». [انظر: ٣٦٠ - مسلم: ٥١٦ - فتح: ٤٧١/١]

٣٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ - أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ». [انظر: ٣٥٩ - فتح: ٤٧١/١]

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ».

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ - أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ».

أما حديث أبي هريرة الأول: فأخرجه مسلم أيضًا^(١)، وأما الثاني: فهو من أفرادهِ، قال الإسماعيلي: كذا رواه البخاري ورويناه عن الحسين، عن أبي نعيم كذلك بالشك في السماع أو الكتاب، لا أعلم أحدًا ذكر فيه سماع يحيى، عن عكرمة.

(١) مسلم (٥١٦) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفه لبيه.

ورواه هشام وحسين المعلم ومعمر ويزيد بن سنان كل قال عن
عكرمة لم يذكر خبراً و لا سماعاً، وما عندنا عن أبي نعيم والحسين
على الشك.

وأخرجه أبو داود من حديث يحيى، عن عكرمة، عن أبي هريرة^(١)
بغير شك. وأما فقه الباب فالذي فيه محمول عند الأئمة على التنزيه
خلا أحمد، فإنه في رواية، قال: لا تصح صلاته إذا صلى في ثوب
واحد، وقدر على وضع شيء على عاتقيه فلم يضعه، عملاً بظاهر
الحديث، وعنه رواية أنها تصح مع الإثم بالترك. ونقل ابن المنذر عن
أبي جعفر: لا صلاة لمن لم يكن مخمر العاتقين^(٢). قال الخطابي:
ويدل على صحة مقالة الأولين ما ثبت عنه ﷺ أنه صلى في ثوب
واحد وكان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة، والثوب الواحد
لا يتسع طرف منه ليبتزر به ويجعل على عاتقه منه^(٣).



(١) أبو داود (٦٢٧).

(٢) «الأوسط» ٥٦/٥.

(٣) «أعلام الحديث» ١ / ٣٥٠.

٦ - باب إِذَا كَانَ الثُّوبُ ضَيِّقًا

٣٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَى ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَاسْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟». فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الْأَشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟». قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ. يَغْنِي: ضَاقَ. قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَزَّرْ بِهِ».

[انظر: ٣٥٢ - مسلم: ٥١٨، ٣٠١٠ - فتح: ٤٧٢/١]

٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصُّبْيَانِ، وَقَالَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا».

[٨١٤، ١٢١٥ - مسلم: ٤٤١ - فتح: ٤٧٣/١]

ذكر فيه حديث جابر وفيه: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟». فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الْأَشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟». قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ. يَغْنِي: ضَاقَ. قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَزَّرْ بِهِ».

وهو من أفراد البخاري، من طريق سعيد بن الحارث عنه. ورواه مسلم من حديث عبادة عنه^(١)، في الحديث الطويل، «يا جابر: إذا كان واسعًا فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقًا فاشدده على حقوك».

والسُّرَى: سير الليل، فالمعنى: لأي شيء سُراك الليلة. والاشتمال: الالتفاف بالثوب ولا يخرج يده منه، فلذا أنكره.

وفيه: طلب الحوائج ليلاً من السلطان بخلاء موضعه وسره.

(١) مسلم (٣٠٠٨) كتاب: الزهد والرفاق، باب: حديث جابر الطويل.

ثم ذكر فيه أيضًا حديث سهل: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُرْزِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ، وَقَالَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعَنَّ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا».

وهذا قد علق البخاري بعضه^(١)، فيما مضى قريبًا وأسندته هنا عن مسدد ثنا يحيى، عن سفيان، عن أبي حازم، عن سهل وسيأتي أيضًا قريبًا^(٢)، ويثبت هذا الحديث أن ثياب أولئك الرجال قصيرة وكساويهم قليلة لمكان العقد، فأمر النساء ألا يرفعن رءوسهن حتى يستوي الرجال جلوسًا، لئلا يشاهدن عورة الرجال. ولا خلاف أنه لو كشفت الرياح مئزره أو ثوبه وظهرت عورته، ثم رجع الثوب من حينه أن صلاته لا تبطل، وكذلك المأموم إذا رأى من العورة ذلك.

وقال ابن القاسم: إن فرط في رد إزاره فصلاته وصلاة من تأمل عورته باطله. وعن سُحنون: إن رفع الريح ثوب الإمام، فانكشف عن دبره، فأخذه مكانه أجزاءه ويعيد كل من نظر إلى عورته، ممن خلفه ولا شيء على من لم ينظر.

وروي عنه أيضًا: أن صلاته وصلاة من خلفه فاسدة. وإن أخذه مكانه^(٣)، وعند أحمد يعفى: عن القليل من العورة^(٤)، وإلا لم يحده. واغتفر بعض الأئمة دون الربع^(٥).

(١) سلف معلقًا في باب: عقد الإزار على القفا في الصلاة قبل حديث (٣٥٢).

(٢) سيأتي برقم (٨١٤) كتاب: الأذان، باب: عقد الثياب وشدها.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢٠٩/١.

(٤) أنظر: «المغني»: ٢٨٧/٢، ٣٣١.

(٥) منهم الحنفية، أنظر «بدائع الصنائع» ١١٧/١.

واختلف عندهم في الدبر والإيتين، فقليل: الكل عورة واحدة، فيعتبر ربه، وقيل: كل إلية عورة، والدبر ثالثهما^(١)، وعند الشافعي القليل والكثير سواء، حتى الشعرة من رأس الحرة وظفرها^(٢). وعند الحنفية أن أنكشاف القليل لا يمنع، وكذا الكثير في زمن قليل، وهو أن لا يؤخر عنه ركناً من أركان الصلاة، ولا يصح شروعه مع الأنكشاف^(٣).

وعندهم قول: إن من نظر من زيقه ورأي فرجه تبطل صلاته، وكذا إذا كان قميصه محلول الجيب وانفتح حتى رأى عورة نفسه وإن لم ينظر^(٤). فعلى هذا: الستر شرط من نفسه، وعامة أصحابهم جعلوه شرطاً من غيره فقط؛ لأنها ليست عورة في حق نفسه^(٥).

وحكى الأول شيخنا قطب الدين في «شرحه» عن «شرح الهداية» عن الشافعي وأحمد وتابعه عن شرحه، ولا أعرفه عن الشافعي. قيل: مذهبه الصحة.



(١) أنظر: «شرح فتح القدير» ١/٢٦٢.

(٢) أنظر: «البيان» ٢/١١٦.

(٣) أنظر: «شرح فتح القدير» ١/٢٦١.

(٤) أنظر: «تبين الحقائق» ١/٩٥.

(٥) أنظر: «شرح فتح القدير» ١/٢٦١.

٧ - باب الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا الْمَجُوسِيُّ لَمْ يَرِ بِهَا بِأَسَا.
وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ
بِالْبَوْلِ. وَصَلَّى عَلَيَّ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ.

٣٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ
مَسْرُوقٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ،
خُذِ الْإِدَاوَةَ». فَأَخَذْتُهَا، فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ
وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا،
فَصَبَّبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى. [انظر: ١٨٢ -
مسلم: ٢٧٤ - فتح: ٤٧٣/١]

(وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا الْمَجُوسِيُّ لَمْ يَرِ بِهَا بِأَسَا.)

وهذا قد أسنده ابن أبي شيبة بنحوه فقال: حدثنا أبو داود عن
الحكم بن عطية: سمعت الحسن وسئل عن الثوب يخرج من النساج
تصلي فيه؟ قال: نعم، قال: وسمعت ابن سيرين يكرهه^(١)، وقال
أبو نعيم في «كتاب الصلاة»: حدثنا ربيع عن الحسن، قال: لا بأس
بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني^(٢).

قوله: (يَنْسُجُهَا) قال ابن التين: قرأناه بكسر السين وهو في هذه
اللغة بالكسر والضم، والجمهور ومنهم الكوفيون والثوري والشافعي
على جواز الصلاة فيما ينسجه المجوسي والمشركون، وإن لم يغسل
حتى يتبين بها نجاسة، وكره مالك أن يصلح فيما لبسوه وإن فعل يعيد

(١) «المصنف» ٢ / ٤٨ (٦٣١٠).

(٢) لم أجده في المطبوع من «كتاب الصلاة» لأبي نعيم -الفضل بن دكين- وإنما
وجدته عند ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢ / ٤٨ (٦٣١١).

في الوقت، وعن أبي حنيفة أنه قال: أكره للمسلم أن يلبس السراويل والأزرار إلا بعد الغسيل وقال إسحاق: تطهر جميع ثيابهم.
قال البخاري: وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ.

وهذا ذكره معمر في «جامعه»^(١) والظاهر أنه لم يصل فيها إلا بعد غسلها، وكذا قال مالك وأصحابه: إن ثياب اليمن تطهر بعد الصبغ.
قال البخاري: وَصَلَّى عَلِيٌّ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ.
وهذا أسنده ابن أبي شيبة فقال: حدثنا وكيع ثنا علي بن صالح، عن عطاء أبي محمد، قال: رأيت علي بن علي قميصاً من هذه الكرايس غير غسيل^(٢).

قال ابن التين: قوله: (غير مقصور) أي: خام غير مدقوق، يقال: قصرت الثوب إذا دققته ومنه القصار، وقال الداودي في «شرحه» ومنه نقلت غير مقصور أي: لم يلبس بعد، قال: وهو قول مالك إلا أنه يستحب أن لا يصل على الثياب إلا من حرّاً أو بردياً أو نجاسة بالموضع؛ لأجل الترفه؛ لأن الصلاة موضع الخشوع.

(١) لم أجده في «الجامع» لمعمر بن راشد، ولكن وجدته عند عبد الرزاق في «المصنف» ٣٨٣/١ (١٤٩٦) عن معمر.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤٧٤/١، والعيني في «عمدة القاري» ٣/٣٠٨: قول الزهري وصله عبد الرزاق، عن معمر عنه في المصنف. قلت: فلعل المصنف وهم في عزوه «لجامع معمر».

(٢) «المصنف» ٤٨/٢ (٦٣١٢)، ورواه أيضاً ابن سعد في «الطبقات» ٣/٢٨.

(٣) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/١٥٥، «البيان» ١/٨٧، «المغني» ١/١١٢.

(٤) «المدونة» ١/٤٠.

(٥) «الأصل» ١/٨٧.

ثم ساق البخاري حديث المغيرة فقال:

حَدَّثَنَا يَحْيَى، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الْإِدَاوَةَ». فَأَخَذْتُهَا، فَاذْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمَّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى.

وهذا الحديث تقدم في باب: المسح على الخفين^{(١)(٢)}، وقبله في باب: الرجل يوصي صاحبه^(٣)، ويأتي في الجهاد^(٤) واللباس^(٥) مختصراً، وأخرجه مسلم في الطهارة^(٦).

ومسلم هو: ابن صبيح، قال الدارقطني: وخالف عمرو بن صبيح، فرواه عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن المغيرة، وحديث مسلم بن صبيح أصح^(٧)، ويحيى هذا مذكور أيضاً في الجنائز^(٨)، وتفسير سورة الرحمن^(٩).

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: معنى كلام الشيخ قال في الطهارة وبين فيها وفي الحيضة.

(٢) سلف برقم (٢٠٣) كتاب: الوضوء.

(٣) سلف برقم (١٨٢) كتاب: الوضوء.

(٤) سيأتي برقم (٢٩١٨) باب: الجبة في السفر والحرب.

(٥) سيأتي برقم (٥٧٩٨، ٥٧٩٩) باب: من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر، وباب: لبس جبة الصوف في الغزو.

(٦) مسلم (٢٧٤) باب: المسح على الخفين.

(٧) «العلل» ٧/ ١١٢ - ١١٣ (١٢٤١).

(٨) سيأتي برقم (١٣٦١) باب: الجريد على القبر.

(٩) في هامش الأصل ويخط ناسخها: الدخان، كذا رأيت في «التقييد» للجباني.

ونسب ابن السكن كما قال الجياني الذي في الجناز ابن موسى -يعني: ختًا- وأهمل الموضوعين الآخرين^(١)، وذكر الكلاباذي: أن يحيى بن موسى ختًا روى عن أبي معاوية وأن يحيى بن جعفر بن عون روى عن أبي معاوية أيضًا ورواه الطبراني في «معجمه» من طريق يحيى الحماني عن أبي معاوية^(٢)، ويحيى هذا ليس من شيوخ البخاري^(٣).

وهذه السفارة هي غزوة تبوك كما جاء مصرحًا به في «الصحيح» وقوله: «يا مغيرة» جاء في بعض الروايات: «يا مغيرة» على الترخيم، والإداوة -بكسر الهمزة- إناء من جلد، والركوة: قال الجوهري: الإداوة المطهرة وهذه الجبة قال الداودي: كانت الجبة من صوف وذكر البخاري هذا الحديث لئلا يتوهم أن ثياب المشركين نجسة؛ لأن هذا كان في غزوة تبوك والشام إذ ذاك دار كفر لم تفتح، ففيه: إباحة لبس ثياب المشركين، وكانت ثيابهم ضيقة الأكمام والظاهر أنه لم يغسلها إذ لو فعل لنقل.

وفيه: إخراج اليدين أسفل الثوب عند الاحتياج إليه ولباس الثياب الضيقة الأكمام كالقباء ونحوه وإباحة خدمة العالم في السفر والصب على المتوضىء.



(١) أنظر: «تقييد المهمل» ٣/ ١٠٦٠.

(٢) الطبراني ٢٠/ ٣٩٨.

(٣) سيأتي برقم (٤٤٢١) كتاب: المغازي.

٨ - باب كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

٣٦٤ - حَدَّثَنَا مَظَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكَبِيكَ دُونَ الْحِجَارَةِ. قَالَ: فَحَلَلَهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكَبِيهِ، فَسَقَطَ مَعْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا زُرِّي بَعْدَ ذَلِكَ عُزَيَانًا ﷺ. [١٥٨٢، ٣٨٢٩ - مسلم: ٣٤٠ - فتح: ٤٧٤/١]

ساق بإسناده حديث عمرو بن دينار: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكَبِيكَ دُونَ الْحِجَارَةِ. قَالَ: فَحَلَلَهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكَبِيهِ، فَسَقَطَ مَعْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا زُرِّي بَعْدَ ذَلِكَ عُزَيَانًا ﷺ.

هذا الحديث أخرجه هنا والحج^(١) وبيان الكعبة^(٢) وأخرجه مسلم في الطهارة.^(٣)

وهو من مراسيل الصحابة، فإن جابرًا لم يحضر هذه القصة، ومرسله حجة إلا من شذ كما سلف وكان النبي ﷺ لما بنت قريش الكعبة لم يبلغ الحُلُم كما قال الزهري. وقال ابن بطال وابن التين كان عمره خمس عشرة سنة^(٤).

قلت: وفي سيرة ابن إسحاق: أنه ﷺ كان يحدث عما كان الله

(١) سيأتي برقم (١٥٨٢) باب: فضل مكة وبيانها.

(٢) سيأتي برقم (٣٨٢٩) كتاب: مناقب الأنصار.

(٣) مسلم (٣٤٠) باب: الأعتناء بحفظ العورة.

(٤) «شرح ابن بطال» ٢/٢٦.

يحفظه به في (صغره)^(١) أنه قال: لقد رأيتني في غلمان قريش ننقل حجارة لبعض ما تلعب به الغلمان كلنا قد تعرى وأخذ إزارًا وجعل على رقبتة يحمل عليها الحجارة، فإني لأقبل معهم كذلك وأدبر إذ لكمي لاكم ما أراه لكمة رجيفة. ثم قال: شد عليك إزارك، فأخذته فشدته علي، ثم جعلت أحمل الحجارة على رقبتني، وإزاري علي من بين أصحابي^(٢).

قال السهيلي: وهذه القصة إنما وردت في الحديث في حين بنيان الكعبة ثم ساق ذلك كما قال سالفًا وحديث ابن إسحاق إن صح محمول على أن هذا الأمر كان مرتين، في حال صغره، وعند بنيان الكعبة^(٣).

ثم ذكر ابن إسحاق أنه لما بلغ من العمر خمسًا وثلاثين أجمعت قريش لبناء الكعبة^(٤)، وساق القصة. وكان قد جبله الله تعالى على جميل الأخلاق، وشريف الطباع والحياء الكامل حتى كان أشد حياءً من العذراء في خدرها، فلذلك غشي عليه وما رؤي بعد ذلك غريانًا، وقد صانه الله وحماه من صغره عما يدنسه، وجاء في رواية في غير الصحيحين (إن الملك نزل فشد عليه إزاره) وفي رواية: أخبر العباس أنه نودي من السماء أن أشدد عليك إزارك يا محمد. قال: وإنه لأول ما نودي، ذكرها السهيلي^(٥).

(١) كذا في ابن إسحاق وفي الأصل: سفره.

(٢) «سيرة ابن إسحاق» ١/٥٧ - ٥٨.

(٣) «الروض الأنف» ١/٢٠٨ - ٢٠٩.

(٤) «سيرة ابن إسحاق» ١/٨٤.

(٥) «الروض الأنف» ١/٢٠٩.

ولعل جزعه لا يكشف جسده وليس في الحديث أنه أنكشف شيء من عورته، وروي من طريق عكرمة عن ابن عباس عن أبيه: أنه لما سقط مغشياً عليه، نظر إلى السماء وأخذ إزاره، وقال: «نهيت أن أمشي عرباناً»، فقال العباس: أكتمها من الناس مخافة أن يقولوا مجنون^(١).

وفي رواية: (فما روي بعد ذلك عرباناً) إنه لا ينبغي التعري للمرء بحيث تبدو عورته لعين الناظر إليها، والمشي عرباناً بحيث لا يأمن أعين الآدميين، إلا ما رخص فيه من رؤية الحلائل لأزواجهن عراة، وقد دل حديث العباس المذكور أنه لا يجوز التعري في الخلوة، ولا لأعين الناس، وقيل: إنما مخرج القول فيه للحال التي كان عليها، فحيث كانت قريش رجالها ونساؤها تنقل معه الحجارة، فقال: «نهيت أن أمشي عرباناً» في مثل هذه الحالة.

ولو كان ذلك نهياً عن التعري في كل مكان؛ لكان قد نهاه عنه في غسل الجنابة في الموضع الذي قد أمن من أن يراه فيه أحد إلا الله، إذ كان المغتسل لا يجد بدءاً من التعري ولكنه نهاه عن التعري بحيث يراه أحد، والقعود بحيث يراه من لا يحل له أن يرى عورته في معنى المشي عرباناً.

ولذلك نهى الشارع عن دخول الحمام بغير إزار، وأما حديث القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً «لو أستطيع أن أوارى عورتى من شعاري لوأريتها»^(٢)، فإن صح فمحمول على الاستحباب لاستعمال الستر

(١) «سيرة ابن إسحاق» ٥٨/١.

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» ٣٦٣/٢ من طريق جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، وقال: ولجعفر بن الزبير هذا أحاديث غير ما ذكرت عن القاسم، وعامتها لا يتابع عليه. وأورده صاحب «الفردوس» ٣٦٣/٣ =

والندب لأمته إلى ذلك، وكذا قول علي: إذا كشف الرجل عورته أعرض عنه الملك، وقول أبي موسى الأشعري: إني لأغتسل في البيت المظلم، فما أقيم صليبي حياء من ربي^(١). محمول على ذلك لا على الحرمة، والله لا يخفى عليه شيء.

فرع:

إذا أوجبنا الستر في الخلوة، فهل يجوز أن ينزل في ماء النهر والعين بغير مئزر؟ وجهان في «الحاوي» أحدهما: لا للنهي عنه، والثاني: نعم لأن الماء يقوم مقام الثوب في ستر العورة^(٢).



= (٥٠٩٨)، وقال الذهبي في «الميزان» ٤٠٦/١ (١٥٠٢): ومن مناكير جعفر، عن القاسم، عن أبي أمامة: لو أستطعت أن أوارى عورتى من شعاري لفعلت، وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢١٢/١: روى جعفر عن القاسم، عن أبي أمامة نسخة موضوعة. اهـ. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٣٠٥/١: معقباً على قول ابن حبان: قلت منها: لو أستطعت أن أوارى عورتى من شعاري لفعلت.

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ١١٣/٤ - ١١٤ من طرق عن أبي موسى، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» ٨٢٩/٢ (٨٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٦٠/١.

(٢) «الحاوي» ١٧٤/٢.

٩- باب الصَّلَاةِ فِي

الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالْقَبَاءِ

٣٦٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوْكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟!». ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُّبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُّبَّانٍ وَقَمِيصٍ. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تُّبَّانٍ وَرِدَاءٍ. [انظر: ٣٥٨ - مسلم: ٥١٥ - فتح: ٤٧٥/١]

٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَامٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرُنْسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا وَرْسٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَهُ. [انظر: ١٣٤ - مسلم: ١١٧٧ - فتح: ٤٧٦/١]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوْكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟!». ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُّبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُّبَّانٍ وَقَمِيصٍ. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تُّبَّانٍ وَرِدَاءٍ.

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا في الطهارة^(١).

(١) مسلم (٥١٥) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه.

والسراويل: فارسي معرب يذكر ويؤنث^(١)، وبالنون بدل اللام وبالشين المعجمة بدل المهملة.

والتُّبان: -بالضم- قصير شبه السراويل، مذكر.

والقباء: ممدود لانضمام لابسه بأطرافه، فارسي معرب وقيل: عربي، قال كعب فيما نقله الفارسي^(٢) في «مجمع الغرائب»: أول من لبسه سليمان بن داود عليه السلام، فكان إذا دخل رأسه في الثياب لنصت^(٣) الشياطين يعني: قلصت أنوفها.

وفيه: الأكتفاء بالثوب الواحد إذ هو الواجب الكافي للعورة.

وقول عمر رضي الله عنه دال على ذلك، فإن جمع الثياب في الصلاة أستجاب بقول عمر في تبان ورداء دلالة على أن الرداء ليشتمل به؛ لأنه لا يكون الرداء مع التبان أو السراويل إلا ليشتمل به.

وقوله: (جمع عليه، صلى) يريد: ليجمع وليصل؛ إذ هو أطلق الماضي فيه وأراد المستقبل لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [الصف: ٦] أي يقول، كذا قال ابن بطال^(٤).

واعترض عليه بأنه في معنى الشرط، فالماضي فيه والمستقبل سواء،

(١) أنظر: «لسان العرب» ٤/١٩٩٩ مادة: (سرل).

(٢) هو عبد الغافر بن إسماعيل بن أبي الحسين عبد الغافر بن محمد الحافظ اللغوي الإمام أبو الحسن الفارسي ثم النيسابوري مصنف «تاريخ نيسابور» وكتاب «مجمع الغرائب»، «المفهم لشرح مسلم» كان من أعيان المحدثين بصير باللغات فصيحاً بليغاً عذب العبارة، ولد سنة إحدى وخمسين وأربعمائة ومات سنة تسع وعشرين وخمسمائة. وانظر: «تذكرة الحفاظ» ٤/١٢٧٥، «سير أعلام النبلاء» ١٦/٢٠، «طبقات الشافعية» ٧/١٧١-١٧٢.

(٣) في هامش الأصل: من خط الشيخ: ذكره أبو موسى بالسین.

(٤) «شرح ابن بطال» ٢/٣٠.

كأنه قال: إن جمع رجل عليه ثيابه فحسن ثم فصل الجمع بصوره على معنى البدلية، وذكر صوراً تسعة: إزار ورداء إلى آخرها، ثلاثة سابعة الرداء ثم القميص، ثم القباء، وثلاثة ناقصة الإزار، ثم السراويل، ثم التبان، فأفضلها الإزار ثم السراويل، ومنهم من عكس، واختلف أصحاب مالك في من صلى في سراويل وهو قادر على الثياب، ففي «المدونة»: لا يعيد في الوقت ولا في غيره^(١) وعن ابن القاسم مثله، وعن أشهب عليه الإعادة في الوقت وعنه أيضاً صلاته تامة إن كان صفيقاً^(٢).

وذكر فيه أيضاً حديث سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «لَا يَلْبَسُ -يعني: المحرم- الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ ..» إلى آخره.

وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلُهُ.

وقد سلف آخر كتاب العلم^(٣) وتكلمنا عليه هناك، ووجه إيراده هنا فيما ظهر لي أن الشارع نهى المحرم عن لبس المذكورات فغيره مأذون له في ذلك ومن جملة حالة الصلاة.



(١) «المدونة» ٩٥/١.

(٢) «النوادر والزيادات» ٢٠١/١.

(٣) سلف برقم (١٣٤) باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله.

١٠ - باب مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ

٣٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [١٩٩١، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٥٨٢٢، ٦٢٨٤ - مسلم: ١٥١٢ - فتح: ٤٧٦/١]

٣٦٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ اللَّمَّاسِ وَالنَّبَاذِ، وَأَنْ يَسْتَمَلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٣، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١ - مسلم: ١٥١١ - فتح: ٤٧٧/١]

٣٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَدِّينَ يَوْمَ النَّخْرِ نُؤَدُّنَ بِيَمْنَى، أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانٌ. قَالَ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أُرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِـ ﴿بَرَاءَةٌ﴾. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَدَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مَنَى يَوْمَ النَّخْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانٌ. [١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧ - مسلم: ١٣٤٧ - فتح: ٤٧٧/١]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث أبي سعيد الخدري: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.
وهذا الحديث ذكره في البيوع^(١) أيضًا، واللباس^(٢)، وسيأتي فيها

(١) سيأتي برقم (٢١٤٤) باب: بيع الملامسة.

(٢) سيأتي برقم (٥٨٢٠) باب: استمالة الصماء.

من غير هذا الوجه^(١).

وقد أشتمل على حكمين:

[الحكم]^(٢) الأول: أشتمال الصَّماء وهو كما قال في «الصحاح» أن يجلل جسده كله بالأزار أو الكساء^(٣) ويرده من قبل يمينه على يساره على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثم يرده.

ثانياً: من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيها جميعاً، وذكر ابن الأثير: أنها التجلل بالثوب وإرساله من غير أن يرفع جانبه^(٤)، وإنما قيل لها الصماء؛ لأنه يسد على يده ورجليه المنافذ كلها، إذ الصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع.

والفقهاء يقولون: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره من أحد جانبيه، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتتكشف عورته.

قال القزاز: وقيل إنما روي ذلك؛ لأن الرجل يجب أن يحترس في صلاته من أن يصيبه شيء، فإذا فعل ذلك لم يقدر على الدفع، والبخاري - في كتاب اللباس - فسرها بأن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب^(٥) وهو نحو ما حكاه أبو عبيد من عن نفسه والفقهاء، ونقل أبو عبيد عن العرب أنهم فسروها مما ذكره ابن الأثير^(٦) أولاً، وفسرها صاحب «المهذب» بأن يلتحف بثوب لم يخرج

(١) في هامش الأصل وبخط ناسخها، من خط الشيخ، أخرجه النسائي في الزينة، قال عساكر: وروي عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) «الصحاح» ١٧٤١/٥ مادة: (شمل).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» ٥٠١/٢ مادة: (شمل).

(٥) سيأتي برقم (٥٨٢٠) باب: أشتمال الصماء.

(٦) «غريب الحديث» ٢٧١/١.

يده من قبل صدره^(١) وهو غريب^(٢).

واختلف قول مالك في أشتمال الصماء، إذا كان تحتها ثوب، فمرة أجازها ومرة كرهها^(٣).

فرع: في أبي داود من حديث ابن عمر: النهي عن أشتمال اليهود^(٤) وإسناده صحيح، وهو كما قال الخطابي: أن يجلل بدنه بالثوب ويسبله من غير أن يرفع طرفه^(٥).

قال البغوي: وإلى هذا ذهب الفقهاء، قال: وفسر الأصمعي الصماء بهذا، وقد روي أنه نهى عن الصماء أشتمال اليهود^(٦)، فجعلها شيئاً واحداً^(٧).

الحكم الثاني: الأحتباء: وهو أن يقعد على إتيته وينصب ساقيه ويحتزم بالثوب على حقويه وركبتيه، وفرجه باذ، كانت العرب تفعله؛ لأنه أرفق لها في جلوسها. وقال البخاري في اللباس: هو أن يحتبي بثوب وهو جالس ليس على فرجه منه شيء^(٨).

قال الخطابي: هو أن يجمع ظهره ورجليه بثوب، يقال: العمائم

(١) «المهذب» ٢٢٢/١.

(٢) قال النووي في «المجموع» ٣/١٨١: وأما ما ذكره المصنف من تفسيرها فغريب. قال صاحب «المطالع»: أشتمال الصماء إدارة الثوب على جسده لا يخرج منه يده، نهى عن ذلك لأنه إذا أتاه يتوقاه لم يمكن إخراج يده بسرعة ولأنه إذا أخرج يده أنكشفت عورته. وهذا تفسير الأصمعي وسائر أهل اللغة والذي ساقه الخطابي تفسير الفقهاء.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/٢٠٣، «البيان والتحصيل» ١/٢٧٧.

(٤) أبو داود (٦٣٥).

(٥) «معالم السنن» ١/١٥٤.

(٦) عند البغوي: نهى عن الصماء، الصماء: أشتمال اليهود.

(٧) «شرح السنة» ٢/٤٢٤ - ٤٢٥.

(٨) سيأتي برقم (٥٨٢٠).

تيجان العرب، والحباء حيطانها وجبوة بالكسر أعلى من الضم^(١)، وقد يكون الاحتباء باليدين عرض الثوب، والاحتباء على ثوب جائز؛ لأنه الطَّلَاة إنما نهى عنه خشية أن ينكشف فرجه عند التحرك أو زوال الثوب وكره الصلاة محتبياً ابن سيرين، وأجازها الحسن والنخعي وعروة وسعيد بن المسيب وعبيد بن عمير وكان سعيد بن جبير يصلي محتبياً، فإذا أراد أن يركع حل حبوته، ثم قام وركع. وصلى التطوع محتبياً عطاء وعمر بن عبد العزيز^(٢).

الحديث الثاني:

حديث أبي هريرة قال: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ اللَّمَّاسِ وَالتَّبَاذِ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. هذا الحديث سيأتي في النهي عن الصلاة بعد الفجر^(٣) وغيره أيضاً، وأخرجه مسلم أيضاً في البيوع^(٤) وسفيان المذكور في إسناده هو الثوري، وفيه أربعة أحكام، سلف منها أشتمال الصماء والاحتباء واللمماس: هو بيع الملامسة؛ بأن يلمس ثوباً مطوياً ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه، هذا تأويل الشافعي^(٥) أو يجعل نفس اللمس بيعاً، فيقول: إذا لمستَه فهو مبيع لك أو أنه يبيعه شيئاً على أنه متى لمسَه أنقطع الخيار ولزم البيع وكله باطل؛ لأنه غرر أو تعليق أو عدوله عن الصيغة الشرعية.

(١) «غريب الحديث» للخطابي ٣/٣٧ - ٣٨.

(٢) أنظر هذه الآثار في: «مصنف عبد الرزاق» ٢/٤٦٦ - ٤٧٠ (٤١٠١)، ٤١٠٢، ٤١١١، ٤١١٣، ٤١١٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١/٤٠٤ (٤٦٤٠)، ٤٦٤٢، ٤٦٤٥، ٤٦٤٧، ٤٦٤٨، ٤٦٤٩)، «التمهيد» ١/١٣٨.

(٣) سيأتي برقم (٥٨٤) كتاب: مواقيت الصلاة.

(٤) مسلم (١٥١١) باب: إبطال بيع الملامسة والمنابطة.

(٥) أنظر: «مختصر المزني» ١٢٨، «البيان» ٥/١١٥.

والنياذ: هو بيع المنازعة ويفسر الشافعي أن يجعل نفس النبد بيعاً أو يقول بعثك على أي إذا نبذت إليك وجب البيع^(١)، والمراد: نبد الحصة وكله باطل، وسيأتي إن شاء الله تعالى في بابه.

الحديث الثالث:

حديث أبي هريرة قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر نؤذنان بمنى، ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.. الحديث بطوله.

وسأتي في الحج^(٢) بزيادة، وفي المغازي، في حج أبي بكر بالناس^(٣)، وفي التفسير في سورة براءة بأسانيد^(٤)، والجزية^(٥)، وأخرجه مسلم^(٦) أيضاً.

ثم الكلام عليه من وجوه:

أحدها:

إسحاق شيخ البخاري في هذا الحديث هو: الكوسج إسحاق بن منصور، كما صرح به أبو نعيم في «مستخرجه» بعد أن رواه من طريق عقيل، عن الزهري، وأبو مسعود وخلف في أطرافهما.

وقال الجياني: إن بعضهم قال: إنه هذا، وإن بعضهم قال: إنه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وقال أبو نصر: إنهما يرويان جميعاً عن

(١) أنظر/ «مختصر المزني» ١٢٨، «البيان» ١١٥/٥.

(٢) سيأتي برقم (١٦٢٢) باب: لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك.

(٣) سيأتي برقم (٤٣٦٣).

(٤) سيأتي بأرقام (٤٦٥٥ : ٤٦٥٧).

(٥) سيأتي برقم (٣١٧٧) باب: كيف ينبذ إلى أهل العهد.

(٦) مسلم (١٣٤٧) كتاب: الحج، باب: لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

يعقوب بن إبراهيم الزهري^(١)، وذكر المزي أن الذي هنا ابن إبراهيم، وإن الذي في براءة ابن منصور.
ثانيها:

هذا الحديث ذكره أبو مسعود وابن عساكر والحميدي في مسند أبي بكر، وذكره خلف^(٢) وابن أبي أحد عشر^(٣) في «جمعه» في مسند أبي هريرة، وأشار إليه في مسند أبي بكر.

وقول حميد: (ثم أردف رسول الله ﷺ عليًا) إلى آخره، يحتمل أن يكون تلقاه من أبي هريرة، ويكون الزهري رواه عنه موصولاً عند

(١) «تقييد المهمل» ٣/٩٦٣ - ٩٦٤.

(٢) هو خلف بن محمد بن علي بن حمدون، الواسطي أبو علي الإمام الحافظ الناقد، سمع أبا بكر القطيعي وطبقته ببغداد، وعبد الله بن محمد السقا بواسط، وأبا بكر الإسماعيلي وأمثالهم بالشام ومصر وخراسان والعجم والعراق، صنف كتاب «أطراف الصحيحين»، وكتابه - قالوا: أقل أوهاماً من «أطراف» أبي مسعود، وقال أبو نعيم: صحبنا بنيسابور وأصبهان. وقال الخطيب مات خلف الواسطي بعد أربعمائة، وقال الذهبي: لم أظفر لخلف بتاريخ وفاة، وقد بقى إلى بعيد الأربعمائة بيسير. وانظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» ٨/٣٣٤ - ٤٣٥، «أخبار أصبهان» ١/٣١٠، «تذكرة الحفاظ» ٣/١٠٦٧ - ١٠٦٨، «سير أعلام النبلاء» ١٧/٢٦٠.

(٣) هو محمد بن حسين بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي المريني، روى عن: أبي علي النسائي، وأبي محمد بن أبي قحافة، ويزيد بن أبي المعتصم، وعبد الباقي بن محمد. وصحب الشيخ أبا عمر بن التمثاش الزاهد. وكان متحققاً بالحديث ونقله، منسوباً إلى «معرفة الرجال». قال الذهبي: له كتاب مليح في الجمع بين الصحيحين أخذه عنه الناس. وقال ابن بشكوال: وكان ديناً فاضلاً عفيفاً متواضعاً متبعاً للأثار والسنن، ظاهري المذهب. كتب إلينا بإجازة ما رواه. وتوفي رحمه الله في محرم سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة بالمرية. أنظر ترجمته في: «الصلة» ٢/٥٨١ - ٥٨٢، «تاريخ الإسلام» ٣٦/٢٩٢.

البخاري، وكان هذا هو مستند أبي نعيم حين قال في آخره عند أستخراجه له: رواه -يعني: البخاري- عن إسحاق بن منصور.

ثالثها:

هذه الحجة هي في السنة التاسعة كما ذكره (في)^(١) المغازي حج أبو بكر بالناس^(٢).

رابعها:

قوله: (لا يحج بعد العام مشرك) هو موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَاهِمِهِمْ هَكَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] والمراد بالمسجد الحرام هنا: الحرم بمكة، فلا يُمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جاء في رسالة أو أمر مهم لا يمكن من الدخول بل يخرج إليه من يقضي الأمر المتعلق به، ولو دخل خفية ومرض ومات نبش وأخرج من الحرم.

خامسها:

قوله: (ولا يطوف بالبيت عريان) هو إبطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف عُرَاة، واستدل به أصحابنا على اشتراط ستر العورة في الطواف، قال ابن عبد البر: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر بالخروج إلى الحج وإمامته للناس فخرج أبو بكر، ونزل صدر براءة بعده، فقيل: يا رسول الله، لو بعثت بها إلى أبي بكر يقرؤها على الناس في الموسم، فقال: «إنه لا يؤديها عني إلا رجل من أهل بيتي»، ثم دعا علياً، فقال: «أخرج بهذه القصة من صدر براءة، وأذن بها في الناس

(١) مطموسة في الأصل ولعلها كما ذكرنا.

(٢) سيأتي برقم (٤٣٦٣).

يوم النحر إذا اجتمعوا بمنى»، فخرج على ناقة رسول الله ﷺ العضباء حتى أدرك أبا بكر بالطريق وقيل: بذي الحليفة، وقيل: بالعرج، فوصل في السَّحَر، فسمع أبو بكر رغاء ناقة رسول الله ﷺ، فإذا علي، فقال أبو بكر: أستعملك رسول الله ﷺ على الحج؟ قال: لا، ولكن بعثني أن أقرأ براءة على الناس، فقال له أبو بكر: أمير أو مأمور؟ فقال: بل مأمور^(١).

وفي «فضائل علي» لأحمد بن حنبل: لما بلغ أبو بكر ذا الحليفة، وفي لفظ: بالجحفة، بعث النبي ﷺ إلى أبي بكر فرده، وقال: «لا يذهب بها إلا رجل من أهل بيتي»^(٢).

وفي لفظ: فرجع أبو بكر فقال: يا رسول الله، نزل في شيء؟ قال: «لا، ولكن جبريل جاءني فقال: لن يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك»^(٣).

قيل: الحكمة في إعطاء براءة لعلي: أن براءة تضمنت نقض العهد، وكانت سيرة العرب أن لا يحل العقد إلا الذي عقده، أو رجل من أهل بيته، فأراد ﷺ أن يقطع السنة العرب بالحجة، ويرسل ابن عمه الهاشمي؛ حتى لا يبقى لهم متكلم. قيل: إن في سورة براءة ذكر فضل الصديق - يعني: قوله تعالى: ﴿ثَانِيكُ أَتَيْنَ إِذْ هُمَا فِي الْفَارِ﴾ [التوبة: ٤٠] - وأراد ﷺ أن غيره يقرؤها.



(١) «الدرر في اختصار المغازي والسير» ٢٦٦/١، وروى هذه القصة الطبري في «التفسير» ٣٠٧/٦ ورويت مختصرة أيضاً.

(٢) «فضائل الصحابة» ٦٩٤/٢ (٦٤٩).

(٣) «فضائل الصحابة» ٨٧٥/٢ - ٨٧٦ (١٢٠٣).

١١ - باب الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ

٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تَصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟! قَالَ: نَعَمْ، أَحَبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَالُ مِثْلَكُمْ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا. [انظر: ٣٥٢ - مسلم: ٣٠٠٨ - فتح: ٤٧٨/١]

ذكر فيه حديث جابر السالفي في باب عقد الإزار على القفا في الصلاة من طريقه^(١)، ولا كراهة في الصلاة بقميص من غير رداء عند أحد من العلماء^(٢)، إلا أن مالكا ذكر عنه ابن عبد الحكم: أن الإمام لا يصلي إلا برداء إلا من ضرورة^(٣)، وهذا على الاستحسان في كمال حال الإمام، ولو كان من جهة الوجوب لاشترك المأموم معه فيه.



(١) سلف برقم (٣٥٢، ٣٥٣).

(٢) أنظر: «شرح معاني الآثار» ١/٣٨٠، «المنتقى» ١/٢٤٨، «البيان» ٢/١٢٢، «المغني» ٢/٢٩٢.

(٣) «المدونة» ١/٨٥.

١٢ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَخْدِ

وَبُرُورٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرَهْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفَخْدُ عَوْرَةٌ». [٢٨٣٢] وَقَالَ أَنَسٌ: حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخْدِهِ. وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ، وَحَدِيثُ جَرَهْدٍ أَحْوْطٌ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ أَخْتِلَافِهِمْ. وَقَالَ أَبُو مُوسَى: عَطَى النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخَذَهُ عَلَى فَخْدِي، فَثَقُلْتُ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخْدِي. [فتح: ٤٧٨/١]

٣٧١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا حَيْبَرَ، فَصَلَيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَعْلَسَ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي رُزَاقِ حَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسَّ فَخْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخْدِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، حَرَبْتُ حَيْبَرَ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ». قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - وَالْحَمِيسُ. يَعْني: الْجَيْشُ، قَالَ: فَأَصْبَنَاهَا عَنُوءَ، فَجُمِعَ السَّنْبِيُّ، فَجَاءَ دِخِيَةَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّنْبِيِّ. قَالَ: «أَذْهَبُ فَخُذْ جَارِيَةً». فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيْبِيِّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دِخِيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيْبِيِّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ! لَا تَضْلُحْ إِلَّا لَكَ. قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا». فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّنْبِيِّ غَيْرَهَا». قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَضَدَّقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَزْتُهَا لَهُ أُمَّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ». وَبَسَطَ نَطْعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالثَّمْرِ، وَجَعَلَ

الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمَنِ - قَالَ: وَأَخْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ - قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ
وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨،
٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥٠٨٦، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨،

٦٣٦٣، ٧٣٣٣، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٥٩٦٨، ٦١٨٥ - مسلم: ١٣٦٥ - فتح: ١/٤٧٩]

ساق البخاري رحمه الله فيه أحاديث معلقة ومسندة فقال:

وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرَهْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:
«الْفَخْدُ عَوْرَةٌ». وَقَالَ أَنَسٌ: حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخْدِهِ. وَحَدِيثُ أَنَسٍ
أَسْنَدٌ، وَحَدِيثُ جَرَهْدٍ أَحْوْطٌ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ. وَقَالَ أَبُو
مُوسَى: عَطَى النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ:
أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخْدُهُ عَلَى فَخْدِي، فَثَقُلْتُ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ
أَنْ تُرَضَّ فَخْدِي.

ثم أسند حديث أنس السالف^(١).

الكلام على هذه الأحاديث من وجوه:

أحدها:

التعليق الذي علقه البخاري عن ابن عباس وجرهد (ع) ومحمد بن
جحش قال البيهقي في «خلافاته» و«سننه» فيها: هذه أسانيد صحيحة
يحتج بها^(٢)، وخالفه ابن حزم في ذلك وقال: إنها ساقطة واهية^(٣)،
وليس كما ذكر كما أوضحته في تخريجي لأحاديث الرافي^(٤).

أما حديث ابن عباس: فأخرجه الترمذي^(٥). وقال: حسن غريب.

(١) يقصد السالف في نفس الباب معلقاً.

(٢) «السن الكبرى» ٢/٢٢٨، «مختصر الخلافات» لابن فرح اللخمي ٢/١٥٤ - ١٥٥.

(٣) «المحلى» ٣/٢١٣.

(٤) «البدر المنير» ٤/١٤٦.

(٥) الترمذي (٢٧٩٨).

وأما حديث محمد بن جحش: فرواه أحمد^(١) والحاكم في «مستدرکه»^(٢)، وذكره الترمذي^(٣)، وأما حديث جرهد^(٤) فرواه مالك في «موطئه»^(٥) والترمذي من طرق^(٦) وحسنه مرة وزاد مرة أنه غريب، وقال مرة: ما أرى إسناده بمتصل^(٧)، وصححه ابن حبان^(٨)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد^(٩)، وقال الطبري في «تهذيبه»: الأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه دخل عليه أبو بكر وعمر، وهو كاشف عن فخذيه، واهية الأسانيد، لا يثبت بمثلها حجة في الدين. والأخبار الواردة بالأمر بتغطية الفخذ، والنهي عن كشفها أخبار صحاح.

الثاني:

جرهد^(١٠) بفتح الجيم، وهو: ابن عبد الله بن رزاح بن عدي بن سهم بن الحارث بن سلامان بن أسلم، شهد الحديبية من أهل الصُّفَّة، وقيل: جرهد بن خويلد. ومحمد بن عبد الله بن جحش^(١١) قتل أبوه بأحد وأوصى به إلى رسول الله ﷺ.

(١) أحمد ٢٩٠/٥. (٢) «المستدرک» ٦٣٧/٣.

(٣) ذكره في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في أن الفخذ عورة بعد حديث (٢٧٩٨).

(٤) في هامش الأصل ويخط ناسخها حاشية: أخرج حديث جرهد أبو داود في كتاب:

الحمام من «السنن».

(٥) «الموطأ» ١٨٣/٢ (٢١٢٢) برواية أبي مصعب.

(٦) «سنن الترمذي» (٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧).

(٧) «علل الترمذي» ١١٠/٥ - ١١١.

(٨) «صحيح ابن حبان» ٦٠٩/٤ (١٧١٠).

(٩) «المستدرک» ١٨٠/٤.

(١٠) أنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٢٩٨/٤، «التاريخ الكبير» ٢٤٨/٢ - ٢٤٩،

«الاستيعاب» ٣٣٥/١، «أسد الغابة» (٧٢٥)، «الإصابة» (١١٣١).

(١١) أنظر: ترجمته في «الاستيعاب» ٤٣٠/٣، «أسد الغابة» (٤٧٤١)، «الإصابة» (٧٧٨٥).

الثالث:

حكى الخطيب في «مبهمات» في الرجل الذي قال له النبي ﷺ: «غط فخذك، فإن الفخذ عورة» ثلاثة أقوال:

أحدها: جرهد هذا، ثانيها: قبيصة بن مخارق الهلالي، ثالثها: معمر بن عبد الله بن نضلة العدوي^(١).

الرابع:

قوله: (وقال أبو موسى غطى رسول الله ﷺ ركبتيه حين دخل عثمان) هذا أسنده في مناقب عثمان، فقال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد يعني: ابن زيد، عن أيوب عن أبي عثمان، عن أبي موسى قال: دخل النبي ﷺ حائطاً، وأمرني بحفظ بابه، فذكر مجيء أبي بكر وعمر وعثمان، الحديث^(٢).

ثم قال: (قال حماد: ثنا عاصم) وساق إسناده قال: (وزاد فيه عاصم أنه ﷺ كان قاعدًا في مكان فيه ماء قد أنكشف عن ركبتيه أو ركبته، فلما دخل عثمان غطاهما)^(٣).

فحماد الأول هو ابن زيد كما تراه مصرحاً به، والثاني: جاء في بعض نسخه أنه ابن سلمة، وكذا ذكره خلف في «أطرافه»، وأما الطبراني فساقه من حديث حماد بن زيد، ولفظه: كان مكشوف الساقين^(٤).

وعند مسلم من حديث عائشة كان ﷺ مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فخذه، أو ساقيه، فذكرت الحديث، فلما أستاذن عثمان، فجلس وسوى

(١) «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» ١/٣٧٨ - ٣٨٠ (١٨٥).

(٢) سيأتي برقم (٣٦٩٥) كتاب: فضائل الصحابة.

(٣) سيأتي بعد حديث رقم (٣٦٩٥).

(٤) لم أقف عليه عند الطبراني في المطبوع منه ولعله في المفقود.

ثيابه^(١)، وعند أحمد كاشفًا عن فخذ^(٢) من غير تردد.

قال الشافعي فيما نقله عنه في «المعرفة»: والذي روي في قصة عثمان وكشف عن فخذ^(٣) أو ساقه حتى دخل مشكوك فيه.

قلت: ووهم الداودي رواية البخاري، وقال: إنها ليست من هذا الحديث وقد أدخل بعض الرواة حديثًا في حديث إنما أبو بكر أتى رسول الله ﷺ وهو في بيته منكشف فخذ^(٤)، فلما أستأذن عثمان غطى فخذ^(٥)، فقيل له في ذلك، فقال: «إن عثمان رجل حيي، فإن وجدني في تلك الحالة لم يبلغ حاجته»^(٦).

وقد أخرجه مسلم من حديث عائشة، وفيه: فقال: «ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة»^(٧)، وفي «مسند أحمد» من حديثها أيضًا: «ألا أستحي منه، والله إن الملائكة لتستحي منه»^(٨).

قلت: فلما كان الغالب عليه الحياء، جوزي عليه من جنس فعله.

الخامس:

قوله: (وقال زيد بن ثابت) إلى آخره. هذا قطعة من حديث طويل أخرجه البخاري في تفسير سورة النساء^(٧)، وفي الجهاد^(٨)، وسيأتي إن شاء الله.

(١) مسلم (٢٤٠١) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عثمان بن عفان ؓ.

(٢) أحمد ٦٢/٦.

(٣) أنظر: «معرفة السنن والآثار» ٣/١٥٤.

(٤) رواه مسلم (٢٤٠٢) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عثمان بن عفان.

(٥) مسلم (٢٤٠١) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عثمان بن عفان ؓ.

(٦) أحمد ٦٢/٦.

(٧) سيأتي برقم (٤٥٩٢) باب: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

(٨) سيأتي برقم (٢٨٣٢) باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

السادس:

حديث أنس هذا أخرج بعضه في الأذان^(١) كما ستعلمه، وأخرجه مسلم في النكاح^(٢)، والمغازي^(٣).

والكلام عليه من وجوه.

أحدها:

قوله: (غزا خيبر) كانت في جمادى الأولى، سنة سبع من الهجرة قاله ابن سعد^(٤)، وقال ابن إسحاق: أقام رسول الله ﷺ بعد رجوعه من الحديبية ذا الحجة وبعض المحرم، وخرج في نفسه عازماً إلى خيبر^(٥)، ولم يبق من السنة السادسة إلا شهر وأيام، وروى مكى بن إبراهيم البلخي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ لثنتي عشرة ليلة خلت من شهر رمضان إلى خيبر، فصام طوائف من الناس، وأفطر آخرون، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم^(٦). وأخرج الترمذي والنسائي منه قوله: فلم يعب إلى آخره^(٧).

(١) سيأتي برقم (٦١٠) باب: ما يحق بالأذان من الدماء.

(٢) مسلم (٨٤/١٣٦٥) كتاب: النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها.

(٣) مسلم (١٢١/١٣٦٥) كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر.

(٤) «الطبقات» ١٠٦/٢.

(٥) أنظر: «سيرة ابن هشام» ٣/٣٧٨.

(٦) لم أقف على طريق إبراهيم بن مكى عن سعيد بن أبي عروبة ولكن وجدته من طرق، عن سعيد بن أبي عروبة منها ما رواه أحمد في «المسند» ٤٥/٣ من طريق

محمد بن جعفر، عن سعيد به، ومسلم (١١١٦) من طريق محمد بن بشر، عن

سعيد به، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٦٨/٢ من طريق روح عن سعيد به.

(٧) رواه الترمذي (٧١٢) من حديث أبي سعيد «سنن النسائي» ٤/١٨٨. وقال أبو

عيسى: هذا حديث صحيح.

ثانيها:

صلاة الغداة، فيه جواز تسميتها بذلك، وكرهه بعض أصحابنا^(١).

ثالثها:

قوله: (وأنا رديف أبي طلحة) فيه: الإرداف إذا كانت مطيقة، وفيه غير ما حديث، وفيه جزء لابن منده الحافظ، كما تقدم.

رابعها:

قوله: (فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر) فيه: جواز مثل ذلك، ولا تنخرم به المروءة، لا سيّما عند الحاجة أو الرياضة أو للتدريب على القتال.

خامسها:

قوله: (ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه) فيه دلالة على أن الفخذ ليس بعورة، وقد يجاب عنه: بأنه كان للزحمة أو للإجراء من غير قصد لذلك، ورفع نظر أنس عليه فجأة لا قصدًا، وكذا يجاب بهذا عن حديث عبد الله بن عمر، وفي ابن ماجه: وجاء النبي ﷺ مسرعًا قد حفزه النفس، وقد حسر عن ركبتيه، فقال: «أبشروا..» الحديث^(٢).

وحاصل ما في عورة الرجل عندنا خمسة أوجه^(٣):

(١) في هامش الأصل بخط ناسخها: قال النووي في «الروضة» [١/١٨٢]: من بابه: الاختيار أن يقال للصبح: الفجر، أو الصبح وهما أولى من الغداة، ولا تقول: الغداة مكروه. اهـ.

(٢) ابن ماجه (٨٠١) وقال البوصيري في «الزوائد» ١/١٣٦ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦٦١).

(٣) أنظر: «البيان» ٢/١١٧، «المجموع» ٣/١٧٣-١٧٦.

أصحابها: وهو المنصوص أنها ما بين السرة والركبة، وليس عورة، وهو صحيح مذهب أحمد بن حنبل^(١)، وقال به زُفر ومالك^(٢)، قال المهلب: قولهم: الفخذ عورة على معنى القرب والمجازة سداً للذريعة.

وثانيها: أنهما عورة، كالرواية عن أبي حنيفة^(٣).
وثالثها: السرة دون الركبة.

رابعها: عكسه، وعلل صاحب «المفيد» من الحنفية بأن الركبة مركبة من عظم الفخذ والساق، فغلب الحظر احتياطاً.

خامسها: للاصطخري: القبل والدبر فقط، وهو شاذ، ورواية عن أحمد حكاهما عنه في «المغني» قال: وهو قول ابن أبي ذئب، وداود^(٤)، ومحمد بن جرير، وابن حزم^(٥)، واستدل بهذا الحديث.

وقال: لو كانت عورة لما كشفها الله من رسوله المطهر المعصوم من الناس، ولا أراها أنساً ولا غيره وهو تعالى عصمه في حال صباه حين نقله الحجارة إلى الكعبة، أي: كما تقدم.

ثم ذكر حديث أبي العالية في مسلم قال: ضرب عبد الله بن الصامت فخذني وقال: إني سألت أبا ذر فضرب فخذني كما ضربت فخذك، وقال: إني سألت رسول الله كما سألتني فضرب فخذني كما ضربت

(١) أنظر: «المحرر» ٤١/١.

(٢) أنظر: «التفريع» ٢٤٠/١، «الإشراف» ٩٠/١.

(٣) أنظر: «الهداية» ٤٧/١، «شرح فتح القدير» ٢٢٤/١.

(٤) أنظر: «المغني» ٢٨٤/٢.

(٥) «المحلى» ٢١٠/٣.

فخذك وقال: «صل الصلاة لوقتها»^(١) الحديث، فلو كانت الفخذ عورة لما مسها الشارع من أبي ذر ولا الباقي إذ لا يحل لمسلم أن يضرب بيده على ذكر إنسان على الثياب ولا حلقة دبره على الثياب، وعلى بدن امرأة أجنبية على الثياب البتة، وقد منع الشارع القود من الكسعة، وهو ضرب بين الإليتين على الثياب بباطن القدم، وقال: «دعوها فإنها منتنة»^(٢)

ثم وهم الأخبار الواردة بأنها عورة، وقد سلفت مناقشته في ذلك. وفي «صحيح مسلم» أن حمزة صعّد النظر إلى ركبتي النبي ﷺ، ثم صعّد النظر إلى سرته^(٣).

وفي أبي داود: أنه ﷺ أحتجم على وركه من وثن^(٤) كان به^(٥)، فلو كان الورك عورة لما كشفها للحجام.

قلت: ذلك للضرورة وهو جائز. قال ابن حزم: وقولنا هو قول الجمهور كما روينا عن جبير بن الحويرث قال: رأيت الصديق واقفاً على قُرح يكلم الناس، وإني لأنظر إلى فخذة قد أنكشف^(٦).

(١) مسلم (٢٤٢/٦٤٨) كتاب: المساجد، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها.
 (٢) سيأتي برقم (٤٩٠٥) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾.
 (٣) مسلم (١٩٧٩) كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر... وهو في البخاري أيضاً كما سيأتي برقم (٣٠٩١) كتاب: فرض الخمس، باب: فرض الخمس. بهذا الشاهد بعينه.

(٤) وهو أن يصيب العظم وضم لا يبلغ الكسر. «الصحاح» ٨٠/١.

(٥) أبو داود (٣٨٦٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٦٦٠).

(٦) رواه الشافعي في «مسنده» ترتيب سنجر ٢٧٨/٢ (١٠٠٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٣٧/٣ (١٣٨٨)، والبيهقي ١٢٥/٥.

وفي البخاري^(١): أتى أنس إلى ثابت بن قيس بن شماس، وقد حسر عن فخذيه^(٢).

وفيه أيضًا من حديث أبي الدرداء: كنت جالسًا عند رسول الله إذ أقبل أبو بكر آخذًا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه فقال ﷺ: «أما صاحبكم فقد غامر»^(٣) وفي «مسند أحمد» من حديث أبي هريرة أنه قال للحسين، وفي رواية: الحسن: ارفع قميصك عن بطنك حتى أقبل حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبل فرفع قميصه، فقبل سرتة^(٤).

قلت: وأما حديث إنما تحت السرة إلى الركبة من العورة^(٥)، وحديث: ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل من السرة من العورة^(٦)،

(١) سيأتي برقم (٢٨٤٥) كتاب: الجهاد والسير، باب: التحفظ عند القتال.

(٢) «المحلى» ٣/٢١٥-٢١٦.

(٣) سيأتي برقم (٣٦٦١) كتاب: فضائل الصحابة.

(٤) أحمد ٢/٤٢٧.

(٥) رواه أبو داود بن سوار أو سوار بن داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيهن عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا زوج أحدكم خادمه خيره أو أجبره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة». وقال أبو داود: وصوابه سوار بن داود المزني الصيرفي، وهم فيه وكيع. ورواه أحمد مطولاً بنحوه ٢/١٨٧، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢/١٦٨، والدارقطني في «سننه» ١/٢٢٩، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠/٢٦، والبيهقي في «سننه» ٢/٢٢٩ وقال: وقد قيل عن سوار، عن محمد بن جحادة، عن عمرو، وليس بشيء. والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/٢٧٨.

وقال النووي في «خلاصة الأحكام» ١/٢٥٢ (٦٨٧) رواه أبو داود بإسناد حسن. وحسنه العلامة الألباني كما في «الإرواء» (٢٤٧، ٢٧١)، «تمام المنة» ١/١٦٠ فانظرهما.

(٦) رواه الدارقطني في «سننه» ١/٢٢٩-٢٣٠، والبيهقي في «سننه» ١/٢٢٩ من حديث أبي، وقال: سعيد بن أبي راشد البصري ضعيف. وقال الحافظ في «الدارية» أيوب: ١/١٢٣: إسناده ضعيف، وقال في «التلخيص» ١/٢٧٩: =

وحديث: عورة المؤمن ما بين سرته إلى ركبته^(١)، وحديث ما بين السرة والركبة عورة^(٢)، وحديث السرة عورة^(٣)، فلا يقاوم ما في الصحيح؛ لاشتمال بعضها على ضعف وبعضها على إعضال، ومن الغريب قول الأوزاعي الفخذ عورة إلا في الحمام^(٤).

وقول ابن بطلال: أجمعوا أن من صلى مكشوف الفخذ لا إعادة عليه^(٥). مراده: أهل مذهبه، وقال القرطبي: يرجح حديث جرهد تلك الأحاديث -يعني: المعارضة- له قضايا معينة في أوقات وأحوال مخصوصة يتطرق إليها من الاحتمال ما لا يتطرق بحديث جرهد، فإنه

= وإسناده ضعيف، فيه عباد بن كثير، وهو متروك. وقال الألباني في «الإرواء» ١/ ٣٠٢: ضعيف جداً.

(١) رواه الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» ص ٥٦ (١٣٨): وفيه شيخ الحارث: داود بن المحبر، عن عباد بن كثير، عن أبي عبد الله الشامي عن عطاء، عن أبي سعيد، وهو سلسلة ضعفاء إلى عطاء. وأورده صاحب «كنز العمال» (١٩١٠)، والسيوطي في «الجامع الصغير» (٨٢٦٣) وعزياه إلى سمويه. وضعفه الألباني كما في «ضعيف الجامع الصغير» (٣٨٢٦).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» ٥٦٨/٣ من حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، والطبراني في «المعجم الصغير» ٢٠٥/٢ (١٠٣٣) وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي في «التلخيص» ٥٦٨/٣: أظنه موضوعاً فإسحاق متروك وأصرم متهم بالكذب. وقال المصنف في «البدور المنير» ١٥٩/٤: حديث منكر.

(٣) لم أقف عليه مسنداً وإنما ذكره الزيلعي وإنما ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٢٩٧، والحافظ في «الدراية» ١/ ١٢٣: وعزياه لليهقي في «خلافاته». وقال: معضل مرسل: وقال ابن فرج الإشبيلي في «مختصر خلافات البيهقي» ١٥٢/٢: وهذا لا تقوم به حجة لانقطاعه عما دون التابعين.

(٤) في هامش الأصل بخط ناسخها كلام: ... هما عن الأوزاعي نقله... «شرح المنهاج» كما أفاده المؤلف.

(٥) «شرح صحيح البخاري» لابن بطلال ٢/ ٣٢.

أعطى حكماً كلياً فكان أولى ببيان ذلك أن تلك الوقائع تحتل خصوصية الشارع بذلك، أو البقاء على البراءة الأصلية، أو كان لم يحكم عليه في ذلك الوقت بشيء، ثم بعد ذلك حكم عليه أنه عورة.

سادسها:

قوله: («الله أكبر») فيه استجباب الذكر والتكبير عند الحرب، وهو موافق لقوله تعالى ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٥].

سابعها:

قوله: («خربت خير») أي: صارت خراباً، وقيل: ذلك على سبيل الخبرة، فيكون ذلك من باب الإخبار بالغيب، أو على جهة الدعاء عليهم على جهة التفاؤل، لما رآهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم، وذلك من آلات الخراب والحرب، والأول أولى كما قال القرطبي^(١) لقوله: «إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين». ويجوز أن يكون أخذه من أسمها، وقيل^(٢): إن الله أعلمه بذلك.

والساحة الناحية والجهة والفناء، وأصلها الفضاء بين المنازل، وفيه: جواز الأستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن، ولذلك نظائر منها: فجعل يطعن في الأصنام ويقول: «جاء الحق وزهق الباطل» ويكره من ذلك ما كان على ضرب الأمثال في المحاورات والمزح ولغو الحديث، وساء: من السوء. والمنذر: من أبلغ الإنذار وهو التخويف بالإخبار عن المكروه.

(١) «الجامع لأحكام القرطبي» ١٥/١٤٠.

(٢) في هامش الأصل بخط ناسخها: هو القول الأول.

ثامنها:

قوله: قالها ثلاثا يؤخذ فيه أن الثلاث كثير من قوله تعالى:

﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾.

تاسعها:

قوله: قال عبد العزيز^(١): هو ابن صهيب^(٢) السالف في إسناده، والخميس يعني: الجيش، يجوز رفع الخميس عطفًا على قولهم: محمد، ونصبه على أنه مفعول معه، وسمي الجيش خميسًا؛ لأنه يقسم خمسة أحماس: القلب، والميمنة، والميسرة، والجناحان، وقيل: المقدمة، والساقة، وقيل: لأنه يخمس ما وجده، قاله ابن سيده^(٣). وعبرة الهروي: لأنه يخمس الغنائم، وضعفه الأزهري بأن هذا الأسم كان معروفًا في الجاهلية، ولم يكن لهم تخميس.

عاشرها:

قوله: (فأصبناها عنوة): هو بفتح العين، أي: قهراً لا صلحاً، يعني: أول حصونهم، وبعض حصونها أصيب صلحاً، وقال ابن

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: لفظ الحديث: قال عبد العزيز: قال بعض أصحابنا: والخميس: الجيش، فاعله.

(٢) هو عبد العزيز بن صهيب البناني مولاهم البصري الأعمى. قال محمد بن سعد: كان يقال له: العبد، روى عن أنس بن مالك، شهر بن حوشب، وعبد الواحد البناني وآخرون، وروى عنه: إبراهيم بن طهمان، وإسماعيل بن عليه، وأبو عوانة وآخرون. قال شعبة: عبد العزيز أحب إلي في أنس من قتادة. وقال أحمد: ثقة ثقة. وقال: عبد العزيز أوثق من يحيى، عبد العزيز من الثقات، وقال يحيى بن معين: ثقة ومات سنة ثلاثين ومائة. وانظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» ٧/ ٢٤٥، «علل أحمد» ١/ ١٢٩ - ١٣٠، «الثقات» ٥/ ١٢٣، «تهذيب الكمال» ١٨/ ١٤٧.

(٣) «المحكم» ٥/ ٥٧.

التين: ويجوز أن يكون عن تسليم من أهلها وطاعة بلا قتال، ونقله عن القزاز في «جامعه».

قلت: هو إذن من الأضداد، قال ثعلب: أخذت الشيء عنوة أي: قهراً في عنف، وأخذته عنوة أي: صلحاً في رفق. قال أبو عمر: والصحيح في أرض خيبر كلها عنوة مغلوب عليها بخلاف فذك^(١). وقال المنذري: اختلف في فتح خيبر هل كان عنوة أو صلحاً أو جلا أهلها عنها بغير قتال أو بعضها صلحاً وبعضها جلا عنه أهله. قال: وهذا هو الصحيح وعليه تدل السنن الواردة، ويندفع التضاد عن الأحاديث. وسنذكر ذلك إن شاء الله بشواهده في ذكر خيبر وفي كتاب النكاح.

الحادي عشر:

دحية بفتح الدال وكسرهما. وصفية قيل: كان أسمها قبل السبي زينب، فسمت بعد السبي والاصطفاء صفية، والصحيح أن هذا أسمها قبله، ووالدها: حبي بضم الحاء المهملة وكسرهما.

الثاني عشر:

ظن بعضهم أن أسترجاع الشارع صفية من دحية بعد أن أعطاها له كان هبة منه لها، فاستشكل عليه أسترجاعه لها فأخذ يعتذر عنه بأعذار ولا يحتاج إليه، وقد أزال إشكال هذه الرواية الروايات الثابتة أن صفية إنما صارت لدحية في مقسمه، وأنه ﷺ اشتراها منه بسبعة أرؤس^(٢)، وقوله: («خذ جارية من السبي») يتبع قوله: إنها صارت

(١) الدرر في اختصار المغازي والسير» ص ٢٠٤.

(٢) «المعلم بفوائد مسلم» ٤١١/١، «صحيح مسلم بشرح النووي» ٢٣١/٩ والحديث بهذه الرواية عند مسلم (٨٧/١٣٦٥) كتاب: النكاح، بابك فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها.

إليه في مقسمه، تقديره: أنه إنما أراد: خذ بطريق القسمة، وفهم دحية ذلك بقرائن، أو التصريح لم ينقله الرواي، فلم يأخذها إلا بالقسمة، ثم إن الشارع حصل عنده ما حصل أنها لا تصلح له من حيث أنها من بيت النبوة، وأنها من ولد هارون، ومن بيت الرياسة، فإنها من بيت سيد قريظة والنضير مع ما كانت عليه من الجمال المراد لكمال اللذة الباعثة على كثرة النكاح المؤدية إلى كثرة النسل، وإلى جمال الولد لا الشهوة النفسانية، فإنه معصوم.

وقال النووي عن المازري وغيره: يحتمل ما جرى مع دحية وجهين: أحدهما: أن يكون رد الجارية برضاه، وأذن له في غيرها.

والثاني: أنه أذن له في جارية من حشو السبي لا أفضلهن، فلما رأى الشارع أنه أخذ أنفسهن وأجودهن نسباً وشرقاً وجمالاً آثر ضمها؛ لئلا يتميز دحية بها وينتهك مرتبتها، فقطع الشارع هذه المفاصد، وعوضه، كما جاء في رواية أخرى: أنها وقعت في سهمه، فاشتراها الشارع بسبعة أرؤس، والمراد: حصلت بالإذن في أخذ جارية ليوافق باقي الروايات، فأعطاه بدلها سبعة أرؤس تطبيقاً لقلبه لا أنه جرى عقد بيع، ثم هذا الإعطاء لدحية محمول على التنفيل. فإن قلت: إنه من أصل الغنيمة. فظاهر، وإن قلت: إنه من تخميس الخمس يكون هذا منه بعد أن ميز أو قبله، ويحسب منه. قال: وهذا الذي ذكرناه هو الصحيح المختار، وحكى القاضي معنى بعضه، ثم قال: والأولى عندي أن صفة كانت فيئا؛ لأنها كانت زوجة كنانة بن الربيع، وهو وأهله من بني أبي الحقيق كانوا صالحوا رسول الله ﷺ، وشرط عليهم أن لا يكتموا كنزاً، فإن كتموه فلا ذمة لهم، وسألهم عن كنز حبي بن أخطب فكتموه وقالوا: أذهبته النفقات، ثم عثر عليه عندهم

فانتقض عهدهم فسباهم. ذكر ذلك أبو عبيد وغيره، فصفية من سيهم، فهى فيء لا يخمس بل يفعل فيه الإمام ما رأى. وهذا تفريع منه على مذهبه أن الفيء لا يخمس، ومذهبنا أنه يخمس كالغنيمة^(١).

الثالث عشر:

قوله: (فأعتقها النبي ﷺ وتزوجها). فقال له ثابت: يا أبا حمزة! ما أصدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها). فيه: أستحباب عتق السيد أمته ويتزوجها، وقد صح أن له أجرين، كما أخرجاه^(٢) من حديث أبي موسى كما سيأتي^(٣) إن شاء الله.

قال ابن حزم: أتفق ثابت وقتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس أنه ﷺ أعتقها، وجعل عتقها صداقها، قال قتادة في رواية: ثم جعل^(٤)، فأخذ بظاهره أحمد والحسن وابن المسيب، ولا يجب لها مهر غيره، وتبعهم ابن حزم فقال: هو سنة فاضلة، ونكاح صحيح، وصداق صحيح، فإن طلقها قبل الدخول فهي حرة ولا يرجع عليها بشيء، ولو أبت أن تزوجه بطل عتقها، وفي هذا خلاف متأخر، قال

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٢٢٠/٩-٢٢٢، وانظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ٥٩٢/٤.

(٢) سيأتي برقم (٢٥٤٤) كتاب: العتق، باب: فضل من أدب جاريته وعلمها. وقد سلف برقم (٩٧) كتاب: العلم، باب: تعليم الرجل أمته وأهله. ومسلم (١٥٤) كتاب: الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس...».

(٣) وقع في الأصل فوق كلمة: أخرجاه رمز (د، س) إشارة إلى أبي داود والنسائي وقد وقع عندهما حديث أبي موسى بالفعل بلفظ: «من أعتق جاريته وتزوجها كان له أجران»، أبو داود (٢٠٥٣)، والنسائي ١١٥/٦.

(٤) «المحلى» ٥٠٢/٩.

أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر ومالك وابن شبرمة والليث: لا يجوز أن يكون عتق الأمة صداقها. قال أبو حنيفة وزفر ومحمد ومالك: إن فعل فلها عليه مهر مثلها وهي حرة.

ثم اختلفوا إن أبت أن تتزوجه، فقال أبو حنيفة ومحمد: تسعى له في قيمتها. وقال مالك وزفر: لا شيء له عليها^(١). أستدل بهذا الحديث من قال بالأول، وروى ابن حزم في ذلك عن علي وابن مسعود وأنس وغيرهم.

ونقل النووي عن الجمهور أنه إذا أعتقها على أن يتزوج بها ويكون عتقها صداقها لا يلزمها أن تتزوج به، ولا يصح هذا الشرط، وممن قاله مالك والشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر. قال الشافعي: فإن أعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت، ولا يلزمها أن تتزوج به، بل له عليها قيمتها؛ لأنه لم يرض بعتقها مجانا، فإن رضيت وتزوجها على مهر يتفان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى من قليل أو كثير، وإن تزوجها على قيمتها، فإن كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق، ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق، وإن كانت مجهولة ففيه وجهان لأصحابنا:

أحدهما: يصح الصداق كما لو كانت معلومة؛ لأن هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف.

وأصحهما عند جمهورهم: لا يصح الصداق، بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل. ثم نقل عن أحمد وخلق جواز العتق على أن يكون عتقها صداقها، ويلزمها ذلك، ويصح الصداق عملاً بظاهر

(١) السابق ٥٠١/٩.

الحديث، وتأوله الآخرون بأن الصحيح الذي أختره المحققون أنه أعتقها تبرعا بلا عوض ولا شرط، ثم تزوجها برضاها بلا صداق وهذا من خصائصه ﷺ أنه يجوز نكاحه بلا مهر لا في الحال ولا في المآل، وقال بعض أصحابنا: معناه أنه شرط عليها أن يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به، وقال بعضهم: أعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة، ولا يجوز هذا ولا الذي قبله لغيره بل هما من الخصائص^(١).

وقال بعضهم فيما حكاه المنذري: قوله: جعل عتقها صداقها. هو من قول أنس لم يسنده فلعله تأويل منه إذ لم يسم لها صداق، وقال بعضهم: لا يخلو أن يكون تزوجها وهي مملوكة، وهذا لا يجوز بلا خلاف، أو يكون تزوجها بعد أن أعتقها فهذا نكاح بلا صداق. وأجيب عن ذلك: بأنه لم يتزوجها إلا وهي حرة بعد صحة العتق لها، وذلك العتق الذي صح لها شرط أن يتزوجها به هو صداقها، وقد أستوفته، كما لو كان له عليها شيء فتزوجها عليه.

فإن قلت: ثواب العتق معلوم فكيف فوّته حيث جعله في مقابلة النكاح الذي يمكن أن يكون في مقابلة دينار؟

فالجواب: كما قال ابن الجوزي: إن صفة بنت ملك، ومثلها لا يصح في المهر إلا بالكثير، ولم يكن بيده ﷺ ما يرضيها، ولم أن يقصر بها فجعل صداقها نفسها، وذلك عندها أشرف من الأموال الكثيرة.

فائدة: روى الطحاوي من حديث عبد الله بن عون قال: كتب إلي نافع أن النبي ﷺ أخذ جويرية في غزوة بني المصطلق فأعتقها وتزوجها،

(١) «شرح مسلم» ٩/٢٢١-٢٢٢.

وجعل عتقها صداقها. أخبرني بذلك عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش^(١)، قالوا: وابن عمر لا يرى بذلك فمحال أن يترك ما يرى إلا لفضل علم عنده بذلك، وقد روى سعيد بن منصور عن ابن عمر: أنه كان يقول في الرجل يعتق الجارية ثم يتزوجها: كالراكب بدنته^(٢). ثم روي عن ابن سيرين أنه كان يحب أن يجعل مع عتقها شيئاً^(٣).

الرابع عشر:

قوله: (حتى إذا كان بالطريق): جاء في «الصحيح»: فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء فحلت فبنى بها^(٤). والسد بفتح السين وضمها: وهو جبل الروحاء، والروحاء بفتح الراء والحاء المهملة ممدود: قرية جامعة من عمل الفرع لمزينة، على نحو أربعين ميلاً من المدينة أو نحوها، وفي رواية: أقام عليها بطريق خيبر ثلاثة أيام حتى أعرس بها، وكانت فيمن ضرب عليها الحجاب. وفي رواية: أقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى بصفية^(٥).

الخامس عشر:

قوله: (جهزتها له أم سليم) وفي رواية: ثم أرسلها إلى أم سليم تصنعها وتهيئها، قال: وأحسبه قال: وتعتد في بيتها^(٦)، أي: تستبرئ، فإنها كانت مسبية يجب أستبراؤها. وتجهيزها: تزيينها

(١) «شرح معاني الآثار» ٢٠/٣.

(٢) «سنن سعيد بن منصور» ٢٤٦/١ (٩١٦).

(٣) السابق ٢٤٧/١ (٩١٧).

(٤) سيأتي برقم (٢٢٣٥) كتاب: البيوع، باب: هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها.

(٥) سيأتي برقم (٤٢١٢، ٤٢١٣) كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر.

(٦) مسلم (٨٧/١٣٦٥) كتاب: النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها.

وتجميلها على جاري عادة العروس.

السادس عشر:

قوله: (فأهدتها له من الليل): فيه الزفاف في الليل، وقد جاء أنه ﷺ دخل عليها نهارًا؛ ففيه جواز الأمرين.

السابع عشر:

قوله: («من كان عنده شيء فليجئ به») كذا هو في البخاري بغير نون. قال النووي: وهو روايتنا، وفي بعضها: «فليجئني به»، وفيه دلالة على مطلوبية الوليمة للعرس وأنها بعد الدخول. قال النووي: وتجاوز قبله وبعده^(١). والمشهور عندنا أنها سنة، وقيل: واجبة^(٢).

الثامن عشر:

فيه إدلال الكبير على أصحابه وطلب طعامهم في نحو هذا، وفيه أنه يستحب لأصحاب الزوج وجيرانه مساعدته في الوليمة بطعام من عندهم.

التاسع عشر:

قوله: (ويسط نطعا): هو بكسر النون وفتح الطاء على أفصح اللغات، وفتح النون وكسرها مع فتح الطاء وإسكانها، وجمعه نطوع وأنطاع وأنطع.

العشرون:

قوله: (فحاسوا حيسا): الحيس: فصيح بالحاء المهملة، طعام يتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدبس، والقثيت. قال ابن سيده: الحيس: الأقط، يخلط بالتمر والسمن،

(١) «مسلم بشرح النووي» ٢٢٢/٩.

(٢) أنظر: «البيان» ٤٨١/٩.

وحاسه حيسا وحيسه: خلطه. قال:
 وإذا تكون كريبه أُدعى له وإذا يحاس الحيس يُدعى جُنْدُب^(١)
 وقال الجوهرى: الحيس: الخلط، ومنه سمي الحيس، قال
 الراجز:

السمن والتمر^(٢) معًا ثم الأقط الحيس إلا أنه لم يختلط^(٣)
 كذا السنة، وقد خالفه ابن سيده فقال في «مخصمه»:
 التمر والسمن جميعًا والأقط^(٤)
 وفي «الغريبين»: هو ثريد من أخلاط. وتوقف فيه الفارسي في
 «مجمعه».

وفيه: أن الوليمة تجعل بذلك عملا بقوله: (فكانت وليمة رسول الله
 ﷺ)، ولا يتوقف على شاة.
 خاتمة:

من تراجم البخاري على هذا الحديث: باب ما يحقن بالأذان من
 الدماء، ولفظه فيه: كان إذا غزا بنا قومًا لم يكن يغزو بنا حتى
 يصبح، وينظر فإن سمع أذانًا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانًا (دعا
 عليهم)^(٥). الحديث^(٦).

(١) «المحكم» ٣/٣٢٥ مادة: الحاء والسين والياء.

(٢) في «الصحاح»: التمر والسمن.

(٣) «الصحاح» ٣/٩٢٠-٩٢١.

(٤) «المخصص» ١/٤٢٩.

(٥) في البخاري: أغار عليهم.

(٦) سيأتي برقم (٦١٠) كتاب: الأذان.

وزعم المهلب أن الدم إنما يحقن بالأذان؛ لأن فيه الشهادة بالتوحيد، والإقرار بالرسول.

قال ابن بطال: وهذا عند العلماء لمن بلغت الدعوة، وعلم ما الذي يدعو إليه داعي الإسلام، فكان يمسك عن هؤلاء؛ ليعلم إن كانوا (مجيبين)^(١) للدعوة أم لا؛ وليس يلزم اليوم الأئمة أن يكفوا عن بلغته الدعوة لكي يسمعوا أذاننا؛ لأنه قد علم عناد أهل الحرب للمسلمين، وينبغي أن تنتهز الفرصة فيهم^(٢).



(١) في الأصل: مجابين، والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٢) «شرح ابن بطال» ٢/٢٣٩.

١٣ - باب في كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي النَّيَابِ؟

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ لَأَجَزَتْهُ.

٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٍ فِي مَرْوِطِهِنَّ، ثُمَّ يَزْجَعُنَّ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ. [٥٧٨، ٨٦٧، ٨٧٢ - مسلم: ٦٤٥ - فتح: ٤٨٢/١]

وهذا التعليق أسنده بنحوه ابن أبي شيبة: عن أبي أسامة، عن الجريري، عن عكرمة: أنه كان لا يرى بأساً بالصلاة في القميص الواحد خفيفاً^(١).

وبهذا الإسناد عنه: تصلي المرأة في درع وخمار خفيف^(٢). قال: وحدثننا أبان بن صمعة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا بأس بالصلاة في القميص الواحد إذا كان صفيقاً^(٣). ثم أسند عن ميمونة: أنها صلت في درع وخمار. وفي أخرى: أنها صلت في درع واحد فضلاً، وقد وضعت بعض كمها على رأسها^(٤). وعن عائشة وعلي وابن عباس: تصلي في درع سابغ وخمار. وعن إبراهيم: في الدرع والجلباب. وعن عروة وغيره: في درع وخمار خفيف. وعن الحكم في درع وخمار. وعن حماد: في درع وملحفة تغطي رأسها. وعن مجاهد: لا تصلي المرأة في أقل من أربعة أثواب. وعن مجاهد وعطاء وابن سيرين: إذا حضرتها الصلاة وليس لها إلا ثوب واحد، قالوا: تنزر به^(٥).

(٢) السابق ٣٧/٢ (٦١٨٠).

(١) «المصنف» ٣٨/٢ (٦١٩٨).

(٤) السابق ٣٦/٢ (٦١٧٠، ٦١٦٩).

(٣) السابق ٣٨/٢ (٦١٩٠).

(٥) أنظر السابق ٣٦/٢ - ٣٧ (٦١٦٨ : ٦١٨٧).

واختلف العلماء في عدد ما تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت طائفة: تصلي في درع وخمار. روي ذلك عن ميمونة وعائشة وأم سلمة أمهات المؤمنين، وهو مروى عن ابن عباس كما سلف، وبه قال مالك والليث والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي^(١).

وقالت طائفة: تصلي في ثلاثة أثواب، درع وخمار وحقو، وهو الإزار في لغة الأنصار. روي ذلك عن ابن عمر وعبيدة وعطاء^(٢).

وقالت طائفة: تصلي في أربعة أثواب، وهو الخمار والدرع والإزار والملحفة. روي ذلك عن مجاهد^(٣) وابن سيرين^(٤).

وقال ابن المنذر: على المرأة أن تستر في الصلاة جميع بدنها سوى وجهها وكفيها سواء سترته بثوب واحد أو أكثر، ولا أجيب ما روي عن المتقدمين في ذلك من الأمر بثلاثة أثواب أو أربعة إلا من طريق الأستحباب^(٥)، وعند الشافعي: أن عورة الحرة ما سوى الوجه والكفين^(٦)، وروي عن أحمد: أنها كلها عورة حتى ظفرها^(٧)، وعند

(١) أنظر: «بداية المجتهد» ٢٢٦/١ - ٢٢٧، «الأوسط» ٧٣/٥، «البيان» ١٢١/٢، وهو قول الإمام أحمد. «المغني» ٣٣٠/٢ - ٣٣١.

(٢) ورواه عنهما ابن أبي شيبة أيضًا في «المصنف» ٣٧/٢ (٦١٧٤، ٦١٧٥). ورواية عطاء (٦١٨٢) قال عطاء: في درع وخمار. ورواه أيضًا عن ابن سيرين (٦١٧٦، ٦١٧٧) أنها تصلي في ثلاثة أثواب، وأنظر: «الأوسط» ٧٣/٥.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣٧/٢ (٦١٨٤).

(٤) أنظر: «الأوسط» ٧٣/٥ - ٧٤.

(٥) السابق ٧٥/٥. (٦) أنظر: «البيان» ١١٨/٢.

(٧) «مسائل أبي داود» (٢٨٠)، «المغني» ٣٢٨/٢، ونسب القول لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث - وكان من فقهاء التابعين بالمدينة، وأحمد الفقهاء السبعة، وكان يقال له: راهب قریش.

مالك: أنها إذا صلت وبدنها مكشوف أعادت في الوقت^(١)، وقال أبو حنيفة والثوري: لا تعيد أبدًا، وقدمها عورة^(٢).

فائدة: قوله: (وارت) أي: أخفت وسترت ومنه ﴿يُؤَرِّى سَوَاءَ نَكْمٍ﴾ و﴿يُؤَرِّى سَوَاءَ أَخِيٍّ﴾.

ثم ساق حديث عائشة قالت: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغُلَسِ.

والكلام عليه من أوجه، ويأتي في الصلاة أيضًا^(٣):
أحدها:

هذا الحديث أخرجه أيضًا مسلم^(٤)، والأربعة^(٥).
ووجه إيراده هنا ما فهمه من التلفع، وسيأتي حقيقته.
ثانيها:

(كان) هذه تعطي المداومة والاستمرار على الشيء، ومن عاداته ﷺ أن يصلي الصبح في هذا الوقت. نعم أسفر بها مرة كما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود: أنه ﷺ صلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات ﷺ لم يعد إلى أن

(١) «المدونة» ٩٤/١، «بداية المجتهد» ١/٢٢٧.

(٢) أنظر: «مختصر الطحاوي» ٢٨، «مختصر اختلاف العلماء» ١/٣٠٧. وفيه أن قدمها ليست بعورة.

(٣) سيأتي برقم (٥٧٨) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر.

(٤) مسلم (٦٤٥) كتاب: المساجد، باب: أستحباب التكبير بالصبح...

(٥) «سنن أبي داود» (٤٢٣)، «سنن الترمذي» (١٥٣)، «سنن النسائي» ١/٢٧١،

«سنن ابن ماجه» (٦٦٩).

يسفر^(١). صححه ابن حبان^(٢)، وقال الخطابي: صحيح الإسناد^(٣).

ثالثها:

معنى (يشهد) هنا: يحضر ومنه قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي: حضر.

رابعها:

(النساء). من الجمع الذي لا واحد له من لفظه، إذ الواحد امرأة، وله نظائر كثيرة.

خامسها:

(متلفعات). بالعين المهملة بعد الفاء أي: متلفحات، وروي بالفاء المكررة بدل العين، والأكثر على خلافه كما قاله ابن التين قبيل الجمعة، ومعناها متقارب، إلا أن التلفع، مستعمل مع تغطية الرأس، بل قال ابن حبيب: لا يكون إلا بالتغطية^(٤)، وعن الأصمعي: أن التلفع أن يشتمل به حتى يجلل به جسده، وهذا أشتمال الصماء عند العرب؛ لأنه لم يرفع جانباً منه، فيكون فيه فرجة، وهو عند الفقهاء مثل ما وصفنا من الأضطباع، إلا أنه في ثوب واحد^(٥).

(١) أبو داود (٣٩٤).

(٢) «صحيح ابن حبان» ٢٩٨/٤ (١٤٤٩).

(٣) «معالم السنن» ١/١١٥، وقال المنذري في «مختصره» ١/٢٣٣: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه. ولم يذكر رأيه لصلاة رسول الله ﷺ وهذه الزيادة في قصة الأسفار رواها عن آخرهم ثقات، والزيادة مقبولة من الثقة. وقال النووي في «المجموع» ٣/٥٥: رواه أبو داود بإسناد حسن. وقواه الحافظ في «الفتح» ٥/٢ فقال: رواه أبو داود وغيره وصححه ابن خزيمة وغيره. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٤١٨): إسناده حسن.

(٤) ذكره الباجي في «المتقى» ٩/١. (٥) أنظر: «تنوير الحوالك» ص ٢١.

سادسها:

(المروط). جمع مرط بكسر الميم، أكسية معلمة تكون من خز، وتكون من صوف، وتكون من كتان، وقيل: الإزار. وقيل: لا يكون إلا درعًا، وهو من خز أخضر، ولا يسمى المرط إلا الأخضر، ولا يلبسه إلا النساء.

سابعها:

(الغلس): اختلاط ضياء الفجر بظلمة الليل، والغبش قريب منه، لكن الغلس آخر الليل، والغبش قد يكون في أوله وفي آخره.

ثامنها:

قولها: (ما يعرفهن أحد من الغلس). أي: أنساء هن أم رجال، إنما يظهر للرائي الأشباح خاصة، وأبعد من قال: ما تعرف أعيانهن.

تاسعها:

فيه دلالة لمذهب الجمهور أن التغليس بالصبح أفضل. وبه قال مالك والشافعي وأحمد^(١)، وقال أبو حنيفة^(٢): الإسفار بها أفضل لحديث: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»^(٣)، وعنه أجوبة وإن

(١) أنظر: «التفريع» ٢١٩/١-٢٢٠، «عيون المجالس» ٢٧٩/١-٢٨٠، «حلية العلماء» ٢٠/١، «المغني» ٤٤/٢.

(٢) «الهداية» ٤٢/١.

(٣) رواه أبو داود (٤٢٤) من حديث رافع بن خديج، والترمذي (١٥٤)، وابن ماجه والطيالسي في «مسنده» ٢٦٤/٢ (١٠٠١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٧٨/١، والبعقوي في «شرح السنة» (٣٥٤) وآخرون ورواه النسائي في «سننه» ١/٢٧٢ من طريق محمود بن لبيد عن رجال من قومه.

وقال الترمذي: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، وقال الخطابي في «المعالم» حديث حسن ١٩٧/٢، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٨).

صححه الترمذي ذكرتها في «شرحى للعمدة»^(١).

منها: أنه محمول على تحقق الفجر أو على الليالي المقمرة^(٢)،
 ووهم الطحاوي حيث أدعى أنه ناسخ لحديث التغليس^(٣)، وعن
 أحمد فيما حكاه ابن قدامة: أنه إذا أجمع الجيران فالتغليس أفضل،
 وإن تأخروا فالتأخير أفضل^(٤). قال الطحاوي: إن كان من عزمه
 التطويل شرع بالتغليس، ويخرج منها بالإسفار، ولا يشرع بالإسفار،
 وزعم أنه قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد^(٥).

عاشرها:

فيه دلالة على خروج النساء، وهو جائز بشرط أمن الفتنة عليهن
 أو بهن، وكرهه بعضهم للشواب.
 وشرح الحديث مبسوط جدًا في «شرحى للعمدة» فراجعه منه^(٦).



(١) «الإعلام شرح العمدة» ٢٣٦/٢ - ٢٤٢. ٤/٣٣٧ - ٣٤٣.

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢٣٦/٢.

(٣) «شرح معاني الآثار» ١/١٨٤.

(٤) «المغني» ٢/٤٤.

(٥) «شرح معاني الآثار» ١/١٨٤.

(٦) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/٢٣٦.

١٤ - بَابُ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ

وَنَظَرَ إِلَى عِلْمِهَا

٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خِمِصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِخِمِصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي».

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي». [٧٥٢، ٥٨١٧ - مسلم: ٥٥٦ - فتح: ١/٤٨٢]

ساق بإسناده من حديث ابن شهاب، عن عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى فِي خِمِصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِخِمِصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي».

ثم قال: وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي».

والكلام على ذلك من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث أعني: الأول ذكره قريبًا في الألتفات^(١)، واللباس أيضًا^(٢)، وأخرجه مسلم^(٣)، وأبو داود^(٤)، والنسائي في الصلاة^(٥)،

(١) سيأتي برقم (٧٥٢) كتاب: الأذان.

(٢) سيأتي برقم (٥٨١٧) باب: الأكيسة والخمائنص.

(٣) مسلم (٥٥٦) كتاب: المساجد، باب: كراهية الصلاة في ثوب له أعلام.

(٤) أبو داود (٩١٤).

(٥) النسائي ٧٢/٢ كتاب: القبلة، باب: الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام.

وابن ماجه في اللباس أيضًا^(١).

والتعليق الثاني أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع، عن هشام^(٢)، وأبو داود عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عنه^(٣)، ورواه أبو معمر فقال عمرة عن عائشة. قال الإسماعيلي: ولعله غلط منه، والصحيح عروة، ولم يذكر أبو مسعود هذا التعليق، وذكره خلف.

ثانيها:

الخميسة: بفتح الخاء المعجمة، كساء رقيق مربع له علمان أو أعلام، ويكون من خز، أو صوف، وقيل: لا يسمى بذلك إلا أن تكون سوداء معلمة سميت بذلك للينها ورقتها وصغر حجمها إذا طويت، مأخوذ من الخمص، وهو ضمور البطن^(٤).

ثالثها:

أبو جهم: أسمه: عامر، وقيل: عبيد بن حذيفة القرشي العدوي، أسلم يوم الفتح، وكان معظمًا في قريش، وعالمًا بالنسب، شهد بنيان الكعبة مرتين، وبسببه كان حرب زُجاجة، مات في آخر خلافة معاوية، وهو غير أبي جهيم المصغر المذكور في المرور^(٥).

(١) ابن ماجه (٣٥٥٥).

(٢) مسلم (٦٣/٥٥٦).

(٣) أبو داود (٩١٥).

(٤) أنظر: «لسان العرب» ٣/١٢٦٦ مادة: خمص.

(٥) أنظر ترجمته في: «الاستيعاب» ٤/١٨٩ (٢٩٢٩)، «أسد الغابة» ٦/٥٧ (٥٧٧٣)،

«سير أعلام النبلاء» ٢/٥٥٦ (١١٧)، «الإصابة» ٤/٣٥ (٢٠٧).

رابعها:

الأنبجانية: بفتح الهمزة وكسرهما، وفتح الباء الموحدة وكسرهما، وبتشديد الياء المثناة تحت، وتخفيفها. قيل: إنه نسبة إلى موضع يقال له: أنبجان، وقيل غير ذلك، وهو كساء غليظ لا علم له، فإن كان فهو الخميصة^(١).

وقوله: «وائتوني بأنبجانية أبي جهم» روي بتشديد الياء المثناة تحت، والتأنيث على الإضافة^(٢)، وعلى التذكير^(٣)^(٤) أيضًا كما جاء في الرواية الأخرى: كساء له أنبجانيًا^(٥).

خامسها:

معنى: «ألهتني» شغلتنني عن جمال الحضور والتدبر، وفي «الموطأ»: «فإنها كادت تفتني»^(٦).

وفيه: أن الخميصة أهداها له أبو جهم، وقيل: بل هو الذي أهداها أولاً له، حكاه ابن الأثير^(٧).

وقوله: («تفتنني»). قال ابن التين: رويناه بفتح التاء على أنه ثلاثي، وبالإدغام مثل قوله تعالى: ﴿مَا مَكَتَ فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ﴾ [الكهف: ٩٥] ويصح أن يكون بضم التاء يقال: فتنته وأفتنه، وأنكر الأصمعي

(١) أنظر: «لسان العرب» ١/١٤٥ مادة: أنبج، ٧/٤٣٢٠ مادة: نبج.

(٢) في الأصل أعلى هذه الكلمة تعليق ونصه: أي: للظاهر.

(٣) في هامش الأصل: قال ابن التين: وعلى الحرف في بعض الكتب بالخاء المعجمة، سماعي بالجمع. قلت: وهذا غريب وعلق عليه (لا...إلى) إشارة إلى حذفه.

(٤) في الأصل أعلى هذه الكلمة تعليق ونصه: أي: بإضافته للضمير.

(٥) مسلم (٦٣/٥٥٦) كتاب: المساجد، باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام.

(٦) «الموطأ» ص ٨١ (٧٢) برواية يحيى بن يحيى.

(٧) «أسد الغابة» ٦/٥٨ في ترجمة أبي جهم.

الثاني، ومعنى أنفًا: الساعة، وفي أبي داود: «شغلتنني أعلام هذه»، وأخذ كرديًا كان لأبي جهم، فقيل: يا رسول الله! الخميصة كانت خيرًا من الكردي^(١). وعند أبي موسى المدني: «ردوها عليه، وخذوا أنبجانيته» لثلا يؤثر رد الهدية في قلبه، وهذا أولى من تأويل بعضهم أن فعل هذا إذلالا؛ لعلمه بأنه يؤثر هذا ويفرح به، ولا يلزم من ذلك أن أبا جهم كان يصلي فيها كما في حلة عطارد^(٢)، ولا يقال: إذا ألهمت سيد الخلق مع عصمته فكيف لا تلهي أبا جهم، على أنه قد نقل أن أبا جهم كان أعمى فالإلهاء مفقود عنده، ولعله علم أنه لا يصلي بها أيضًا، ويحتمل أن يكون هذا خاصًا، فالشارع كما قال: «كل، فإني أناجي من لا تناجي»^(٣). حكاه ابن التين.

سادسها: في فوائده:

الأولى: جواز لبس الثوب ذي العلم، وجواز الصلاة فيه.

الثانية: اشتغال الفكر اليسير في الصلاة غير قادح فيها، وهو إجماع، وإن حكى عن بعض السلف والزهاد ما لا يصح عنم يعتمد به في الإجماع.

الثالثة: طلب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها، ونفي كل ما يشغل القلب ويلهي عنه؛ ولهذا قال أصحابنا: يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده، ولا يتجاوزوه.

(١) «سنن أبي داود» (٩١٤).

(٢) سيأتي برقم (٨٨٦) كتاب: الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) سيأتي برقم (٨٥٥) كتاب: الأذان، باب: ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث.

الرابعة: المبادرة إلى ترك كل ما يلهي ويشغل القلب عن الطاعة والإعراض عن زينة الدنيا والفتنة بها.

الخامسة: منع النظر وجمعه عما لا حاجة بالشخص إليه في الصلاة وغيرها، وقد كان السلف لا يخطيء أحدهم موضع قدميه إذا مشى.

السادسة: تكنية الإمام والعالم لمن هو دونه^(١).

وفيه غير ذلك مما أوضحته في «شرح العمدة» فليراجع منه^(٢).

وذكر ابن الجوزي في الحديث سؤالين:

أحدهما: كيف يخاف الأفتان بعلم من لم يلتفت إلى الأكوان دليله:

﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾ [النجم: ٧١].

وأجاب بأنه كان في تلك الليلة خارجاً عن طباعه، فأشبه ذلك نظره

من ورائه، فأما إذا رد إلى طبعه البشري فإنه يؤثر فيه ما يؤثر في البشر.

الثاني: المراقبة في الصلاة شغلت خلقاً من أتباعه، حتى إنه وقع

السقف إلى جانب مسلم بن يسار ولم يعلم؟!!

وأجاب: بأن أولئك كانوا يؤخذون عن طباعهم فيغيبون عن

وجودهم، وكان الشارع يسلك طريق الخواص وغيرهم، فإذا سلك

طريق الخواص غير الكل فقال: «لست كأحدكم»^(٣) وإذا سلك طريق

غيرهم قال: «إنما أنا بشر»^(٤) فرد إلى حالة الطبع فنزع الخميصة

ليستن به في ترك كل شاغل.

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٣٧/٢.

(٢) أنظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٦٢/١ - ٧٠.

(٣) سيأتي برقم (١٩٦١) كتاب: الصوم، باب: الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام.

(٤) قطعة من حديث سيأتي برقم (٢٤٥٨) كتاب: المظالم، باب: ثم من خاصم في

باطل وهو يعلمه.

وذكر ابن بطال وغيره عن سفيان بن عيينة أنه رضي الله عنه إنما رد الخميصة؛ لأنها كانت سبب شغله، كما قال: «أخرجوا عن هذا الوادي الذي أصابكم فيه الغفلة، فإنه واد به شيطان»^(١) قال: ولم يكن الشارع ليبعث إلى غيره بشيء يكرهه لنفسه، ألا ترى قوله لعائشة في الضب: «إنا لا نتصدق بما لا نأكل»^(٢)، وكان أقوى خلق الله على دفع الوسوسة، ولكن كرهها لدفع الوسوسة كما قال لعائشة: «أميطي عنا قرامك، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي»^(٣) قال: وفي رده الخميصة تنبيه منه وإعلام أنه يجب على أبي جهم من اجتنابه في الصلاة مثلما عليه؛ لأن أبا جهم أحرى أن يعرض له من الشغل بها أكثر مما خشي الشارع، ولم يرد بردها عليه من ملكها ولباسه في غيرها، وإنما معناها كمعنى الخلة التي أهداها لعمر وحرم عليه لباسها، وأباح له الانتفاع بها وبيعها. قال: وفيه دليل أن الواهب والمهدي إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها؛ إذ لا عار عليه في قبولها.

وذكر غيره أنه إنما كرهها لما فيها من الحرير.



(١) ذكر هذه القصة البيهقي في «سننه» ٤٤٩/٢، وأصل الحديث في البخاري برقم (٥٩٥) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الأذان بعد ذهاب الوقت، ومسلم (٦٨١) كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) سيأتي في الباب التالي برقم (٣٧٤).

١٥ - باب إن صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرٍ، هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟ وَمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ

٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامِكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي».

[٥٩٥٩ - فتح: ١/٤٨٤]

ثم ساق حديث أنس: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامِكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي».

الكلام عليه من أوجه.

أحدها:

هذا الحديث أخرجه في اللباس أيضًا^(١)، وأخرجه النسائي بالفاظ منها: «يا عائشة، أخري هذا، فإني إذا رأيتك ذكرت الدنيا»^(٢) ومنها: فهتكه بيده، وقال: «إن أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله»^(٣).

ثانيها:

ذكر البخاري المصلب مع التصاوير؛ لأن كلا منهما تعبد فكان بينهما مناسبة، وذكر هذا الحديث هنا؛ لأنه لما تعرضت التصاوير له في صلاته نزعها عنه لأنها له، فإذا صلى فيها كان بطريق أولى.

(١) سيأتي برقم (٥٩٥٩).

(٢) النسائي ٢١٣/٨. ولفظه: «يا عائشة حوِّليه فإني كلما دخلت فرأيتك ذكرت..»

(٣) السابق ٢١٤/٨.

ثالثها:

القِرَام - بكسر القاف - ستر فيه رقم ونقوش، قاله الجوهري^(١).

وقال الخليل: ثوب صوف ملون.

وقيل: ستر رقيق.

وقيل: من صوف غليظ جدًا يفرش في الهودج، أو يغشى به^(٢).

ومعنى «أميطي»: نحي. قال الكسائي: مطت عنه وأمطت: نحيت،

وكذلك مطت غيري وأمطته، وأنكر ذلك الأصمعي وقال: مطت أنا وأمطت غيري^(٣).

رابعها:

الحديث دال على عدم بطلان الصلاة بذلك؛ لأنه ذكر أنها عرضت له، ولم ينقل أنه قطعها ولا أعادها، وهو يشبه الحديث الذي في الباب قبله؛ لأنه لما نهى عن القرام الذي فيه التصاوير علم أن النهي عن لباسه أشد وأكد، وهذا كله على وجه الكراهة، ومن صلى بذلك أو نظر إليه فصلاته مجزئة عند العلماء، لما سلف من أنه ﷺ لم يعدها. قال المهلب: وإنما أمر باجتنا ب مثل هذا لإحضار الخشوع في الصلاة وقطع دواعي الشغل^(٤).

(١) «الصحاح» ٢٠٠٩/٥ مادة: (قرم).

(٢) «العين» ١٥٩/٥ مادة: (قرم).

(٣) أنظر: «معجم تهذيب اللغة» ٣٣٢٧/٤ مادة: ماط، «لسان العرب» ٤٣٠٨/٧

مادة: (ميط).

(٤) أنظر: «شرح ابن بطل» ٣٨/٢.

خامسها:

فيه النهي عن الصور، وقيل: إنه منسوخ بحديث سهيل إلا ما كان رقمًا في ثوب^(١)، وقيل: إنه مخصوص بخبر سهل، وذلك أنه كرهها في خاصة نفسه، وأباحها للباس للضرورة، حكاهما ابن التين.
قال الخطابي: ويشبه أنها سترت عورة من بيتها لعلمها بنهيه ﷺ عن ستر الجدر^(٢)، ويحتمل أن يكون النهي مع هذا أو بعده.



(١) رواه الترمذي (١٧٥٠)، والنسائي ٢١٢/٨، وفي «الكبرى» (٩٧٦٦)، ومالك ٢/٢٨٣ - ١٤٤ (٢٠٣٤) برواية أبي مصعب، وأحمد ٤٨٦/٣، والطحاوي ٤/٢٨٥ في «شرح معاني الآثار»، وابن حبان في «صحيحه» ١٦٢/١٣ (٥٨٥١)، وصححه الألباني في «غاية المرام» ١/١٠٢.
(٢) أنظر: «أعلام الحديث» ١/٣٥٨.

١٦ - باب مَنْ صَلَّى فِي فَرُوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَثِيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُوجَ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا - كَالْكَارِهِ لَهُ - وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ». [٥٨٠١ - مسلم: ٢٠٧٥ - فتح: ٤٨٤/١]

ثم ساق بإسناده من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُوجَ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا - كَالْكَارِهِ لَهُ - وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس^(١)، والنسائي منه^(٢)، والبخاري أيضًا هناك^(٣).

ثانيها:

(فروج) بفتح الفاء ثم راء مضمومة مشددة: قال ابن الجوزي: كذا ضبطناه عن شيوخنا في كتاب أبي عبيد وغيره، ويقال: بضم الفاء من غير تشديد على وزن خروج على غير المعدى. وقال القرطبي: قيد بفتح الفاء وضمها، والضم المعروف، وأما الراء فمضمومة، على كل حال مشددة، وقد تخفف^(٤).

(١) مسلم (٢٠٧٥) باب: تحريم استعمال إناء الذهب...

(٢) النسائي ٧٢/٢ كتاب: القبلة، باب: الصلاة في الحرير، وليس كما يوهم عزو المصنف.

(٣) سيأتي برقم (٥٨٠١) باب: القباء وفروج حرير...

(٤) «المفهم» ٣٩٨/٥.

وقال ابن قرقول: هو بفتح الفاء والتشديد في الراء، ويقال تخفيفها أيضًا. وهو كما قال البخاري في كتاب اللباس: القباء الذي شق من خلفه. وقال القرطبي: القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من خلف، يتشمر فيه للحرب والأسفار^(١). قلت: وهو لبس الأعاجم.

ثالثها: قيل: إن لبسه كان قبل تحريم الحرير على الرجال. قال النووي: ولعل أول النهي والتحريم كان حين نزعه، ولهذا قال في حديث جابر عند مسلم: صلى في قباء ديباج ثم نزعه. وقال: «نهاني عنه جبريل» فيكون أول التحريم هذا^(٢). قال ابن حزم: وروينا عن أبي الخير أنه سأل عقبه بن عامر الجهني عن لبنة حرير في جبة فقال: ليس بها بأس^(٣).

رابعها: قوله: («لا ينبغي هذا للمتقين») وفي رواية: «إن هذا ليس من لباس المتقين»^(٤) أي: المؤمنين، فإنهم هم الذين خافوا الله تعالى واتفقوا بإيمانهم وطاعتهم له.

خامسها: اختلف العلماء في الصلاة في الثوب الحرير:

فقال الشافعي وأبو ثور: يحرم وتصح. وقال ابن القاسم عن مالك: من صلى في ثوب حرير يعيد في الوقت إن وجد ثوبًا غيره. وعليه جل أصحابه. وقال أشهب: لا إعادة عليه في الوقت ولا غيره. وهو قول

(١) السابق ٣٩٧/٥.

(٢) «مسلم بشرح النووي» ٥٢/١٤.

(٣) «المحلى» ٤٠/٤.

(٤) رواه الطبراني ٢٧٥/١٧ (٧٥٨).

أصبغ، وخفف ابن الماجشون لباسه في الحرب والصلاة فيه للترهيب على العدو والمباهاة. وقال آخرون: إن صلى فيه وهو يعلم أن ذلك يجوز يعيد. ومن أجاز الصلاة فيه أحتج بأنه لم يرد عن الشارع الإعادة، وهو عجيب؛ لأنه إذ ذاك مباحًا، ومن لم يجزها أحد لعموم تحريمه ﷺ لباس الحرير للرجال^(١).



(١) «طرح الثريب» ٢١٩/٣، وأنظر: «شرح فتح القدير» ٢٦٢/١، «المتقى» ١/١٤٩، «أحكام القرآن» لابن العربي ١٦٨٤/٤ - ١٦٨٧، «المجموع» ٣/١٨٤ - ١٨٥، «المغني» ٢/٣٠٤ - ٣٠٥.

١٧ - باب الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْأَحْمَرِ

٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بِلَالٍ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنزَةً فَرَكَّزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مُشْمَرًا، صَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَاللَّوَابِ يَمُرُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ الْعَنزَةِ. [انظر: ١٨٧ - مسلم: ٥٠٣ - فتح:

[٤٨٥/١]

ساق فيه حديث عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بِلَالٍ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنزَةً فَرَكَّزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مُشْمَرًا، صَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَاللَّوَابِ يَمُرُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ الْعَنزَةِ.

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث ذكره في باب: سترة الإمام سترة من خلفه^(١) وبعده بقليل في باب الصلاة إلى العنزة^(٢)، وأخرجه في اللباس أيضا في باب القبة الحمراء من آدم^(٣).

(١) سيأتي برقم (٤٩٥).

(٢) سيأتي برقم (٤٩٩).

(٣) سيأتي برقم (٥٨٥٩).

وأخرجه مسلم^(١) والأربعة^{(٢)(٣)}، وسلف أيضًا بعضه في باب أستعمال فضل وضوء الناس^(٤)، ويأتي بعضه في باب السترة بمكة وغيرها^(٥).

ثانيها:

قوله: (في قبة حمراء): هذا قد جاء مصرحًا به أنه كان بالأبطح بمكة^(٦)، وهو الموضع المعروف، ويقال له: البطحاء. ويقال: إنه إلى منى أقرب، وهو المحصب. وهو خيف بني كنانة، وزعم بعضهم أنه ذو طوى، وليس كذلك كما نبه عليه ابن قرقول.

ثالثها:

(الأدم): بالفتح جمع أديم، وهو الجلد ما كان، وقيل: الأحمر. وقيل: المدبوغ. ذكره في «المحكم»^(٧)، وقيل: باطن الجلد، قاله في «الجامع»^(٨).

رابعها:

(الحلة): بضم الحاء، إزار ورداء، سميا بذلك لأن كل واحد يحل على الآخر، ولا يقال: حلة لثوب واحد إلا أن يكون له بطانة، ووقع في

(١) مسلم (٥٠٣) كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي.

(٢) أبو داود (٥٢٠) والترمذي (١٩٧)، والنسائي ٧٣/٢، وابن ماجه (٧١١).

(٣) في هامش الأصل بخط ناسخها: من خط الشيخ: الكل في الصلاة خلا النسائي ففي الطهارة والحج والزينة.

(٤) سلف برقم (١٨٧) كتاب: الوضوء. (٥) سيأتي برقم (٥٠١).

(٦) سيأتي برقم (٦٣٣) كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة...

(٧) «المحكم» ٩٧/١٠ مادة: (أدم).

(٨) أنظر: «مختار الصحاح» ١٨٥٨/٥ - ١٨٥٩ مادة: (أدم)، «النهاية في غريب

الحديث» ٣٣/١ باب: الهمزة مع الدال.

«سنن البيهقي» في الجنائز: تقييدها بالحمرة غالبًا^(١).

خامسها:

(الوَضوء) هنا بفتح الواو، و(العنزة): سلف بيانها في الطهارة، ومعنى ركزها: أثبتها، وقد أوضحت كل ذلك في «شرح العمدة»^(٢).

سادسها:

فيه أنه لا بأس بلباس الأحمر، وأنه غير قاذح في الزاهد، وهو راد على من زعم كره لباسه، وزعم بعضهم أن لبسها كان لأجل الغزو، وفيه نظر؛ لأنه كان عقب حجة الوداع، ولم يبق له عدو إذ ذاك، وحديث النهي عنه مؤول بما صبغ بالعصفر.

سابعها:

قوله: (يبتدرون): أي: يستبقوا^(٣) إليه تبركًا بآثاره الشريفة، وفيه التبرك بآثار الصالحين، واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم^(٤).

ثامنها:

قوله: (مشمراً): أي: رافعاً إلى أنصاف ساقيه، ونحو ذلك كما جاء في الرواية الأخرى: كأني أنظر إلى بياض ساقيه^(٥). ففيه: رفع الثوب عن الكعيبين.

(١) «سنن البيهقي الكبرى» ١/٤٠٠ من حديث ابن عباس. قال: قال عثمان: في ثلاثة أبواب حلة حمراء وقيصه الذي مات فيه ﷺ.

(٢) «الإعلام بفوائد الأحكام» ١/٢٢١، ٤٧٨.

(٣) كذا بالأصل، والأولى: يستبقون.

(٤) سلف تعليقنا على هذا الكلام وبيننا فساد، فراجع.

(٥) رواه مسلم (٥٠٣) كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي. وفي البخاري (٣٥٦٦) =

تاسعها:

صلاته هذه هي الظهر، وجاء أنه صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين، ففيه: أن المطلوب قصر الرباعية في السفر، وإن كان قرب بلد.

عاشرها:

قوله: (ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة): يريد أمامها كما جاء في رواية أخرى، وقد جاء في رواية: يمر من ورائها المرأة والحمار، وفي رواية أخرى: يمر بين يديه المرأة والحمار. وأمام ووراء من الأضداد، قال تعالى: ﴿وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ﴾ [الكهف: 79] يريد: أمامهم. واختلف: هل سترة الإمام سترة لمن خلفه، أو هي سترة له خاصة والإمام سترتهم؟ وسيأتي الكلام عليه في محله إن شاء الله.



١٨- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الشُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْحَشَبِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَمْدِ وَالْقَنَاطِرِ، وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا، إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ. وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَفْفِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ. وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلْجِ.

٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، عَمَلَهُ فَلَانٌ مَوْلَى فَلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَمِلَ وَوَضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرِيُّ، فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرِيُّ حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ، فَهَذَا شَأْنُهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا، فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا. [٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩ - مسلم: ٥٤٤ - فتح: ٤٨٦/١]

٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرْسِهِ، فَجَحَشَتْ سَاقُهُ أَوْ كَتِفُهُ، وَاللَّيْ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ، دَرَجَتْهَا مِنْ جُدُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَغُودُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّيْتُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا». وَنَزَلَ لِيَتَسَعَ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩،

٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤ - مسلم: ٤١١ - فتح: ٤٨٧/١]

أصل المنبر من النبر وهو الارتفاع، وسطح كل شيء أعلاه، صرح به الجوهري^(١) وغيره.

قَالَ: وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَمْدِ وَالْقَنَاطِرِ، وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا، إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سِتْرَةٌ.

الجمد: بفتح الجيم وضمها كما قال ابن التين، مثل عشر، وعشر، مكان صلب مرتفع، وقال ابن قرقول: إنه بسكون الميم، وفي كتاب الأصيلي: والصواب: السكون، وهو الماء الجامد من شدة البرد بدليل الترجمة. وقال صاحب «المحكم»: الجمد: الثلج^(٢)، زاد ابن عديس الفتح، وقال ابن جعفر هو بالفتح. وقال غيره: هو بالفتح والضم، وبضمهما: ما أرتفع من الأرض. وقال الفارابي: الجمد ما جمد من الماء نقيض الذوب، وهو مصدر. وقال الجوهري: هو بالتحريك جمع جامد والجمد والجمد مكان صلب مرتفع، والجمع أجماد وجماد^(٣).

(والقناطر): جمع قنطرة، وهو كما قال ابن سيده: ما أرتفع من البنيان^(٤). وقال الجوهري: هو الجسر^(٥) أي: الذي يجعل على النهر يعبر عليه.

وقوله: (إذا كان بينهما سترة). لأنه إذا كالبعيد قربت النجاسة منه أو بعدت، وفي «المدونة»: من صلى وأمامه جدار أو مرحاض أجزاءه^(٦)، وقال ابن حبيب: إن تعمد الصلاة إلى نجاسة وهي أمامه أعاد، إلا أن تكون بعيدة جدًا^(٧).

(١) «الصحاح» ٨٢١/٢، مادة: (نبر).
 (٢) «المحكم» ٢٤٥/٧، مادة: (جرم).
 (٣) «الصحاح» ٤٥٩/٢، مادة: (جمد).
 (٤) «المحكم» ٣٨٥/٦، مادة: (القاف والطاء).
 (٥) «الصحاح» ٧٩٦/٢.
 (٦) «المدونة» ٨٩/١.
 (٧) أنظر: «مواهب الجليل» ٦٥/٢.

قال البخاري: وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيَّ سَفْفِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ. لذا ذكره بصيغة الجزم، وابن أبي شيبة رواه في «مصنفه» عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، وفيه مقال. قال: صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل^(١)، وقد صح عن غير واحد. رواه ابن أبي شيبة عن أنس، وسالم بن عبد الله، وغيرهما^(٢)، ولا بأس أن يصلي المأموم على السطح والإمام أسفل المسجد عند الكوفيين^(٣)، وهو قول مالك في غير الجمعة^(٤)، وقال [الليث]^(٥): لا بأس أن يصلي الجمعة ركعتين على ظهر المسجد، وفي الدور على الدكاكين، وفي الطرق إذا أتصلت الصفوف ورأى الناس بعضهم بعضًا حتى يصلوا بصلاة الإمام^(٦)، وعن الشافعي مثله^(٧).

قال البخاري: وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَيَّ التَّلْجِ.

ثم ذكر البخاري حديثين:

أحدهما: حديث سهل بن سعد في شأن المنبر.

والثاني: حديث أنس في المشربة، وهي الغرفة، وصلَّى عليُّ الواحها وخشبها^(٨). وهو موضع الترجمة، وذكر ابن أبي شيبة عن حذيفة أنه كان مريضًا فكان يصلي قاعدًا، فجعل له وسادة، وجعل له لوح عليها فسجد عليه^(٩).

(١) «المصنف» ٣٥/٢ (٦١٥٨).

(٢) أنظر: «المغني» ٣/٤٤ - ٤٥.

(٣) «المدونة» ١/٨٢، ١٤١.

(٤) في الأصل (مالك)، والمثبت من شرح ابن بطال، وهو الصحيح.

(٥) أنظر: «شرح ابن بطال» ٢/٤٢.

(٦) أنظر: «مختصر المزني» ص ٤٠، «البيان» ٢/٤٣٩ - ٤٤١، «المجموع» ٢/٤٣٩ - ٤٤١.

(٧) ورد بهامش الأصل ما نصه: وكذا صلاته على المنبر.

(٨) «المصنف» ١/٢٤٦ (٢٨٣٣).

وكره قوم السجود على العود: روي ذلك عن ابن عمر وابن مسعود أخرجهما ابن أبي شيبه: قال علقمة: دخل عبد الله على أخيه عبدة يعبده فوجده يصلي على عود فطرحة، وقال: إن هذا شيء عرض به الشيطان، ضع وجهك على الأرض، وإن لم تستطع فأومئ إيماء. وكرهه الحسن وابن سيرين^(١).

وروى ابن أبي شيبه عن مسروق أنه كان يحمل معه لبنة في السفينة^(٢). يعني: يسجد عليها، وابن أبي شيبه وأئمة الفتوى على جواز الصلاة عليه، وحجتهم الإتيان في المنبر والمشرية. فأما حديث سهل فالكلام عليه من أوجه: أحدها:

أن البخاري ذكره قريباً^(٣)، وفي الجمعة^(٤)، والهبة أيضاً^(٥)، وأخرجه مسلم^(٦)، وأبو داود^(٧)، والنسائي^(٨)، وابن ماجه^(٩). ثانيها:

قوله: (من أي شيء المنبر؟) أي: منبر رسول الله ﷺ، (والأثل الطرفاء؛ ولهذا جاء هنا (من أثل الغابة) وفي أخرى: من طرفاء الغابة، وقيل: إنه يشبه الطرفاء إلا أنه أعظم منه، والغابة: من عوالي المدينة من جهة الشام، والغابة: المكان الملتف بالشجر، والغابة:

- (١) السابق ٢٤٦/١ (٢٨٢٩، ٢٨٣٠ - ٢٨٣٢).
- (٢) السابق ٧٢/٢ (٦٦٠٤).
- (٣) سيأتي برقم (٤٤٨) باب: الأستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد.
- (٤) سيأتي برقم (٩١٧) باب: الخطبة على المنبر.
- (٥) سيأتي برقم (٢٥٦٩) باب: من أستوهب في أصحابه شيئاً.
- (٦) مسلم (٥٤٤) كتاب: المساجد، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة.
- (٧) أبو داود (١٠٨٠).
- (٨) النسائي ٥٧/٢ - ٥٨.
- (٩) ابن ماجه (١٤١٦).

أسم لقرية أيضاً بالبحرين، وقال ابن بشكوال: في بعض الروايات: من أثلة كانت قريبة من المسجد.

ثالثها:

صانع المنبر: هل هو ميمون النجار، أو قبضة المخزومي، أو صباح غلام العباس، أو إبراهيم، أو باقوم - بالميم وباللام - غلام سعيد بن العاصي، أقوال ذكرها ابن الأثير^(١)، وقال ابن التين: عمله غلام لسعد بن عبادة، وقيل: للعباس، وقيل: لامرأة من الأنصار. قال ابن سعد: في السنة السابعة: ويقال: في الثامنة، وهو أول منبر عمل في الإسلام، وقيل: صنعه مينا ذكره المنذري، وفي أبي داود: أنه تميم الداري^(٢).

رابعها:

قوله: (ما بقي من الناس أعلم به مني). فيه: أن العالم إذا انفرد بعلم شيء يقول ذلك ليوجه إلى حفظه.

خامسها:

في «الصحيح» كما سيأتي في إتياء الصلاة: أنه ﷺ أرسل إلى امرأة:

(١) لم أقف على ما نسبة المصنف لابن الأثير أنه ذكر الاختلاف في أسم صانع المنبر ولكن رأيته في «أسد الغابة» في ترجمة «باقوم الروم» ١/ ١٩٥ ترجمة (٣٥٨) فقال بعد أن ترجم له: يروى عنه صالح مولى التوأمة: أنه صنع لرسول الله ﷺ منبره من طرفاء، ثلاث درجات القعدة ودرجتيه. أخرجه الثلاثة. وقال أبو عمر: إسناده ليس بالقائم. ثم رأيت ابن حجر قد ذكر هذا الاختلاف في «الفتح» ٢/ ٣٩٩، وذكر سبعة أسماء ورجح أن يكون ميمون.

(٢) رواه أبو داود (١٠٨١) عن ابن عمر أن النبي ﷺ لما بدّن قال له تميم الداري ألا آتخذ لك منبراً يا رسول الله يجمع أو يحمل عظامك قال: «بلى». فاتخذ له منبراً مرقنتين. وقال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٣٩٨: إسناده جيد. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٩٣).

«انظري غلامك النجار يعمل لي أعوادا»^(١) وفيه: أن امرأة، قالت له ذلك فلعلها أبتدأت بذلك ثم أرسل وكان ثلاث درجات، ومن قال كان درجتين أسقط موضع المقام.

سادسها:

فيه دلالة على ما ترجم له وهو الصلاة على المنبر، وقد علل صلاته عليه وارتفاعه على المأمومين بالإتباع له والتعليم فإذا أرتفع الإمام على المأموم فهو مكروه إلا لحاجة كمثل هذا فيستحب، وبه قال الشافعي وأحمد^(٢) كما حكاه البخاري والليث، وعن مالك المنع والأوزاعي أيضًا^(٣)، وحكي أيضًا عن أبي حنيفة كما ذكره ابن حزم لكن المعروف عنه الكراهة، وإجازته في مقدار قامة فأقل، وأجاز مالك في الأرتفاع اليسير، وعلل المنع بأنه يفعل على وجه الكبير، والشارع معصوم منه^(٤).

سابعها:

القهقري: المشي إلى خلف، وأصلها مصدر قهقر، وفي نصبها مذاهب، وقد أوضحته مع فوائد هذا الحديث في «شرح العمدة» فراجع منه^(٥)، ورجوعه القهقري خوف الأستدبار، وهو عمل يسير؛ لأنه مشي خطوتين.

(١) مسلم (٥٤٤) كتاب: المساجد، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة.

(٢) «الأم» ١/١٥٢، «المحرر» ١/١٢٣، «النكت والفوائد السنية» ١/١٢٣.

(٣) أنظر: «المدونة» ١/٨٢، «المغني» ٣/٤٧.

(٤) «المحلى» ٤/٨٤-٨٦، وأنظر: «المبسوط» ١/٣٩-٤٠، «بدائع الصنائع» ١/

١٤٦، «التاج والإكليل» ٢/٤٥٤.

(٥) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤/١١٩.

وأما حديث أنس: فأخرجه البخاري أيضًا في الصيام^(١) والندور^(٢) والمظالم^(٣)، ومسلم أيضًا^(٤) في الصلاة والصوم^(٥).
والكلام عليه من أوجه:
أحدها:

معنى (جحشت ساقه): خدشت، أي: أصابه وجع منعه القيام، وكان ذلك في ذي الحجة، سنة خمس من الهجرة، وقوله: (ألى). أي: حلف، وليس الإيلاء المعروف، (والمشربة): بشين معجمة، ثم راء مضمومة أعلى البيت شبه الغرفة، وقيل: الغرفة، وقيل: الخزانة هي بمنزلة السطح لما تحتها. والجذع: بالذال المعجمة.

وقوله: («إنما جعل الإمام») لا بد فيه من تقدير محذوف، وهو المفعول الثاني لجعل؛ لأنها هنا بمعنى صير، والتقدير: إنما جعل الإمام إمامًا. والأول: أرتفع لقيامه مقام الفاعل، ومعنى: «ليؤتم به» ليقتنى به.

ثانيها:

قوله: («فإذا كبر فكبروا») هذه فاء التعقيب فتقتضي أن تكون أفعال المأموم القولية والفعلية عقب أفعال الإمام (... ..)^(٦)، فنه بالتكبير على القولية وأفعال الإمام القولية والفعلية فيه، وبالركوع على الفعلية، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يكبر مع الإمام لا قبله، وصاحبه وافق الشافعي في

(١) سيأتي برقم (١٩١١)، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيت الهلال فصوموا».

(٢) سيأتي برقم (٦٦٨٤)، باب: من حلف أن لا يدخل على أهله شهرًا.

(٣) سيأتي برقم (٢٤٦٩)، باب: الغرفة والعلية المشرفة في السطوح وغيرها.

(٤) مسلم (٤١١)، باب: أتمام المأموم بالإمام. (٥) لم أفق عليه.

(٦) قدر ثلاث كلمات غير واضحة بالأصل.

كونه بعده^(١).

ثالثها:

إنما تقتضي الحصر للإمام والمتابعة في كل شيء، حتى النية والهيئة من الموقف وغيره، وقد اختلف في ذلك العلماء، فقال الشافعي وطائفة: لا يضر اختلاف النية، وجعل الحديث مخصوصا بالأفعال الظاهرة^(٢)، وقال مالك وأبو حنيفة: يضر اختلافها، وجعل اختلاف النيات داخلا تحت الحصر في الحديث^(٣)، وقال مالك وغيره: لا يضر الأختلاف في الهيئة بالتقدم في الموقف، وجعل الحديث عاما فيما عدا ذلك^(٤)، وقد أوضحت الكلام على ذلك في «شرحي للعمدة»^(٥).

رابعها:

قوله: («وإن صلى قائما فصلوا قياما») وهذا الحديث ذكره بعد أن صلى جالساً (وهم)^(٦) قيام عند الشافعية، [وغيرهم]^(٧) ومنهم البخاري والحنفية والجمهور منسوخ بحديث عائشة الآتي: أنه ﷺ صلى قاعداً، وأبو بكر والناس قيام، وكان هذا في مرض موته^(٨). ونقله البخاري في «صحيحه» في باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به. عن الحميدي^(٩)، وأبى

(١) أنظر: «المجموع» ١٦٨/٤. (٢) السابق ١٦٨/٤.

(٣) أنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ١٨٨/٤، «عقد الجواهر الثمانية» ١٤٣/١.

(٤) أنظر: «الاستذكار» ٣٨١/٥ - ٣٨٧.

(٥) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٥٥٤/٢ - ٥٧٦.

(٦) كلمة غير مقروءة بالمخطوطة وما أثبتناه يقتضيه السياق. أنظر: «الإعلام» ٥٦٤/٢.

(٧) زيادة يقتضيهما السياق.

(٨) أنظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٥٦٤/٢.

(٩) سيأتي برقم (٦٨٩) كتاب: الأذان.

ذلك ابن حبان^(١) كما أوضحته في الشرح المذكور، فسارع إليه^(٢)، وقد أوجب أحمد وابن المنذر وابن حزم والأوزاعي قعود المأموم عند قعود الإمام^(٣)، وقال مالك في المشهور عنه وعن أصحابه: لا يجوز أن يؤم أحد جالساً^(٤) لحديث: «لا يؤم أحد بعدي جالساً»^(٥) لكنه مرسل واه، ومن زعم اختصاص ذلك به فقد أبعد، وسيأتي الكلام على حلفه وقوله: («إن الشهر تسع وعشرون») في موضعه إن شاء الله. وهذه الصلاة الظاهر أنها مكتوبة؛ لقوله في بعض طرق الحديث: «فحضرت الصلاة»، وأشار ابن القاسم إلى أن ذلك كان في النافلة كما حكاه القرطبي^(٦).



- (١) «صحيح ابن حبان» ٤٧١/٥ - ٤٧٥.
- (٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٥٥٤/٢ - ٥٧٦.
- (٣) أنظر: «الأوسط» ١٨٨/٤، «المغني» ٦١/٣، «المحلى» ٥٩/٣ - ٦٣.
- (٤) أنظر: «المنتقى» ٢٣٩/١، «الكافي» ص ٤٦.
- (٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤٦٣/٢ (٤٠٨٨)، ومالك (١٥٩) برواية محمد بن الحسن الشيباني، والدارقطني ٣٩٨/١، والبيهقي ٨٠/٣.
- قال الدارقطني: لم يروه عن الشعبي غير جابر الجعفي وهو متروك، والحديث مرسل لا يقوم به حجة.
- قال الشافعي في «الرسالة» ص ٢٥٥ - ٢٥٦ وقد أوهم بعض الناس، فقال: لا يؤمن أحد بعد النبي جالساً، واحتج بحديث رواه منقطع عن رجل مرغوب الرواية عنه، لا يثبت بمثله حجة على أحد.
- وقال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على «الرسالة» هذا الحديث غاية في الضعف.
- (٦) «المفهم» ٤٦/٢.

١٩- باب إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ

٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ خَالِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَيَّ عَلَى الْحُمْرَةِ. [انظر: ٣٣٣ - مسلم: ٥١٣ - فتح: ٤٨٨/١]

ثم ساق حديث ميمونة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَيَّ عَلَى الْحُمْرَةِ.

وهذا الحديث سلف آخر الحيض^(١)، وسيأتي قريباً في موضعين^(٢)،
وخالد المذكور في إسناده هو ابن عبد الله الطحان.



(١) سلف برقم (٣٣٣).

(٢) سيأتي برقم (٣٨١) باب: الصلاة على الخمرة، (٥١٧) باب: إذا صلى إلى فراش فيه حائض.

٢٠ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

وَصَلَّى جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا. وَقَالَ الْحَسَنُ:
تُصَلِّي قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ، تَدُورُ مَعَهَا
وَأِلَّا فَقَاعِدًا.

٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْنِهَا صَنَعَتْهُ لَهُ،
فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلَأَصِلَّ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ أَسْوَدَّ
مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَتَضَخْتُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمِمْ وَرَاءَهُ،
وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ. [٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١،
٨٧٤، ١١٦٤ - مسلم: ٦٥٨ - فتح: ٤٨٨/١]

(وَصَلَّى جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا) وهذا الأثر رواه ابن أبي
شيبه، عن عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس قال: سافرت مع أبي سعيد
الخدري وأبي الدرداء وجابر بن عبد الله - قال حميد وأناس: وأناس.
قد سماهم - فكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائمًا ونصلي خلفه
قيامًا^(١)، وحكي ذلك أيضًا عن غيرهم^(٢) ورواه أبو نعيم في «كتاب
الصلاة»: عن حميد، عن أنس بن سيرين قال: أمنا أنس في السفينة
على بساط^(٣).

قال البخاري: وَقَالَ الْحَسَنُ: تُصَلِّي قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى
أَصْحَابِكَ، تَدُورُ مَعَهَا وَإِلَّا فَقَاعِدًا.

(١) «المصنف» ٦٩/٢ (٦٥٦٣).

(٢) منهم: مسلم بن يسار، والشعبي، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب،
وإبراهيم، والحكم. أنظر: «المصنف» ٦٩/٢ (٦٥٦٤ - ٦٥٧١).

(٣) لم أعر عليه فيما هو مطبوع ولعله في المفقود.

وهذا رواه ابن أبي شيبة، عن حفص، عن عاصم، عن الشعبي والحسن وابن سيرين: أنهم قالوا: صل في السفينة قائما، وقال الحسن: لا تشق على أصحابك^(١). وفي رواية الربيع بن صبيح: أن الحسن ومحمدا، قالا: يصلون فيها قيامًا جماعة، وتدورون مع القبلة حيث دارت^(٢).

وروي أيضا عن مجاهد أن جنادة بن أبي أمية قال: كنا نغزو معه فكنا نصلي في السفينة قعودًا^(٣)، وحكي فعله أيضًا عن أنس بن مالك قال: وكان أبو قلابة لا يرى به بأسًا^(٤)، وقال طاوس: صل قاعدًا^(٥). فإن قلت: ما وجه دخول هذا في الصلاة على الحصير؟ قلت: لإنهما أشتركا في الصلاة على غير الأرض لثلا يتخيل أن مباشرة المصلي الأرض شرط من قوله ﷺ لمعاذ: «عفر وجهك في التراب»^(٦) نبه عليه ابن المنير^(٧).

واختلف العلماء في الصلاة في السفينة، فقال أبو حنيفة: ومن صلى في السفينة قاعدًا من غير عذر أجزاءه، والقيام أفضل^(٨)، وكذا قال الثوري: لأنه أبعد عن شبهة الخلاف وجوز؛ لأن الغالب في السفينة دوران الرأس. وقال أصحابه ومالك والشافعي: لا يجوز أن يصلي

(١) «المصنف» ٦٩/٢ (٦٥٦٥).

(٢) المصدر السابق ٧٠/٢ (٦٥٧٧).

(٣) المصدر السابق ٦٩/٢ (٦٥٥٩).

(٤) المصدر السابق ٩٦/٢ (٦٥٦١).

(٥) المصدر السابق ٩٦/٢ (٦٥٦٢).

(٦) لم أعثر عليه.

(٧) «المتواري» ص ٨٤.

(٨) أنظر: «فتح القدير» ٨/٢، «المبسوط» ٢/٢-٣.

فيها قاعدًا من يقدر على القيام^(١)، وهذا الخلاف إنما هو في غير المربوطة، وأما المربوطة فكالشاطيء.

فائدة:

سمي الحصير لأنه يلي وجه الأرض، ووجه الأرض تسمى حصيرا. قاله ابن سيده^(٢)، والسفينة: الفلك لأنها تَسْفِنُ وجه الماء أي: تقشره، فعيلة بمعنى فاعلة^(٣).

ثم قال البخاري:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مَلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلَأُصِلَّ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ أَسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لُبَسَ، فَتَضَحَّتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه مسلم^(٤)، وأبو داود^(٥)، والترمذي^(٦)،

والنسائي^(٧).

(١) أنظر: «المنتقى» ١/ ٢٧٠، «حاشيتنا قلوبوي وعميرة» ١/ ١٥٤، «الفروع» ١/ ٣٨٠.

(٢) «المحكم» ١/ ١٠٤. مادة: (حصر).

(٣) أنظر: «تهذيب اللغة» ٢/ ١٧٠٩، «لسان العرب» ٢/ ٢٠٣١، مادة: (سفن).

(٤) مسلم (٦٥٨) كتاب: المساجد، باب: جواز الجماعة في النافلة والصلاة...

(٥) أبو داود (٦١٢).

(٦) الترمذي (٢٣٤).

(٧) النسائي ٢/ ٨٥ - ٨٦.

ثانيها:

الضمير في (جدته) يعود إلى إسحاق، وجاء في رواية: أنه عائد إلى أنس، رواه مقدم بن يحيى بن محمد عن عمه الهاشم بن يحيى، عن عبيد الله بن عمر، عن إسحاق، عن أنس قال: أرسلت جدتي إلى رسول الله ﷺ، واسمها مليكة.

ثالثها:

مليكة: بضم الميم وزعم الأصيلي أنه بفتحها وكسر اللام، وهي أم سليم. رابعها:

اللام في قوله: «فالأصل» مكسورة لام كي والفاء زائدة والياء مفتوحة، وروي بحذف الياء على أنه أمر نفسه، وروي بفتح اللام. خامسها:

قوله: (من طول ما لبس) يؤخذ منه أن^(١) الافتراش يطلق عليه لباس، ولا شك أن لبس كل شيء بحسبه شرعاً ولغة، فافتراش الحصير لا يسمى لباساً عرفاً. سادسها:

النضح: الرش هنا، وقد يطلق على الغسل، وضعت ذلك لتليينه وتهيئته للجلوس عليه، فإنه كان من جريد كما جاء في رواية لمسلم^(٢)، ولنظافته، ويجوز أن يكون لزوال ما يعرض من الشك في نجاسته، وهو ظهور وفاقاً لمالك، خلافاً للشافعي وأبي حنيفة^(٣).

(١) في هامش الأصل: أي الأول.

(٢) مسلم (٦٥٩) كتاب: المساجد، باب: جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات.

(٣) أنظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم ص ٥٧، «المنتور من القواعد» ٢/٢٥٩-٢٦٠، «الشباه والنظائر» للسيوطي ص ٥٣.

قال ابن التين: لأنهم كانوا يلبسون الحصير ومعهم صبي فطيم هو أبو عمير كذا ذكره قبل الجمعة.
سابعها^(١):

قوله: (وصفت واليتيم) هو منصوب أي: مع اليتيم، وجاء في رواية أخرى: وصفت أنا^(٢) واليتيم. قال ابن التين: والأول أحسن في لغة العرب^(٣)؛ لأن الضمير المعطوف لا يعطف عليه إلا بعد أن يؤكد لقوله تعالى ﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥].
ثامنها:

اليتيم جمعه أيتام، واسمه ضمرة الحميري، وقيل: روح، والعجوز هي أم سليم.
تاسعها:

المراد بالانصراف عن الصلاة. وقيل: عن الذنب.
عاشرها: في فوائده:

تواضع الشارع بإجابة داعيه، وإجابة الداعي لغير وليمة العرس، وجواز النافلة جماعة؛ لكن في رواية أبي الشيخ الحافظ: فحضرت الصلاة.

قال ابن حبيب في تفسيره عن مالك: لا بأس أن يفعله الناس اليوم في الخاصة، وليس من الأمر الذي يواظب عليه العامة أن يصلي الرجل بالنفر في سبحة الضحى وغيرها ليلاً ونهاراً في غير نافلة رمضان إلا إذا

(١) ورد بهامش الأصل: ثم بلغ في الثامن بعد الخمسين، كتبه مؤلفه، غفر الله له.

(٢) غير واضحة في الأصل ولعلها كما أثبتناها.

(٣) يقصد الرواية الثانية لا الأولى، وهي: (وصفت أنا واليتيم).

قل نفر مثل الأثنين والثلاثة من غير أن يكون مشهرا، ومعناه مخافة أن يظنها الجهال من الفرائض والصلاة للتعلم ولحصول البركة، وتسمية الأفتراش أي (...) ^(١) لباسا وصلاة الصبي المميز، وأن للصبي موقفاً في الصف ^(٢)، وعن أحمد كراهته في الفرائض والمساجد، وأن الأثنين يكونان صفًا، وراء الإمام وهو مذهب العلماء كافة ^(٣) إلا ابن مسعود وصاحبيه وأبا حنيفة والكوفيين فإنهم قالوا: يكون بينهما، والصحيح أنه موقوف على فعل ابن مسعود ولعله كان لضيق بالمكان، وفي «البدائع» للحنفية: لو فعل ذلك لا يكره ^(٤)، وفي «المحيط» قيل: لا يكره، وقيل: يكره لمخالفة السنة ^(٥).

وأن موقف المرأة وراء الصبي، والصلاة على الحصير، وسائر ما تنبته الأرض، وهو إجماع إلا من شذ ^(٦)، وحديث أنه لم يصل عليه لا يصح ^(٧)، وأن المرأة المتجالة الصالحة إذا دعت إلى طعام أجيب، وأن الأصل في الحصير ونحوها الطهارة، وأن الأفضل في نوافل النهار كونها ركعتين، وفيه غير ذلك مما أوضحته في «شرح العمدة» فراجع منه ^(٨).



(١) كلمة غير واضحة بالأصل.

(٢) أنظر: «المدونة» ٩٧/١.

(٣) أنظر: «المغني» ٥٧/٣ - ٥٨.

(٤) «بدائع الصنائع» ١٥٨/١.

(٥) «المحيط البرهاني» ٢٠١/٢. (٦) أنظر: «المغني» ٤٠/٣ - ٤١.

(٧) رواه أبو يعلى ٤٢٦/٧ (٤٤٤٨). قال الهيثمي في «المجمع» ٥٧/٢ رجاله موثقون.

قال الألباني في «الثمر المستطاب» ٤٤٣/١: ففي ثبوته نظر.

(٨) «الإعلام» ٥٢٣/٢ - ٥٣٨.

٢١ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. [انظر: ٣٣٣ - مسلم: ٥١٣ - فتح: ٤٩١/١]

ساق بإسناده حديث مَيْمُونَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

وقد سلف قريبا^(١)، ويأتي أيضا في باب: إذا صلي إلى فراش وفيه حائض^(٢)، والخمرة: حصير ينسج من السعف، أصغر من المصلي قاله في «المحكم» قال: وقيل: الخمرة الحصير الصغير الذي يسجد عليه^(٣)، وقال الجوهري: الخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط^(٤).

قال في «المغرب»: سميت بذلك؛ لأنها تستر الأرض، ومنه الخمار^(٥).

وقال الرماني في «اشتقاقه»: لأنها تستر الوجه عن مباشرة الأرض، وقال في «المشارك»: هي السجادة سميت بذلك؛ لأن خيوطها مستورة بسعفها^(٦).

(١) سلف برقم (٣٧٩) باب: إذا أصاب ثوب المصلي أمرأته، وسلف أيضًا برقم (٥١٧) كتاب: الصلاة.

(٢) سيأتي برقم (٥١٧) كتاب: الصلاة.

(٣) «المحكم» ١١٦/٥ مادة: (خمر).

(٤) «الصحاح» ٦٤٩/٢ مادة: (خمر).

(٥) «المغرب في ترتيب المعرب» ٢٧٠/١ مادة: (خمر).

(٦) «مشارك الأنوار» ٢٤٠/١ مادة: (خمر).

ولا يكون خمرة إلا هذا المقدار، وقد يطلق على الكثير من نوعها، وفي الحديث دلالة على جواز الصلاة على الحصير، وقد سلف في الباب قبله، وقد فعله جابر وأبو ذر وزيد بن ثابت وابن عمر، وقال سعيد بن المسيب: الصلاة على الخمرة سنة^(١).



(١) أنظر: «المصنف» ١/٣٥٠ - ٣٥١.

٢٢ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ

وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ. وَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى نُؤْبِهِ. [انظر: ٣٨٥]

٣٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ -مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَرَنِي، فَاقْبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُبُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. [٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥٠١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦ - مسلم: ٥١٢، ٧٤٤ - فتح: ١/٤٩١]

٣٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ أَعْتَرَا ضَ الْجَنَازَةَ. [انظر: ٣٨٢ - مسلم: ٥١٢، ٧٤٤ - فتح: ١/٤٩٢]

٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ. [انظر: ٣٨٢ - مسلم: ٥١٢، ٧٤٤ - فتح: ١/٤٩٢]

ثم ساق حديث عائشة من ثلاث طرق:

أولها: عَنْ أَبِي النَّضْرِ -مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَرَنِي، فَاقْبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُبُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

ثانيها: من حديث عروة عنها أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ أَعْتَرَا ضَ الْجَنَازَةَ.

ثالثها: من حديث عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ.
والكلام على ذلك من أوجه:
أحدها:

أثر أنس رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: عن ابن المبارك عن حميد قال: كان أنس يصلي على فراشه، وحكاه عن طاوس أيضًا^(١).
وأما تعليق أنس فذكره مسندًا في الباب الذي بعده بمعناه^(٢).
وأما حديثها الأول: فسيأتي في موضعين من البخاري في الصلاة في باب: التطوع خلف المرأة^(٣)، وما يجوز من العمل في الصلاة أواخر كتاب الصلاة^(٤).

وأخرجه مسلم أيضًا^(٥) وأبو داود^(٦) والنسائي^(٧) والترمذي^(٨) وابن ماجه^(٩).

وأما حديثها الثاني: فأخرجه ابن ماجه^(١٠).

-
- (١) أنظر: «المصنف» ٢٤٤/١ (٢٨١٠، ٢٨١١).
(٢) سيأتي برقم (٣٨٥) باب: السجود على الثوب في شدة الحر.
(٣) سيأتي برقم (٥١٣).
(٤) سيرد في آخر كتاب الصلاة في باب: من قال لا يقطع الصلاة شيء برقمي (٥١٤)، (٥١٥)، وباب: هل يغمز الرجل أمرأته عند السجود لكي يسجد (٥١٩).
(٥) مسلم (٥١٢).
(٦) أبو داود (٧١٤).
(٧) النسائي ١٠١/١ - ١٠٣.
(٨) لم أقف عليه.
(٩) لم أقف عليه.
(١٠) ابن ماجه (٩٥٦).

وأما الثالث: فهو مرسل كما شهد له، وأخرجه صاحباً «المستخرجين» الإسماعيلي وأبو نعيم^(١)، وكذا قال الحميدي: كذا وقع مرسلًا^(٢). وقد سلف أن عروة روى نحوه عن عائشة^(٣). وعراك بن مالك ثقة مات في زمن يزيد بن عبد الملك بالمدينة^(٤).

ثانيها:

الجنازة بكسر الجيم وفتحها من جنز إذا ستر، وقيل: بالفتح للميت، وبالكسر للنعش، وقيل عكسه.

ثالثها: في فقهه: وفيه مسائل:

الأولى: جواز الصلاة على كل طاهر، فراشاً كان أو غيره، فالرواية الأولى ليس فيها ذكر الفراش بخلاف الثانية والثالثة، والحديث يفسر بعضه بعضاً، وقد اختلف العلماء في إخبارهم بعض ما يصلى عليه دون غيره، فروي عن عمر أنه صلى على عبقرى^(٥)،

(١) «المستخرج» ١١٩/٢ (١١٣٤).

(٢) «مسند الحميدي» ٢٤٥/١ (١٧١).

(٣) سلف برقم (٣٨٣).

(٤) عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني.

روى عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة، وعروة بن الزبير وغيرهم.

وروى عنه: بكير بن الأشج، وأبو الغصن ثابت بن قيس المدني، وجعفر بن ربيعة المصري، والحكم بن عيينة الكوفي، وغيرهم. وثقه العجلي وأبو زرعة، وأبو حاتم. روى له الجماعة. مات خلافة يزيد بن عبد الملك.

انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٢٥٣/٥، «طبقات خليفة» ص ٢٤٨، ٢٥٧، «التاريخ الكبير» ٨٨/٧ (٣٩٥)، «تهذيب الكمال» ١٩/٥٤٥ - ٥٤٩ (٣٨٩٣).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٥٢/١ (٤٠٤٧).

وهي الطنفسة^(١)، وعن علي وابن عباس وابن مسعود وأنس: أنهم صلوا على المسوح. وصلى ابن عباس وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء والنخعي والحسن على طنفسة^(٢). وصلى قيس بن عباد على لبد دابة^(٣).

وقال الثوري: يصلى على البساط والطنفسة واللبد، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة^(٤)، وروي عن ابن مسعود: أنه لا يسجد إلا على الأرض. وعن عروة مثله^(٥).

وكرهت طائفة الصلاة إلا على الأرض أو نباتها. روي ذلك عن جابر بن زيد، وقال: أكره الصلاة على كل شيء من الحيوان، وأستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض، وهو قول مجاهد، وقال قتادة: قال سعيد بن المسيب وابن سيرين: الصلاة على الطنفسة محدث^(٦)، ونهى الصديق عن الصلاة على البراذع^{(٧)(٨)}. وقال مالك

(١) الطَّنْئَسَةُ: بضم الهاء وكسرهما، النمرقة فوق الرجل وجمعها طنفس، وقيل هي البساط الذي له خمل رقيق، قال ابن الأعرابي: طنفس إذا ساء خلقه بعد حسن، ويقال للسماء مطرفسة، ومطنفسة إذا أستغمدت في السحاب الكثير، وكذلك الإنسان إذا لبس الثياب الكثيرة مطرفس ومطنفس. أنظر: «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٢٢٤، «اللسان» ٥/ ٢٧١٠ مادة: طنفس.

(٢) أنظر: «المصنف» ١/ ٣٥١-٣٥٢ (٤٠٤٤، ٤٠٤٥، ٤٠٤٦، ٤٠٤٩).

تنبيه: ولم أجده عن جابر بن عبد الله.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٣٥٢ (٤٠٥٢).

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٢٣٣، «المبسوط» ١/ ٢٠٦، «القوانين الفقهية» ١/ ٣٩، «الإقناع» ١/ ٣٧، «المغني» ٢/ ٤٧٩.

(٥) أنظر: «المصنف» ١/ ٣٥٣ (٤٠٥٩، ٤٠٦٢).

(٦) أنظر: «المصنف» ١/ ٣٥٢-٣٥٣ (٤٠٥٦، ٤٠٥٧، ٤٠٥٨، ٤٠٦٠).

(٧) لم أجده فيما هو مطبوع ولعله في المفقود.

(٨) ورد بهامش الأصل ما نصه: في «الكبير» للطبراني مسنداً مرفوعاً النهي عن الصلاة

على البرذعة ونهى أبي بكر عن الصلاة عليها رأيتها في «جامع سفیان الثوري»، قال =

في بساط الصوف والشعر إذا وضع المصلي جبهته ويديه على الأرض، فلا أرى بالقيام عليها بأساً^(١)، وعن عطاء مثله^(٢). وقال مغيرة: قلت لإبراهيم حين ذكر كراهته الصلاة على الطنفسة: إن أبا وائل يصلي عليها قال: أما إنه خير مني^(٣)، وفي «كتاب الصلاة» لأبي نعيم: حدثنا زمعة بن صالح، عن سلمة بن هرام، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه ﷺ صلى على بساط^(٤). وحدثنا زمعة، عن عمرو بن دينار، عن كريب، عن أبي معبد، عن ابن عباس قال: قد صلى رسول الله ﷺ على بساط^(٥).

الثانية: أن المرأة لا تُبطل صلاة من صلى إليها، ولا من مرت بين يديه، وهو قول جمهور الفقهاء سلفاً وخلفاً، منهم الشافعي ومالك وأبو حنيفة^(٦)، ومعلوم أن اعتراضها بين يديه أشد من مرورها، وذهب بعضهم إلى قطع مرور المرأة والحمار والكلب.

وقال أحمد: يقطعها الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء^(٧).

وقال ابن حزم: يقطع الصلاة كون الكلب بين يديه ماراً أو غير مار،

= سفيان عن حصين، عن أبي خالد، عن مولاة له يقال لها عزة: قالت: كنا نصلي على البراذع فنهانا أبو بكر ﷺ أن نصلي على البراذع.

(١) أنظر: «مواهب الجليل» ٢/٢٥٤-٢٥٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٣٥٢ (٤٠٤٨).

(٣) المصدر السابق ١/٣٥٢ (٤٠٤٦).

(٤) لم أجده في المطبوع ولعله في المفقود.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٣٥١ (٤٠٤٣).

(٦) أنظر: «المحيط البرهاني» ٢/٢١٢-٢١٣، «الذخيرة» ٢/١٥٩، «البيان» ٢/١٥٨.

(٧) أنظر: «المغني» ٣/٩٧ وما بعدها.

أو كبيراً كان أو صغيراً، حيّاً أو ميّتاً، وكون الحمار بين يديه كذلك أيضاً، وكون المرأة بين يدي الرجل مارة أو غير مارة صغيرة أو كبيرة إلا أن تكون مضطجعة معترضة فقط، فلا تقطع الصلاة حينئذ ولا يقطع النساء بعضهن صلاة بعض^(١).

والجواب عن حديث قطع الصلاة بهؤلاء من وجهين:

أحدهما: أن المراد بالقطع النقص لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها؛ لأن المرأة تفتن بالمتفكر فيها، والحمار ينهق، والكلب يهوش، فلما كانت هذه الأمور أيلة إلى القطع جعلها قاطعة.

والثاني: أنها منسوخة بحديث: «لا يقطع الصلاة شيء وادءوا ما أستطعتم»^{(٢)(٣)} وصلى الشارع وبينه وبين القبلة عائشة، وكانت الأتان ترتع بين يديه بمنى^(٤)، ولم ينكره أحد لكن النسخ لا يصار إليه إلا بأمور منها التاريخ وأنى به، وذهب ابن عباس وعطاء إلى أن المرأة التي تقطع الصلاة إنما هي الحائض، يرد أنه جاء في بعض

(١) «المحلى» ٨/٤.

(٢) رواه أبو داود (٧١٩)، «والدارقطني» ٣٦٨/١، والبيهقي ٢٧٨/٢.

قال النووي في «المجموع» ٣/٢٢٥: رواه أبو داود بإسناد ضعيف من رواية أبي سعيد الخدري.

قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ١/٣٥٠ في إسناده: مجالد هو ابن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي، وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم حديثاً مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي.

وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١١٥): هذا إسناد ضعيف.

(٣) في هامش الأصل حاشية بخط ناسخها: حديث: «لا يقطع الصلاة شيء وادءوا ما أستطعتم فإنما هو شيطان» رواه أبو داود بإسناد ضعيف من حديث أبي سعيد الخدري، قاله النووي في «شرح المذهب».

(٤) سلف برقم (٧٦) كتاب: العلم، باب: متى يصح سماع الصغير.

الروايات لهذا الحديث. قال شعبة: وأحسبها قالت: وأنا حائض. وورود بإسناد ضعيف: «يقطع الصلاة اليهودي والنصراني والمجوسي والخنزير»^(١).

(١) رواه أبو داود (٧٠٤) من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ، وعبد بن حميد في «مسنده» ١/ ٥٠٤ (٥٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٥٨، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» ٨/ ١٨٥ في ترجمة معاذ بن هشام الدستوائي والبيهقي في «سننه» ٢/ ٢٧٥، وقال أبو داود في «سننه» ١/ ٤٥٣ - ٤٥٤: في نفسي من هذا الحديث شيء: كنت أذاكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحداً جاء به عن هشام ولا يعرفه، ولم أر أحداً يحدث به عن هشام وأحسب الوهم من ابن أبي سميئة - يعني: محمد بن إسماعيل البصري مولى بن هاشم - والمنكر فيه ذكر المجوسي وفيه على قذفه بحجر وذكر الخنزير يرو فيه نكارة.

ثم قال: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل وأحسبه وهم؛ لأنه كان يحدثنا من حفظه. وقال ابن عدي في «الكامل» ٨/ ١٨٥، وهذا عن يحيى غير محفوظ بهذا المتن، وقال عبد الحق في «أحكامه» ١/ ٣٤٥: إنما يصح من هذا ذكر المرأة والكلب والحمارة.

وقال ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» ٣/ ٣٥٥ - ٣٥٦: وعلى هذا الحديث بادية وهي الشك في رفعه فلا يجوز أن يقال أنه مرفوع، وراويه قد قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ، وإلا فليس في إسناده متكلم فيه إلا عكرمة وهو عندي من لا يوضع فيه نظر، ثم ذكر كلام أبي داود، ثم قال: وهذا كله لا يحتاج إليه، فإنه رأى، لا خبر، ولم يجزم ابن عباس برفعه وابن أبي سميئة أحد الثقات، وقد جاء لهذا الخبر بذكر أربعة فقط عن ابن عباس بسند جيد كذلك، ثم ساق حديث البزار من طريق قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس موقوفاً عليه. وضعفه الألباني كما في «ضعيف سنن أبي داود» (١١٠)، «المشكاة» (٧٨٩). وقال: وقد جاء موقوف على ابن عباس بسند صحيح عنه مختصراً، ثم أن فيه عنعنة يحيى بن أبي كثير ولذلك أوردته في ضعيف السنن. وضعفه أيضاً في «ضعيف الجامع الصغير» (٥٦٥).

المسألة الثالثة: أن العمل اليسير في الصلاة غير قاذح.

الرابعة:

فيه جواز الصلاة إلى النائم، وكرهه بعضهم لغير الشارع لخوف الفتنة بها، وبذكرها واشتغال القلب. والشارع كان بالليل ولا مصباح فلا مشاهدة مع عصمته الثابتة.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث»^(١) فقال أبو داود: روي من غير وجه عن محمد بن

= وقد رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٢٧/٢ (٢٣٥٣) عن ابن عينة، عن عبد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس موقوفًا عليه، ورواه أيضًا موقوفًا على عكرمة ٢٧/٢ (٢٣٥٢) وكذا ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٥٢/١ (٢٩٠٤) من طرق عنه. (١) رواه أبو داود (٦٩٤)، وابن ماجه (٩٥٩)، ورواه بن حميد مطولاً (٦٧٤)، وكذا الحاكم في «المستدرک» ٤/٢٧٠، والبيهقي في «سننه» ٢/٢٧٩. وقال أبو داود في «سننه» ٢/١٦٤: روى هذا الحديث من غير وجه، عن محمد بن كعب كلها واهية. وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضًا.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ١/٣٤١-٣٤٢: هذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ لضعف سنده وعبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيف، ورواه أيضًا عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن عباس، وعبد الكريم متروك الحديث، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة.

وقال ابن خزيمة في «صحيحه» ٢/١٨: باب ذكر البيان على توهين خبر محمد بن كعب: «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدثين» ولم يرو ذلك الخبر أحد يجوز الاحتجاج بخبره.

وقال البيهقي في «المعرفة» ٣/١٩٨: وهذا أمثل ما ورد فيه، وهو مرسل من قبل محمد بن كعب، ويذكر من أوجه كلها ضعيفة. وتعقبه ابن التركماني في «الجواهر النقي» ٢/٢٧٩، فقال: وفيه نظر، فإن محمدًا صرح بأن ابن عباس حدثه، وصرح صاحب «الكامل» بأنه سمع منه فكيف يكون حديثه عنه مرسلًا، وقال المنذري في =

كعب كلها واهية، وهذا أمثلها وهو ضعيف أيضًا^(١). وصرح به الخطابي^(٢) وغيره^(٣)، وكان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة^(٤).

رواه أبو داود بسند منقطع، وفي «مراسيله» بسند ضعيف: نهى رسول الله ﷺ أن يتحدث الرجلان بينهما أحد يصلي^(٥).

وعن ابن الحنفية أن رسول الله ﷺ [رأى رجلاً يصلي إلى رجل]^(٦) فأمره أن يعيد، قال: لِمَ يا رسول الله ﷺ؟ قال: «لأنك صليت وأنت

= «مختصره» ١/ ٣٤١-٣٤٢: وأخرجه ابن ماجه، في إسناده رجل مجهول. اهـ.

وقال النووي في «خلاصة الأحكام» ١/ ٥٢٧: رواه أبو داود، أتفقوا على ضعفه، وفي إسناده مجهول.

وقال في مقدمة «شرح صحيح مسلم» ١/ ٩٥-٩٦: وسمعت الحسن الحلواني يقول: رأيت في كتاب عفان حديث هشام أبي المقدم حديث عمر بن عبد العزيز، قال: هشام حدثني رجل يقال له يحيى بن فلان، عن محمد بن كعب، قال: قلت لعفان: إنهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب، فقال: إنما أبتلى من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى، عن محمد ثم ادعى بعد أنه سمعه من محمد. اهـ. قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٤٩٢: وفيه أن الصلاة إلى الثائم لا تكره وقد وردت أحاديث ضعيفه في النهي عن ذلك، وقال في ١/ ٥٨٧: وفي الباب عن ابن عمر أخرجه ابن عدي، وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في «الأوسط» وهما واهيان أيضًا.

(١) «سنن أبي داود» ٢/ ١٦٤.

(٢) «معالم السنن» ١/ ٣٤١.

(٣) يشير إلى ما قاله النووي في «الخلاصة» ١/ ٥٢٧، والمنذري في «مختصره» والحافظ في «الفتح» ١/ ٤٩٢، «الدراية» ١/ ١٨٥.

(٤) لم أقف عليه في «سنن أبي داود» ولكن وجدته عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/ ٦١ (٦٤٧٠).

(٥) «مراسيل أبي داود» ص ٨٨ (٣١).

(٦) ليست في الأصول، ولعله سقط، والمثبت من «مراسيل أبي داود».

تنظر إليه مستقبلاً»^(١)، وفي «كامل ابن عدي» بسند واه عن ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الإنسان إلى نائم أو متحدث^(٢)، وفي «الأوسط» للطبراني من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف مرفوعاً: «نهيت أن أصلي خلف النائم والمتحدثين»^(٣). وفي كتاب «الصلاة» لأبي نعيم حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن معدي كرب عن عبد الله قال: لا تصلي بين يدي قوم يمترون^(٤).

وعن سعيد بن جبير إذا كانوا يذكرون الله فلا بأس^(٥). وفي رواية: كره سعيد أن يصلي وبين يديه متحدث^(٦). وضرب عمر بن الخطاب رجلين أحدهما مستقبل الآخر، وهو يصلي^(٧).

الخامسة:

هذا الغمز يحتمل أن يكون بحائل وبغيره وإن أستبعد ابن بطال الأول حيث قال: وزعم الشافعي أن غمزه لها كان على ثوب، وهو بعيد؛ لأنه يقول: إن الملامسة تنقض الوضوء، وإن لم يكن معها لذة

(١) «مراسيل أبي داود» ص ٨٧ (٣٠).

(٢) لم أقف عليه في «الكامل» وقال الألباني في «الإرواء» ٩٥/٢: حديث ابن عمر لم أقف على إسناده.

(٣) «الأوسط» ٢٥٦/٥، وقال الهيثمي في «المجمع» ٦٢/٢: فيه محمد بن عمرو بن علقمة واختلف في الاحتجاج به، وقال الحافظ في «الفتح» ٥٨٧/١: وفي الباب عن ابن عمر أخرجه ابن عدي وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في «الأوسط» وهما داهيان أيضاً.

(٤) لم أقف عليه في المطبوع من كتاب «الصلاة» لأبي نعيم ولعله في المفقود منه، ثم هو عند ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦١/٢ (٦٤٦٩).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦١/٢ (٦٤٧١).

(٦) لم أقف عليه في المطبوع من كتاب «الصلاة» لأبي نعيم ولعله في المفقود.

(٧) لم أقف عليه في المطبوع من كتاب «الصلاة» لأبي نعيم ولعله في المفقود.

إذا أفضى بيده إلى جسم امرأة.

قال: فدل على أن الملامسة باليد لا تنقض الطهارة؛ لأن الأصل في الرجل أن تكون بلا حائل، وكذلك اليد حتى يثبت الحائل^(١). قلت: هذه واقعة حال وهي محتملة، فلا دلالة فيها إذن مع أن الظاهر من حال النائم الستر، فهو دليل لما قاله الشافعي.

السادسة:

قولها: (والبيوت يومئذ ليس لها مصابيح) قالته إقامة لعذرها حيث أحوجته إلى غمزها، وهذا دال على أنها إذ حدثت بهذا الحديث كانت المصابيح موجودة؛ إذ فتح عليهم الدنيا بعده فوسعوا إذ وسع الله عليهم.



(١) «شرح ابن بطال» ٤٦/٢.

٢٣ - باب السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوتِ
وَيَدَاهُ فِي كُمَّه.

٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ قَالَ:

حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثُّوبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ. [٥٤٢، ١٢٠٨ -
مسلم: ٦٢٠ - فتح: ١/٤٩٢]

هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن هشام عنه قال: إن
أصحاب رسول الله ﷺ كان يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل
منهم على قلنسوته وعمامته^(١).

وحدثنا هشيم عن يونس عنه أنه كان يسجد في طيلسانه^(٢). وحدثنا
محمد بن أبي عدي عن حميد: رأيت الحسن يلبس أنبجانيا في الشتاء،
ويصلي فيه ولا يخرج يديه منه^(٣)، وكان عبد الرحمن بن زيد يسجد على
كور عمامته^(٤)، وكذلك الحسن، وسعيد بن المسيب، وبكر بن عبد الله،
ومكحول^(٥)، وقول الحسن: كانوا يسجدون على العمامة أي: على

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٣٢٨ (٢٧٣٩) بدون لفظة: «قلنسوته»، ورواه
عبد الرزاق في «المصنف» أيضًا ١/٤٠٠ (١٥٦٦)، ورواه البيهقي في «سننه» ١/
١٠٦ وقال: هذا أصح ما روى في ذلك قول الحسن البصري حكاية عن أصحاب
رسول الله ﷺ: وعلق ابن التركماني في «الجواهر النقي» قائلًا: هذه زيادة من غير
دليل إذا ذكر للجهة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٢٣٨ (٢٧٣٣).

(٣) المصدر السابق برقم (٢٧٣٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٢٣٩ (٢٧٤٧).

(٥) روى هذه الآثار ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/٢٣٩.

كورها، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سجد على كورها^(١) ضعيف.
ثم ساق البخاري حديث أنس قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ
أَحَدُنَا طَرَفَ الثُّوبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ.

وهو حديث خرجه مسلم^(٢) أيضا، والأربعة^(٣)، وقد اختلف العلماء
في السجود على الثوب من شدة الحر والبرد، فرخص في ذلك عمر بن
الخطاب، وعطاء وطاوس والنخعي والشعبي والحسن^(٤) وهو قول مالك
والأوزاعي والكوفيين وأحمد وإسحاق. واحتجوا بهذا الحديث^(٥).

وقال الشافعي: لا يجوز^(٦) - ويحمل الحديث على بسط ثوب غير
الذي هو لابس - قال: ولا يجزئه السجود على الجبهة ودونها ثوب إلا أن
يكون جريحا، ورخص في وضع اليدين على الثوب من شدة الحر
والبرد^(٧).

واختلفوا في السجود على كور العمامة، فرخص فيه ابن أبي أوفى

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤٠٠/١ (١٥٦٤)، ومحمد بن أسلم الطوسي في
«تعظيم قدر الصلاة» كما في «عمدة القاري» ٣/٣٦٤، وقال ابن سليم: هذا سند
ضعيف، وقال ابن أبي حاتم في «العلل»: قال أبي: هذا حديث باطل وابن محرر
ضعيف الحديث. وقال البيهقي في «سننه» ١٠٦/١: وأما ما روي عن النبي ﷺ من
السجود على كور العمامة فلا يثبت شيء من ذلك.

وقال الحافظ في «الدراية» ١/١٤٥: فيه عبد الله بن محرر وهو واه.

(٢) مسلم (٦٢٠) كتاب: المساجد، باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في
غير شدة الحر.

(٣) أبو داود (٦٦٠)، الترمذي (٥٨٤)، النسائي ٢/٢١٦، ابن ماجه (١٠٣٣).

(٤) روى هذه الآثار ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٢٤١، وعبد الرزاق في
«المصنف» ١/٣٩٨-٣٩٩.

(٥) «الأم» ١/٩٩.

(٦) «الأم» ١/٩٩.

(٧) أنظر: «الفواكه الدواني» ١/١٨١، «المغني» ٢/١٩٧.

والحسن ومكحول وسعيد بن المسيب والزهري وهو قول أبي حنيفة^(١) والأوزاعي وقال مالك: أكرهه، ويجوز^(٢). وقال ابن حبيب: هذا مما خف من طاقاتها، وأما ما كثر فهو كمن لم يسجد، وكره عمر وابنه^(٣) وقتادة السجود عليها، وعن النخعي وابن سيرين وعبيدة مثله، وحكاه في «المصنف» عن علي وأبي عبيدة وميمون بن مهران، وعروة وعمر بن عبد العزيز، وجعد بن عمرة^(٤).

وقال الشافعي: لا يجزئ السجود عليها^(٥)، وقال أحمد: لا يعجني إلا في الحر والبرد^(٦).

أجمعوا على أنه يجوز السجود على الركبتين والقدمان مستورة بالثياب، وأجمعوا أيضا كما نقله ابن بطل على جواز السجود على اليدين في الثياب^(٧)، وإنما كره ذلك ابن عمر وسالم وبعض الموافقين^(٨)، لكن في عدم الجواز عندنا قول مشهور، وسيأتي هذا المعنى في باب: لا يكفت شعرا ولا ثوبا في الصلاة إن شاء الله، وفي «سنن سعيد بن منصور»، عن إبراهيم قال: كانوا يغطون المساتق والبرانس والطيالسة، ولا يخرجون أيديهم.

فائدة: القنسوة - بفتح القاف - قباء مبطن يلبس على الرأس.



(١) «المدونة الكبرى» ١/٧٦.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١/٤٠١ (١٥٧٠)، وابن أبي شيبة ١/٢٤٠.

(٣) (٢٧٥٧)، ابن المنذر في «الأوسط» ٣/١٧٩.

(٤) «الأم» ١/٩٩.

(٥) «المصنف» ١/٢٤١.

(٦) «الأوسط» ٣١/١٨١.

(٧) «المغني» ٢/١٩٩.

(٨) «شرح ابن بطل» ٢/٤٨.

(٩) أنظر: «بدائع الصنائع» ١/٢١٠.

٢٤ - باب الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ

٣٨٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ ابْنِ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [٥٨٥٠ - مسلم ٥٥٥ - فتح: ٤٩٤/١]

حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، أَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

هذا^(١) الحديث أخرجه مسلم أيضا^(٢).

وأبو مسلمة هذا أزدي بصري تابعي صغير ثقة، مات سنة اثنين وثلاثين ومائة، وهو سابق ما قبله^(٣) في تخمير الرجل، وكذا ما بعده، والنعل معروف^(٤)، والصلاة فيه جائزة إذا كان طاهراً، ولكن لا يوصف بالاستحباب، لكن في «سنن أبي داود»^(٥) من حديث شداد بن أوس

(١) في هامش الأصل ثلاث حواش لم يتبين لنا قراءتها.

(٢) مسلم (٥٥٥) كتاب: المساجد: باب: جواز الصلاة في النعلين.

(٣) سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي، ويقال: الضاحين أبو مسلمة الأزدي البصري، القصير.

روى عن: أنس بن مالك، والحسن البصري، وشقيق بن ثور، وغيرهم كثير.

روى عنه: إبراهيم بن زهمان، وإسماعيل بن علي، وبشر بن المفضل، وحماد بن زيد وغيرهم. وأمه يحيى بن معين والنسائي، وروى له الجماعة. أنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٥٦/٧، «طبقات خليفة» ص ٢١٧، «التاريخ الكبير» ٣/٥٢٠ (١٧٣٩)، «المرح والتعديل» ٧٣/٤ (٣٠٨)، «الثقات» ٣٥٣/٦، «تهذيب الكمال» ١١٤/١١ - ١١٦ (٢٣٨١).

(٤) تعليق في الأصل نصه: النعل مبرونة قاله النووي (.....). والباقي غير واضح.

(٥) تعليق في الأصل غير واضح.

مرفوعًا: «خالقوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم»^(١) وظاهره أن ذلك لأجل المخالفة، وحكى الغزالي عن بعضهم في «الإحياء» أن الصلاة فيه أفضل^(٢). وفيه: جواز المشي في المسجد بالنعل.

فرع:

لو تنجس أسفل النعل وكانت النجاسة قليلة لم يتعمدها، فذلك بالأرض وصلّى، ففي الإجزاء قولان للشافعي: أحدهما: المنع^(٣).

وفي «سنن أبي داود» من حديث أبي سعيد الخدري الأمر بمسحه والصلاة فيه^(٤). وفيه: من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور»^(٥)، وحديث عائشة في النعل: «يطهره ما بعده»^(٦). لكنهما ضعيفان.

وقال الأوزاعي: إذا وطئ القدر الرطب يجزئه أن يمسه بالتراب ويصلي فيه.

وقال أحمد في السيف يصيبه الدم يمسه وهو حار ليصلي فيه إذا لم يبق فيه أثر^(٧).

وكان عروة والنخعي يمسحان الروث من نعالهما ويصليان فيها^(٨).

(١) أبو داود (٦٥٢).

(٢) «إحياء علوم الدين» ١/ ١٧١.

(٣) أبو داود (٦٥٠).

(٤) السابق (٣٨٥)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤١١).

(٥) السابق (٣٨٧) بمعناه. صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤١٣).

(٦) أنظر: «المصنف» ١/ ١٧٥ (٢١٠٤، ٢١٠٥).

(٧) أنظر: «المجموع» ٣/ ١٦٣.

(٨) «مسائل أبو داود» (١٣٩).

وقال الأعمش: رأيت يحيى بن وثاب وعبد الله بن عباس وغيرهما يخوضون الماء قد خالطه السرقة والبول، فإذا أنتهوا إلى باب المسجد لم يزيدوا على أن ينفضوا أقدامهم، ثم يدخلون في الصلاة^(١).
وقال مالك وأبو حنيفة: يكفي الحك في الجامد. وخالفه محمد^(٢).



(١) المصنف ٥٨/١ (٦٠٨) بنحوه.

(٢) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/١٣١، «المدونة» ١/٢٠.

٢٥ - باب الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ

٣٨٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ؛ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ. [مسلم: ٢٧٢ - فتح: ٤٩٤/١]

٣٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَضَأْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَصَلَّى. [انظر: ١٨٢ - مسلم: ٢٧٤ - فتح: ٤٩٥/١]

ذكر فيه حديث جرير والمغيرة في المسح على الخفين.

أما حديث جرير فساقه من حديث إبراهيم عن همام بن الحارث قال: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ؛ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ.

وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا^(١)، ورواه الترمذي^(٢) والنسائي^(٣) وابن ماجه^(٤).

ورواه أيضا أبو داود من جهة بكر بن عاصم عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير بلفظ أن جريرا بال ثم توضع فمسح على الخفين، وقال: ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح؟ قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة. قال: ما أسلمت إلا بعد نزول

(١) مسلم (٢٧٢) كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين.

(٢) الترمذي (٩٣).

(٣) النسائي ١/٨١.

(٤) ابن ماجه (٥٤٣).

المائدة^(١). ورواه الطبراني في «معجمه الأوسط» من حديث ربي بن حراش، عنه قال: وضأت رسول الله ﷺ، فمسح على خفيه بعد ما نزلت سورة المائدة^(٢). ثم قال: لم يروه عن حماد بن أبي سليمان عن ربي إلا ياسين الزيات، تفرد به عبد الرزاق، وياسين متكلم فيه.

وفي رواية له من حديث محمد بن سيرين عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فذهب النبي ﷺ يتبرز، فرجع فتوضأ ومسح على خفيه. ثم قال: لم يروه عن محمد بن سيرين إلا خالد الحذاء، ولا عن خالد إلا حرب بن سريج، تفرد به شيبان بن فروخ^(٣).

وقوله: (فقال إبراهيم) إلى آخره، وفي رواية أخرى: فكان أصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة^(٤). وفي رواية: قال الأعمش: قال إبراهيم^(٥). وفي «سنن البيهقي»: عن إبراهيم بن أدهم قال: ما سمعت في المسح على الخفين أحسن من حديث جرير بن عبد الله^(٦)، وكان إعجابهم لذلك؛ لأن الله تعالى قال في سورة المائدة ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة لاحتل كون حديث جرير في مسح الخف منسوخاً بآية المائدة، فلما كان إسلامه متأخراً علم أن حديثه يعمل به، وهو يبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف، فتكون السنة مخصصة للآية.

(١) أبو داود (١٥٤).

(٢) «المعجم الأوسط» ٣/٢٣٠ (٣٠٠٤).

(٣) «المعجم الأوسط» ٧/١٥٥ - ١٥٦ (٧١٤٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٧٢) كتاب: الطهارة، باب: في المسح على الخفين.

(٥) «صحيح مسلم» (٧٢/٢٧٢) كتاب: الطهارة، باب: في المسح على الخفين.

(٦) «سنن البيهقي» ١/٢٧٣ - ٢٧٤.

وأما حديث المغيرة فأخرجه من طريق مسروق عنه: وَصَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَسَحَ عَلَيَّ خُفَّيْهِ وَصَلَّى.

وهذا الحديث سيأتي في الصلاة^(١) والجهاد^(٢) واللباس^(٣) أيضا، وأخرجه مسلم أيضا^(٤)، وقد سلف فقه الباب في بابه. وهذا الباب كالباب الذي قبله فيه تخمير الرجلين ومشروعية الصلاة في الخفاف، ولا شك في ذلك إذا كانت طاهرة، فإن كان فيهما (...)^(٥) النعل، وقد أوضحناه في الباب قبله.



- (١) بل سلف بأرقام (١٨٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣).
- (٢) سيأتي برقم (٢٩١٨) باب: الجبة في السفر والحرب.
- (٣) سيأتي برقم (٥٧٩٨) باب: من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر، (٥٧٩٩) باب: لبس جبة الصوف في الغزو.
- (٤) مسلم (٢٧٤) كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، وباب: المسح على الناصية والعمامة.
- (٥) طمس في الأصل بمقدار ثلاث كلمات، ولعلها: قدر قليل ذلك.

٢٦ - بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

٣٨٩ - أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ، عَنِ وَاصِلٍ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ حُدَيْفَةَ، رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ - قَالَ: وَأَخْسِبُهُ قَالَ - لَوْ مُتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [٧٩١، ٨٠٨ - فتح: ٤٩٥/١]

ساق فيه من حديث حذيفة أنه رأى رجلاً لا يتمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ - قَالَ: وَأَخْسِبُهُ قَالَ - لَوْ مُتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.



٢٧ - باب يُبْدِي ضَبْعِيهِ وَيُجَابِي فِي السُّجُودِ

٣٩٠ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ. [٨٠٧، ٣٥٦٤ - مسلم: ٤٩٥ - فتح: ١/٤٩٦]

ساق فيه من حديث جعفر، عن ابن هُرْمُزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ.

هذان البابان يأتيان في سماعنا من طريق أبي الوقت هنا، ويأتي أيضا كما هنا بعد في أحوال السجود كما ستعلمه^(١)، وفي بعض نسخ البخاري حذفهما هنا. وعليه مشى ابن بطال في «شرح» فلم يذكر الثاني هنا فذكر الأول، وحديث حذيفة من أفراد البخاري، ورواه هناك بلفظ: ولو مت على غير الفطرة التي فطر الله ﷻ عليها محمداً.

وفيه: إيجاب الطمأنينة، وسيأتي الكلام عليها - إن شاء الله - هناك، والفطرة هنا السنة، وحديث ابن بَحَيْنَةَ أخرجه مسلم^(٢) والنسائي أيضاً^(٣)، وتعليق الليث أخرجه مسلم: ثنا عمرو بن سواد، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد كلاهما، عن جعفر به. وفي رواية عمرو: إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه.

(١) سيأتي في كتاب الأذان برقم (٧٩١) باب: إذا لم يتم الركوع، (٨٠٨) باب: إذا لم يتم السجود.

(٢) مسلم (٤٩٥) كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة..

(٣) النسائي ٢/٢١٢.

وفي رواية الليث: كان إذا سجد فرج عن يديه عن إبطيه حتى إني لأرى بياض إبطيه^(١).

وفرّج الله النعم مخفف ومشدد، يفرّج بالكسر، وهو لفظ مشترك، فالفرج: العورة والثغر موضع المخافة، والضبع في ترجمة البخاري بسكون الباء: وسط العضد، وقيل: هو ما تحت الإبط. وقيل: ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاه، يذكر ويؤنث.

وفيه التفريق بين اليدين، وهو سنة للرجال، والمرأة والخشْيُ يضمن لأن المطلوب في حقهما الستر، وذهب بعض السلف فيما حكاه القرطبي إلى أن سنة النساء التربع، وأن بعضهم خيراها بين الأنفراج والانضمام^(٢).

قال ابن بطال: وشرعت المجافاة في المرفق ليخف على الأرض ولا يثقل. كما روى أبو عبيد عن عطاء أنه قال: خفوا على الأرض^(٣). وزعم أبو نعيم في «دلائله» أن بياض إبطيه ﷺ من علامات نبوته^(٤).

قال المتولي: ولو طول السجود فلحقته مشقة الاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه. وفيه حديث في أبي داود والترمذي من حديث أبي هريرة^(٥)، قال البخاري: وإرساله أصح^(٦).



(١) مسلم (٢٣٦/٤٩٥).

(٢) «المفهم» ٩٧/٢ - ٩٨.

(٣) «شرح ابن بطال» ٤٢٧/٢ - ٤٢٨.

(٤) لم أجده في المطبوع من «منتخب دلائل النبوة».

(٥) أبو داود (٩٠٢)، والترمذي (٢٨٦).

(٦) أنظر: «المجموع» ٤٠٨/٣.

٢٨ - باب فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
[انظر: ٨٢٨]

٣٩١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُهْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ». [٣٩٢، ٣٩٣ - فتح: ٤٩٦/١]

٣٩٢ - حَدَّثَنَا نَعِيمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلُّوهَا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». [انظر: ٣٩١ - فتح: ٤٩٧/١]

٣٩٣ - قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا يَجْرُمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ. [انظر: ٣٩١ - فتح: ٤٩٧/١]

هذا التعليق ثابت في بعض النسخ، وقد أسنده البخاري بعد^(١).

ثم ذكر البخاري في الباب حديث أنس من طريق مسندًا ومن آخر معلقًا. أسنده من حديث عمرو بن عباس قال: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُهْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا،

(١) سيأتي برقم (٨٢٨) كتاب: الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد.

فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ».

ثم أخرجه معلقاً فقال: وقال ابن المبارك، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلُّوا صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

كذا ذكره معلقاً عن ابن المبارك، وفي بعض النسخ: حدثنا نعيم^(١): قال ابن المبارك^(٢)، وذكره خلف في «أطرافه» كما ذكره أولاً. ثم قال: وقال حماد^(٣) بن شاكر راوي «صحيح البخاري» عنه قال نعيم بن حماد: قال ابن المبارك. واستخرجه أبو نعيم من حديث أحمد بن الحجاج وأحمد بن حنبل^(٤) كلاهما عن ابن المبارك.

ثم قال: رواه البخاري، فقال: وقال ابن المبارك. ولم يذكر من دونه، وأراد نعيم بن حماد عنه.

وأخرجه أبو داود في الجهاد^(٥)، والترمذي في الإيمان: عن سعيد بن يعقوب عن ابن المبارك^(٦). والنسائي في المحاربة: عن محمد بن حاتم عن حبان عن ابن المبارك^(٧).

ثم أخرجه البخاري ثالثاً معلقاً موقوفاً فقال:

(١) في هامش الأصل: من خط الشيخ أبو وهو غلط.
 (٢) النسخة التي تكلم عنها المصنف هي: نسخة أبي ذر الهروي وأبي الوقت، كما أشير إليه في هامش اليونيتية. أنظر: «صحيح البخاري» ١/٨٧ (ط طرق النجاة).
 (٣) في الأصل: خلف، وفي هامش الأصل ويخط ناسخها: صوابه: حماد.
 (٤) «المسند» ٣/١٩٩ (١٣٠٧٨). (٥) أبو داود (٢٦٤١).

(٦) الترمذي (٢٦٠٨).

(٧) النسائي ٧/٧٥ - ٧٦ كتاب: تحريم الدم.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهِ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا يُحْرَمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ فَيْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ.

ثم قال: قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنْسُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وأما ما علقه عن علي بن المديني فأسنده النسائي عن أبي موسى محمد بن المثنى، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن حميد الطويل قال: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهِ أَنْسًا. فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا^(١) كَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ.

قال الإسماعيلي: والحديث حديث ميمون وإنما سمعه حميد منه، ولا يحتج بيحيى بن أيوب في قوله: عن حميد ثنا أنس. قال: ويدل على ذلك ما أخبرنا يحيى بن محمد البخاري، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا حميد، عن ميمون: سألت أنسا: ما يحرم دم المسلم وماله؟ الحديث. قال: وما ذكره البخاري عن علي عن خالد فهو يثبت ما جاء به معاذ بن معاذ؛ لأن ميمون بن سياه هو الذي سأل وحميد سمع منه. وأما ما علقه عن ابن أبي مريم ففيه فائدة، وهي تصريح حميد بسماعه إياه من أنس، لكن قد علمت طعن الإسماعيلي فيه.

وقد وصله أبو نعيم من حديث يحيى بن أيوب: أخبرني حميد سمع أنسا فذكره، والطريقة الأولى المسندة التي أخرجها البخاري عن عمرو بن عباس أخرجها النسائي عن حفص بن عمر، قال الكسار،

راوي النسائي: سمعت عبد الصمد البخاري يقول: حفص بن عمر لا أعرفه إلا أن يكون سقط (...)^(١) عمرو فيكون حفص بن عمرو الزبالي.

قلت: لكن حفص هذا لم يرو عنه النسائي، وروى عنه ابن ماجه فقط. قال^(٢): هذا هو حفص بن عمر أبو عمرو المهرقاني الرازي معروف. إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه:

أحدها: ميمون بن سياه ورع صدوق، ضعفه ابن معين. ومنصور بن سعد هو البصري صاحب اللؤلؤ ثقة. وعمرو بن عباس بالباء الموحدة أنفرد به، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين، ولا أعرف^(٣) حاله، وباقي رجال إسناده معروفون.

ثانيها: قوله: «وأكل ذبيحتنا»: جاء في الإسماعيلي: «وذبحوا ذبيحتنا»، وذلك أن طوائف من الكتابيين والوثنيين يتخرجون من أكل ذبائح المسلمين.

وقوله: («ذمة الله وذمة رسوله») أي: ضمان الله وضماني رسوله. قال صاحب «المحكم»: الذمام: الحق، والذمة: العهد والكفالة^(٤). وقال ابن عرفة: الذمة: الضمان، وبه سمي أهل الذمة لدخولهم في

(١) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) كشط بالأصل بعده شطب، ولعله: إن حفص.

(٣) في هامش الأصل: ذكره ابن حبان في «ثقاته» [فقال] فيه: ربما خالف، [وكذا ابن أبي] حاتم ولم يذكر فيه جرحا [و لا تعديلا].

قلت: ما بين الحاصرتين أتت عليه الرطوبة، وما كتبناه محاولة لإتمام السياق.

انظر: «ثقات ابن حبان» ٤٨٦/٨، «الجرح والتعديل» ٢٥٢/٦ (١٣٩٦).

(٤) «المحكم» ٥٦/١١، مادة: (ذمم).

ضمان المسلمين. وقال الأزهري في قوله تعالى ﴿إِلَّا وَلَا ذِمَّةٌ﴾ أي: أمانا. وقوله: («ولا تخفروا الله»): أي: لا تخونوا، وهو رباعي؛ يقال: أخفرتَه إذا غدرت به، وخفرتَه إذا كنت له خفيرا وضمتته، وفي «الفصيح»: يقال: خفرت الرجل إذا أجرته، وأخفرتَه إذا نقضت عهده^(١). وقال كراع وابن القطاع: أخفرتَه بعثت معه خفيرا.

وذكر ابن الأثير أن المراد هنا أن لا تزيلوا خفارتَه^(٢)، وقوله له: (ما للمسلم وعليه ما على المسلم) أي: يسلم عليه، ويعاد إذا مرض ويشهد جنازته إذا مات ... إلى غير ذلك مما يلزم المسلم للمسلم.

ثالثها: حديث: «أمرت أن أقاتل الناس» سلف الكلام عليه في باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، من كتاب الإيمان، فراجع منه، وهناك ذكر الزيادة الثابتة لكن من حديث ابن عمر^(٣).

قال الطبري: ووجه هذا الحديث أنه ﷺ قاله لأهل الأوثان الذين كانوا لا يقرون بالتوحيد، ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الصفات: ٣٥] فدعا لهم إلى الإقرار بالوحدانية وخلع ما دونه من الأوثان، فمن أقر بذلك منهم كان في الظاهر داخلا في الإسلام. والرواية الأخرى التي فيها الزيادة الثابتة جاءت لمن قال بالتوحيد، وإنكار نبوة نبينا محمد ﷺ؛ لأن كفرهم كان جحدا للتوحيد، ثم يراجع الكلمة الأخرى، فإن أنكروا شيئا من الفرائض عادوا حربيين، وفي هذا الجمع نظر؛ لأن ...^(٤)

(١) «فصيح ثعلب» ص ٢٢.

(٢) «النهاية» ١٢٧/٢.

(٣) سلف برقم (٢٥).

(٤) في الأصلين الكلام موصول بما بعده وواضح أن هناك سقط من النسخة المنقول منها فقد سقط باب ٢٩، ٣٠ ووضعنا الأحاديث فقط من متن البخاري.

٢٩ - بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ.

لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ غَرَّبُوا»

٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَذْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ غَرَّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِضَ بَنِيْتِ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَّرَفُ وَنَسْتَعْفِزُ اللَّهَ تَعَالَى. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [انظر: ١٤٤ - مسلم: ٢٦٤ - فتح: ١/٤٩٨]

٣٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

[البقرة: ١٢٥]

٣٩٥ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عَمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ، وَمَمْ يَطْفُفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَاتِي أَمْرَاتِهِ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. [١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٧٩٣ - مسلم: ١٢٣٤ - فتح: ١/٤٩٩]

٣٩٦ - وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [١٦٢٤، ١٦٤٦، ١٧٩٤ - فتح: ١/٤٩٩]

٣٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَيْفِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ: أَتَى ابْنَ عَمَرَ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ. فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رُكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا

دَخَلَتْ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رُكْعَتَيْنِ. [٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠ - مسلم: ١٣٢٩ - فتح: ١/٥٠٠]

٣٩٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ نَظْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يَصِلْ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رُكْعَتَيْنِ فِي قِبَلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ». [١٦٠١، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٤٢٨٨ - مسلم: ١٣٣١ - فتح: ١/٥٠١]

٣١ - بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ».

[٧٥٧]

٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ - أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ الشَّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ - وَهُمْ الْيَهُودُ -: ﴿مَا وَلَنَّهُمْ عَن قِبَلِهِمْ أَلْبَى كَالْوَأِ عَلَىهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢] فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ. فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ. [انظر: ٤٠ - مسلم: ٥٢٥ - فتح:

[٥٠٢/١]

٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [١٠٩٤، ١٠٩٩، ١٢١٧، ٤١٤٠ -

مسلم: ٥٤٠، فتح: ١/٥٠٣]

٤٠١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. فَتَنَّى رِجْلِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجَهُ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». [٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩ - مسلم: ٥٧٢ - فتح: ١/٥٠٣]

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، وَمَنْ لَا يَرَى الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رُكْعَتِي الظُّهْرِ، وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بَوَّجَهُ، ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ. [انظر: ٤٨٢]

٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عَمْرٌ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا فَنَزَلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا﴾ [البقرة: ١٢٥] وَآيَةَ الْحِجَابِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبُرِّ وَالْفَاجِرُ. فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: (عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَرْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ). [التحریم: ٥] فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. [٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦ - مسلم: ٢٣٩٩ - فتح: ١/٥٠٤]

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَمِيعَةَ أَنَسًا بِهَذَا.

٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ

دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَاوُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٧٢٥١ - مسلم: ٥٢٦ - فتح: ١/٥٠٦]

٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ حَمْسًا، فَقَالُوا: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّيْتَ حَمْسًا. فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [انظر: ٤٠١ - مسلم: ٥٧٢ - فتح: ١/٥٠٧]

[في^(١) «المعرفة» للبيهقي مثله من حديث جابر بإسناد ضعيف، ومذهب ابن عمر كما قال الواحدي: إن الآية نازلة في التطوع بالنافلة، وعن قتادة: إنها منسوخة بقوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ﴾ [البقرة: ١٤٤] الآية. وهو رواية عن ابن عباس، ويروى أنها نزلت فيمن صلى إلى بيت المقدس.

تنبيه:

وقع في كلام ابن بطال وابن التين أن البخاري أشار في الترجمة إلى الاستدلال بحديث ابن مسعود أنه ﷺ سلم في ركعتي الظهر وأقبل على الناس بوجهه وهذه القصة إنما وقعت من حديث أبي هريرة فاعلمه. ثم ذكر البخاري بعده ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّي

(١) كذا في الأصل - وكما في التعليق السابق - الكلام متصل بنهاية صفحة ٤٠٤ هكذا: (وفي هذا الجمع نظر لأن في المعرفة للبيهقي).

فَنَزَلَتْ: ﴿وَأَنجِدُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] وَآيَةُ الْحِجَابِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ. فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا بِهَذَا.

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في التفسير في سورة البقرة^(١)، والأحزاب^(٢) والتحريم^(٣).

وأخرجه مسلم في الفضائل^(٤). وأخرجه الترمذي مختصراً في التفسير^(٥). والنسائي فيه^(٦)، وابن ماجه في الصلاة^(٧)، قال البزار: لا نعلمه يروى إلا عن عمر^(٨)، ولما أورد الترمذي حديث المقام فقط في تفسير سورة البقرة من حديث أنس، عن عمر قال: وفي الباب عن ابن عمر^(٩). رواه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر عن عمر، وفي

(١) سيأتي برقم (٤٤٨٣) باب: قوله: ﴿وَأَنجِدُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

(٢) سيأتي برقم (٤٧٩٠) باب: قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾.

(٣) سيأتي برقم (٤٩١٦) باب: قوله: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾.

(٤) مسلم (٢٣٩٩) باب: من فضائل عمر ؓ.

(٥) الترمذي (٢٩٥٩، ٢٩٦٠).

(٦) «السنن الكبرى» ٦/٢٨٩ - ٢٩٠ (١٠٩٩٨).

(٧) ابن ماجه (١٠٠٩).

(٨) «البحر الزخار» ١/٣٣٨ بعد ح (٢١٩). (٩) الترمذي ٥/٢٠٦.

روايته: بدل التخيير: أسارى بدر^(١).

ثانيها: فائدة:

إيراد البخاري طريق يحيى بن أيوب التصريح بسماع حميد من أنس، وفي بعض النسخ: «حدثنا ابن أبي مريم» كما ذكرته، وفي بعضها: «وقال ابن أبي مريم تعليقا»، وكذا ذكره في التفسير تعليقا، وكذا ذكره خلف في «أطرافه» والإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما وهو الظاهر؛ لأن يحيى لم يحتج به البخاري، ونسبه أحمد إلى سوء الحفظ، وإنما ذكره أستشهادا ومتابعة، وإن وقع في كلام ابن طاهر أنه خرج له مع مسلم فقد ذكره في أفراد مسلم، وأغرب صاحب «الكمال» حيث قال: روى له الجماعة، إلا مسلما (...)^(٢).

ثالثها: قد عرفت أن في البخاري الموافقة في مقام إبراهيم والحجاب والتخيير بين أزواجه.

وقد عرفت أن في مسلم بدله: أسارى بدر^(٣)، وهذه رابعة.

وفيه أيضا موافقته في منع الصلاة على المنافقين، وهذه خامسة.

وفي «مسند أبي داود الطيالسي» من حديث حماد بن سلمة، حدثنا علي بن زيد، عن أنس قال: قال عمر: واقت ربي في أربع، وذكر ما في البخاري قال: ونزلت ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٢] إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤]،

(١) مسلم (٢٢٩٩).

(٢) ثلاث كلمات لم يتبين لنا قراءتها.

(٣) في هامش الأصل: حاشية: وفي البخاري أيضا.

فقلت أنا: تبارك الله أحسن الخالقين فنزلت كذلك. وهي سادسة.

وجاءت موافقته أيضا في تحريم الخمر، وهذه سابعة وليس في كل منهما منا ينفي زيادة الموافقة، وذكر الثامنة أبو بكر بن العربي^(١) في هذا الحديث في مقام إبراهيم، وقال: وهي إحدى التسع التي وافق ربه فيها، وذكر أن عاشرها في «شرح النيرين» وقال مرة: قد منا أنه وافق ربه تلاوة ومعنى في نحو أحد عشر موضعا.

قلت: ويشهد له ما رواه الترمذي مصححا من حديث ابن عمر ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه، وقال فيه عمر إلا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر (وقد سلف)^(٢).

رابعها: قوله: (في ثلاث). قد أسلفنا أنها أكثر من ثلاث، وقد أسلفنا أنه لا تنافي بينها، إذ يجوز أن يكون أخبر بذلك قبل وقوع غيرها، وإن كان يجوز أن يكون قالها بعد موته أو أن الراوي روى ثلاثة دون باقيها، وليس ذكر العدد من لفظ عمر، فلما روى ثلاثة خاصة زاد تلك اللفظة على المعنى، أي: أنه له حديث في ذلك فأنزل القرآن بموافقته، أو أن الراوي اقتصر على الثلاث دون الباقي لغرض له، فمعنى الموافقة أنه وقع له حديث في ذلك الأمر فنزل القرآن على نحو ما وقع أو وافق كله.

خامسها: وقع لعمر ما وقع في المقام؛ لأنه محل شرف بقيام إبراهيم للدعاء والصلاة، وجعل فيه آيات بينات وأجاب فيه الدعوات.

فإن قلت: ما السر في أن عمر لم يقنع بما في شريعتنا حتى طلب

(١) «تحفة الأحوذى» ٢٣٧/٨.

(٢) ضرب الناسخ على هذه الجملة ثم رمز فوقها برمز التصحيح (صح).

الأستكان بملة إبراهيم، وقد نهاه الشارع عن مثل هذا حين أتى بأشياء من التوراة، فقال له: «أمثلها منك يا عمر»

فالجواب كما قاله ابن الجوزي: أن عمر لما سمع قوله تعالى في إبراهيم ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤] ثم سمع قوله: ﴿أَنْ أَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] علم أن الأتتمام به مشروع في شرعنا دون غيره من الأنبياء، ثم رأى أن البيت مضاف إليه، فإن أثر قدمه في المقام كرقم أسم الباني في البناء ليذكر به بعد موته، فرأى الصلاة عند المقام كقراءة الطائف بالبيت أسم من بناه، فوَقعت موافقته في رأيه وأما غير إبراهيم من الأنبياء فلا يجري مجراه على أن هذا القدر من شرع إبراهيم معلوم قطعاً، وما في أيدي الكتابيين من التوراة والإنجيل أمر مغير مبدل.

سادسها: آية الحجاب، كان النبي ﷺ جارياً على عادة العرب في ترك الحجاب حتى أمر به، ووقع أمر لشرف أزواجه ﷺ وعلو مناصبهن، وعظم حرمتهم، وأن الذي ناسب حالهن أن يحجبن عن الأجانب، ولم يكن يخفى على رسول الله ﷺ كما نبه عليه ابن الجوزي وغيره، ولكن كان ينتظر الوحي في الأشياء، وكان الحجاب في السنة الخامسة في قول قتادة أو في الثالثة في قول أبي عبيدة وبعد أم سلمة كما قال ابن إسحاق، أو في ذي القعدة سنة أربع كما هو عند ابن سعد^(١).

وجزم شيخنا عبد الكريم في «شرحه» بالأول، وكان السبب فيه أنه ﷺ تزوج زينب بنت جحش وأولم عليها، فأكل جماعة وهي مولية وجهها الحائط، ولم يخرجوا فانتظر ﷺ خروجهم وجلسوا

(١) «الطبقات الكبرى» ١٧٦/٨، وعنده: في السنة الخامسة.

يتحدثون، فخرج ﷺ فلم يخرجوا وعاد فلم يخرجوا، فنزلت آية الحجاب.

قال عياض: والحجاب الذي خصوا به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين وفلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها، ولا إظهار شخصهن إذا خرجن كما فعلت حفصة يوم مات أبوها، ستر شخصها حين خرجت، وزينب عمل لها قبة لما توفيت، قال الله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]^(١).

سابعها: الآية التي ذكرها هي أحد ما قيل في سبب التخيير، وقد أوضحت الكلام على ذلك في كتابي «غاية السؤل في خصائص الرسول»^(٢) فراجع ذلك منه تجد ما يشفي الغليل، فإن قدر الله الوصول إلى موضعه نزده أيضًا، وبعض ما في الباب سلف.

الحديث الثاني: حديث ابن عُمرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ.

والكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث سيأتي إن شاء الله - في الصلاة في موضعين^(٣)، وفي

(١) «إكمال المعلم» ٥٧/٧.

(٢) «غاية السؤل في خصائص الرسول» ص ١٠٩.

(٣) لم أقف عليهما فلم يُذكر في الصلاة سوى في هذا الموضع.

التفسير في أربعة مواضع^(١)، وفي خبر الواحد^(٢)، وقد سلف في الإيمان من حديث البراء^(٣).

ثانيها:

وجه احتجاج البخاري بهذا الحديث أنحرافهم إلى القبلة التي فرضت وهم في أنحرافهم يصلون إلى غير القبلة، ولم يؤمروا بالإعادة بل بنوا على ما صلوا في حال الأنحراف، وقبله فكذلك المجتهد في القبلة لا تلزمه الإعادة.

ثالثها:

(بينما) معناه: بين أوقات كذا، ويجوز أيضا بينا بلا ميم^(٤)، و(قباة) بالمد والقصر، ويذكر ويؤنث، ويصرف ولا يصرف فهذه ست لغات أفصحها أولها.

قوله: (إذ جاءهم آت). هو عباد بن نهيك أو ابن بسر أو ابن وهب أقوال. وقوله: (فاستقبلوها) كسر الباء فيه أشهر من فتحها على الأمر والفتح على الخبر، ونقل ابن عبد البر أن أكثر الرواة عليه^(٥). وقد

(١) ستأتي بأرقام (٤٤٨٨) باب: قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ﴾، (٤٤٩٠). باب: ﴿وَلَيْنَ أَتَيْتَ الَّذِينَ أَوْثُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ﴾، (٤٤٩١) باب: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ﴾، (٤٤٩٣) باب: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلٌ﴾، (٤٤٩٤)، باب: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلٌ رَجَعَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ﴾. وهي خمسة مواضع كما ترى.

(٢) سيأتي برقم (٧٢٥١) باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق.

(٣) سلف برقم (٤٠) باب: الصلاة من الإيمان.

(٤) وقع في «اليونينية» ٨٩/١: بينا. بغير الميم، ولم يثبت بالهامش باختلافات.

(٥) وقع في هامش «اليونينية» ٨٩/١: بفتح الباء لجميع رواة البخاري إلا الأصيلي بكسرها. يونينية. وفي «الفتح» ٥٠٦/١. قال ابن حجر: بفتح الموحدة للأكثر.

أوضحت الكلام عليه في «شرح العمدة» بفوائده^(١)، وسلف جمل منها في الإيمان.

الحديث الثالث: حديث عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقَالُوا: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

وهذا الحديث سلف قريباً^(٢)، ويأتي في السهو^(٣) وخبر الواحد^(٤)، وأخرجه مسلم^(٥) وباقي الجماعة^(٦)، وأخرجه مسلم من حديث الأسود عنه^(٧)، ووجه احتجاج البخاري بهذا الحديث إقباله على الناس بوجهه بعد أنصرافه بعد السلام، كان في غير صلاة، فلما بنى على صلاته بان أنه كان في وقت أستدبار القبلة في حكم المصلي؛ لأنه لو خرج من الصلاة لم يجز له أن يبني على ما مضى منها فوجب بهذا أن من أخطأ القبلة لا يعيد.



(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤٨٧/٢.

(٢) سلف برقم (٤٠١).

(٣) سيأتي برقم (١٢٢٦) باب: إذا صلى خمسا.

(٤) سيأتي برقم (٧٢٤٩) باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق.

(٥) مسلم (٥٧٢) كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

(٦) أبو داود (١٠١٩)، والترمذي (٣٩٢)، والنسائي ٣/٣١-٣٢، وابن ماجه (١٢٠٣).

(٧) «صحيح مسلم» (٩٣/٥٧٢).

٣٣ - باب حَكِّ الْبِرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ

٤٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةَ فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ إِنْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا».

[انظر: ٢٤١ - مسلم: ٥٥١ - فتح: ٥٠٧/١]

٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

[٧٥٣، ١٢١٣، ٦١١١ - مسلم: ٥٤٧ - فتح: ٥٠٩/١]

٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُحَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ. [مسلم: ٥٤٩ - فتح: ٥٠٩/١]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث أنس أن النبي ﷺ رأى نُخَامَةَ فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ إِنْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا».

ثانيها: حديث ابن عمر أنه ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

ثالثها: حديث عائشة أنه ﷺ رأى في جدار القبلة مخاطًا أو بصاقًا أو نخامةً فحكّه.

الكلام على هذه الأحاديث من أوجه:

أحدها:

حديث أنس أخرجه في مواضع آخر قريباً في باين: عقب باب بعد هذا^(١)، وفي باب: كفارة البزاق في المسجد بلفظ: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»^(٢) وفي باب: ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة^(٣)، وفي باب: المصلي يناجي ربه^(٤).

وأخرجه مسلم أيضاً^(٥).

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري أيضاً قريباً^(٦)، وفي الأدب وغيره^(٧).

وأخرجه مسلم أيضاً^(٨).

(١) سيأتي برقم (٤١٢) باب: لا يبصق عن يمينه في الصلاة، (٤١٣) باب: ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى.

(٢) سيأتي برقم (٤١٥).

(٣) سيأتي برقم (١٢١٤) كتاب: العمل في الصلاة.

(٤) سيأتي برقم (٥٣١) كتاب: مواقيت الصلاة.

(٥) مسلم (٥٥١) في المساجد، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها.

(٦) سيأتي برقم (٧٥٣) كتاب: الأذان، باب: هل يلتفت لأمر ينزل به، أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة.

(٧) سيأتي برقم (١٢١٣) كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما يجوز في البصاق والنفخ في الصلاة، وبرقم (٦١١١) باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله.

(٨) مسلم (٥٤٧) كتاب: المساجد، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة.

وحديث عائشة أخرجه أيضا في الصلاة وسيأتي^(١).
وأخرجه مسلم^(٢) والترمذي أيضا^(٣).
وسيأتي من حديث أبي هريرة وأبي سعيد^(٤) وأخرجهما مسلم
أيضا^(٥).

ثانيها:

النخامة بالضم: النخاعة، وقد ذكره البخاري بهذا اللفظ، في باب:
الآلتفات، يقال: تنخَّم الرجل إذا تنخع، وفي «المطالع»: النخامة من
الصدر: وهو البلغم اللزج، وفي «النهاية»^(٦): النخامة: البزقة التي
تخرج من أصل الحلق من مخرج الخاء المعجمة، وقيل: النخاعة
بالعين من الصدر، وبالميم من الرأس.

ثالثها:

إنما شق ذلك عليه احتراماً لجهة القبلة. وقوله: (فحكه) أي: أزاله
وهو موضع الترجمة. ففيه إزالة البزاق وغيره من الأقدار ونحوها من
المسجد. وقوله: («فإنه يناجي ربه») إشارة إلى إخلاص القلب
وحضوره وتفريغته لذكر الله وتمجيده وتلاوة كتابه وتدبره. ومن كان

(١) ليس له إلا هذا الموضع في «صحيح البخاري»، وذكر المزي في «التحفة» ١٢/

١٩٤ أن البخاري رواه في موضعين آخرين عن إسماعيل.

(٢) مسلم (٥٤٩) كتاب: المساجد، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة
وغيرها.

(٣) لم أقف عليه في الترمذي، ولكنه عند ابن ماجه (٧٦٤).

(٤) الحديث الآتي (٤٠٨، ٤٠٩) باب: حك المخاط بالحصى في المسجد.

(٥) مسلم (٥٤٨) كتاب: المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة..

(٦) «النهاية» لابن الأثير ٣٤/٥ مادة: نخم.

يناجي ربه وهو بينه وبين قبلته فلا يقابلها بذلك. والبزاق بالزاي والصاد والسين: ما يخرج من الفم. وقوله: («ولكن عن يساره») هذا في غير المسجد، أما فيه فلا يبرزن إلا في ثوبه، كذا قاله النووي^(١)، وسياق الأحاديث دال على أنه فيه. وقوله: («أو تحت قدمه اليسرى») كما بينه في الرواية الآتية من حديث أبي سعيد.

وقوله: (ثم أخذ رداءه) إلى آخره. فيه: جواز هذا الفعل، وفيه: طهارة البزاق، وهو إجماع إلا من شذ كما حكاه الخطابي عن إبراهيم النخعي^(٢)، وسليمان (كما حكاه عنه ابن حزم)^(٣)، وقال القاضي عياض: البزاق ليس خطيئة إلا في حق من لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة إذا دفنها في تراب المسجد أو رمله وحصاه إن كان فيه وإلا فليخرجها^(٤).

وقال القرطبي: الحديث دال على تحريم البصاق في القبلة، وأن الدفن لا يكفيه^(٥)، وهو كما قال. وقال الروياني: المراد بذلك إخراجها مطلقا، فإن لم تكن المساجد تربة، وكانت ذات حصر فلا؛ أحتراما للمالية^(٦).

وفيه: فضل الميامن على المياسر^(٧).



(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٤١/٥.

(٢) «أعلام الحديث» ٣٨٧/١.

(٣) ورد بهامش الأصل تعليق هذا نصه: حكاه ابن حزم عنهما بالسند متفردين.

(٤) «إكمال المعلم» ٤٨٧/٢. (٥) «المفهم» ١٥٨/٢.

(٦) أنظر: «المجموع» ٣٢/٤.

(٧) ورد بهامش الأصل: ثم بلغ في الستين، كتبه مؤلفه.

٣٤ - باب حَكِّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ وَطِئْتَ عَلَى قَدْرِ رَطْبٍ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا.

٤٠٨، ٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، فَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى». [٤١٠، ٤١٢، ٤١٤، ٤١٦ - مسلم: ٥٤٨ - فتح: ٥٠٩/١]

وهو كما قال فالجاف لا يتعلق به حكم.

ثم ساق حديث أبي هريرة وأبي سعيد أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، فَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ..» الحديث. والحت بالمشناة، قال صاحب «العباب»: حنت الثوب عن الشيء: فرقته، والحتات: ما تحات منه، أي: تساقط.
ثم قال:

٣٥ - باب لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ

٤١٠، ٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَاةً فَحَكَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى». [انظر: ٤٠٨، ٤٠٩ - مسلم: ٥٤٨ - فتح: ٥١٠/١]

٤١٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَفَلَّنَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ،

ولكن عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ». [انظر: ٢٤١ - مسلم: ٤٩٣، ٥٥١ - فتح: ٥١٠/١]
ثم ساق حديث أبي هريرة وأبي سعيد المذكور. ثم ساق حديث أنس
السالف. وفيه: («فلا يتفلن») وهو بضم الفاء وكسرها. ثم قال:

٣٦ - باب لِيَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

٤١٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ
مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُتَاجَى رَبَّهُ، فَلَا
يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». [انظر: ٢٤١ -
مسلم: ٥٥١ - فتح: ٥١١/١]

٤١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحِصَاةٍ، ثُمَّ
نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.
وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ حُمَيْدًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ. [٤٠٩ - مسلم: ٥٤٨ - فتح: ٥١١/١]
ثم ساق حديث أنس المذكور وحديث أبي سعيد في ذلك. ثم قال:

٣٧ - باب كَفَّارَةِ الْبُرَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ
مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». [مسلم: ٥٥٢ - فتح: ٥١١/١]

ثم ساق حديث أنس السالف: «وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». ثم قال:

٣٨ - باب دَفْنِ النَّحَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ،
سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ
أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُتَاجَى اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا،

وَلْيَبْصُقْ عَن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا». [انظر: ٤٠٨ - فتح: ١/٥١٢]

ثم ساق فيه حديث أبي هريرة فيه.

٣٩ - باب إِذَا بَدَرَهُ الْبُرَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ

٤١٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَن أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، وَرُبِّي مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ - أَوْ رُبِّي كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ وَشَدَّتْهُ عَلَيْهِ - وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ - فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ قَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا». [انظر: ٢٤١ - مسلم: ٥٥١ - فتح: ١/٥١٣]

ثم ساق حديث أنس في ذلك.

وقد عرفت فقه ذلك كله في باب: الحك قبله بها، فيهما: تنزيه المسجد، وإكرام القبلة، وقوله في حديث أبي هريرة: («ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكا») بين فيه علة ذلك، وهو إكرام الملك، وتنزيهه لا يقال: إن عمومته أنه ليس على يساره ملك.

وقال الطبري: الأمر بالدفن إنما هو في الحال التي يخشى فيها أن يصيب جلده أو ثوبه. وقال ابن بطال: إنما كان في المسجد خطيئة لنهي الشارع عنه، ثم إنه ﷺ عرف أن أمته لا تكاد تسلم من ذلك فعرفهم كفارتها، وهذا إذا كان عن قصد، وإن غلبته فقد ندب إلى دفنها وحتها وإزالتها، ومن فعل ما ندب إليه فمأجور^(١).



(١) «شرح ابن بطال» ٢/٦٩-٧٠.

٤٠ - باب عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ

وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ

٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». [٧٤١ - مسلم: ٤٢٤ - فتح: ٥١٤/١]

٤١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةً، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ». [٧٤٢، ٦٦٤٤ - مسلم: ٤٢٥ - فتح: ٥١٥/١]

ذكر فيه حديث هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

وحديث أنس: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةً، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ».

الكلام عليهما من أوجه:

أحدها:

هذان الحديثان أخرجهما مسلم أيضا^(١)، وذكر البخاري الأول في الخشوع في الصلاة^(٢)، والثاني في رفع البصر إلى السماء فيها^(٣)،

(١) مسلم (٤٢٤، ٤٢٥) كتاب: الصلاة، باب: الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها.

(٢) سيأتي برقم (٧٤١) كتاب: الأذان.

(٣) يقصد ما سيأتي برقم (٧٥٠) كتاب: الأذان.

والرقاق كما ستعلمه^(١).

ثانيها:

فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالإمام إذا رأى أحداً مقصراً في شيء من أمور دينه أو ناقصاً للكمال منه نهاه عن فعله وحضه على ما فيه جزيل الحظ، ألا تراه وبخ من نقص كمال الركوع والخشوع، وفي رواية لمسلم: والسجود. ووعظه في ذلك بأنه يراهم، وقد أخذ الله تعالى على المؤمنين ذلك إذا مكنهم في الأرض بقوله ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية [الحج: ٤١].

ثالثها:

قوله: («إني لأراكم من وراء ظهري») الظاهر أن هذا من خصائصه، وأنه زيد في قوة بصره حتى يرى من ورائه، وفي «صحيح مسلم»: «إني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي»^(٢) وبعده أن يراد بها العلم، وإن كان قد يعبر بها عنه، إذ لا فائدة إذن في التخصيص بوراء الظهر، وقد قيل: إنه كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط، فكان يبصر بهما، ولا تحجبهما الثياب، كما ذكرته في «الخصائص»^(٣)، ونقلت فيها عن صاحب «الشامل»: أن معنى الحديث الحس والتحفظ. وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَوَقَّلْنَا فِي السَّجْدَيْنِ﴾ [الشعراء: ٢١٩] قال: كان يرى من خلفه في الصلاة كما يرى بين يديه.

(١) لعله يقصد ما سيأتي برقم (٦٤٦٨) باب: القصد والمداومة على العمل.

(٢) مسلم برقم (٤٢٣) كتاب: الصلاة، باب: الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها.

(٣) «خصائص النبي ﷺ» ص ١٩٠.

رابعها:

جاء في رواية: «واني لأراكم من بعدي» ذكرها في الخشوع في الصلاة^(١)، قال الداودي: يحتمل أن يكون بعد وفاته يريد أن أعمال أمته تعرض عليه.



(١) سيأتي برقم (٧٤١).

٤١ - باب هل يُقال: مسجد بني فلان؟

٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَأَمَدَهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيْمَنْ سَابَقَ بِهَا. [٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦ - مسلم: ١٨٧٠ - فتح: ١ / ٥١٥]

ذكر فيه حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَأَمَدَهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيْمَنْ سَابَقَ بِهَا.

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه البخاري هنا، وفي الجهاد^(١) والاعتصام^(٢)، وأخرجه مسلم في المغازي^(٣)، وباقي الستة^(٤).

ثانيها:

مطابقة هذا الحديث لما ترجم له قوله: (مسجد بني زريق) وهي إضافة تمييز لا ملك، ففيه جواز إضافتها إلى بانيها والمصلي فيها،

(١) سيأتي بأرقام (٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٨٦٧٠) أبواب: السبق بين الخيل، إضمار الخيل للسبق، غاية السبق للخيل المضمرة.

(٢) سيأتي برقم (٧٣٣٦) باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم.

(٣) مسلم (١٨٧٠) كتاب: الإمارة، باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها.

(٤) أبو داود (٢٥٧٥)، والترمذي (١٦٩٩)، والنسائي ٦/٢٢٥-٢٢٧، وابن ماجه (٢٨٧٧).

وإضافة أعمال البر إلى أربابها ونسبتها إليهم، وليس في ذلك تزكية، وعن النخعي أنه كان يكره أن يقال: مسجد بني فلان، ولا يرى بأساً أن يقال: مصلى بني فلان^(١)، وهذا الحديث رادُّ عليه، ولا فرق بين قوله مصلى، ومسجد، كما نبه عليه ابن بطال^(٢) لكن المساجد لله فلا تضاف إلى غيره إلا على جهة التعريف.

ثالثها:

التضمير: عبارة عن تقليل العلف مدة، وتدخل بيتا كئناً، وتجلل فيه لتعرق، ويجف عرقه فيخف لحمها ويقوى على الجري، والحفياء بالمد على الأشهر، وبفتح الحاء، وضمها بعضهم فأخطأ، وقدم بعضهم الياء على الفاء، بينها وبين ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة أو سبعة، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل، وهو متقدم الزاي على الراء: بطن من الخزرج.

رابعها: في فوائده:

فمنها: جواز المسابقة بين الخيل، وهو إجماع^(٣)، وهو سنة عندنا^(٤)، وقيل: مباح، ومنها: تضميرها، وهو إجماع أيضاً، وكانت الجاهلية تفعله فأقرها الإسلام، ومنها: تجويع البهائم على وجه الصلاح، وليس من باب التعذيب، ومنها بيان الغاية التي يسابق إليها ومقدار أمدها، ومنها: إطلاق الفعل على الأمر به، والمسوغ له، وليس في الحديث دلالة على العوض فيها، ولا على جوازها على

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٩٨/٢ (٨٠٧٠).

(٢) «شرح ابن بطال» ٧٢/٢.

(٣) أنظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص ٢٥٤.

(٤) أنظر: «روضة الطالبين» ٣٥٠/١٠.

غير الخيل، ولا على غير ذلك من الشروط التي أشرطها الفقهاء في عقد المسابقة، ومحل الخوض فيها كتب الفروع، وقد بسطناها فيها، والله الحمد، وأبعد من خص الجواز بالخيل خاصة عملا بعادة العرب، ومن جوز السبق في كل شيء كما حكي عن عطاء، وقد حمل على ما إذا كان بغير رهان.

فائدة:

ذكر ابن (التين)^(١) أنه ﷺ سابق بين الخيل على حبل أته من اليمن فأعطى السابق ثلاث حبل، وأعطى الثاني حلتين، والثالث حلة، والرابع ديناراً، والخامس درهماً، والسادس فضة، وقال بارك الله فيك. وفي السابق والفسكل^(٢).



(١) رسمت في الأصل: تين، وفي «عمدة القاري»: ابن التين.
 (٢) قال العيني: الفسكل، هو الذي يجيء في آخر الجلبة آخر الخيل.

٤٢ - باب القِسْمَةِ، وَتَغْلِيْقِ الْقِنُوِّ فِي الْمَسْجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْقِنُوُّ الْعِذْقُ، وَالْإِثْنَانِ قِنْوَانٍ، وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا قِنْوَانٌ، مِثْلَ صِنُوٍّ وَصِنْوَانٍ.

٤٢١ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ». وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خُذْ». فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُولُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوْمِرُ بَعْضَهُمْ بِزَفْعِهِ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا». قَالَ: فَارْزُقْهُ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا». فَتَنَّرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُولُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوْمِرُ بَعْضَهُمْ بِزَفْعِهِ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا». قَالَ: فَارْزُقْهُ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا». ثُمَّ اخْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ أَنْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَشْبَعُهُ بِصَرِّهِ حَتَّى حَفِيَ عَلَيْنَا، عَجَبًا مِنْ حِرْزِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ. [٣٠٤٩، ٣١٦٥ - فتح: ٥١٦/١]

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ،

الكلام عليه من وجوه:

أحدها:

القنو بكسر القاف، ثم نون ساكنة: عِذْق النخلة، وهو العرجون بما فيه من الرطب، والجمع أقناء وقنوان يصرف مثل صنو صنوان، وفي بعض نسخ البخاري: قال أبو عبد الله: القنو: العِذْق والاثنان قنوان مثل صنو وصنوان^(١).

(١) أنظر: هامش اليونينية ٩١/١.

قال ابن سيده: القنو والقنا: الكباسة، والقنا بالفتح لغة فيه عن أبي حنيفة، والجمع من كل ذلك أقناء وقنوان وقنيان^(١)، وفي «الجامع»: في القنوان لغتان بكسر القاف وضمها، وكل العرب تقول: قنو وقُنو في الواحد.

ثانيها:

هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ هُنَا تَعْلِيْقًا، وَكَذَا فِي الْجَزِيَّةِ^(٢)، وَالْجِهَادِ^(٣)، وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِلا إِسْنَادٍ، فَقَالَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ؛ وَهُوَ ابْنُ طَهْمَانَ فِيمَا أَحْسَبُ، وَكَذَا قَالَ خَلْفُ أَنَّهُ ابْنُ طَهْمَانَ، وَأَبُو نَعِيمٍ الْحَافِظُ، ثُمَّ سَأَقَهُ أَبُو نَعِيمٍ مَصْرَحًا بِهِ أَيْضًا، وَرَوَى الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ: الْحَجِّ^(٤)، وَالنِّكَاحِ^(٥) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ.

وقال المزي في «أطرافه»: عبد العزيز في هذا الحديث عند البخاري غير منسوب، وذكره أبو مسعود وخلف الواسطي في ترجمة عبد العزيز بن صهيب عن أنس، وكذلك رواه عمر بن محمد البجيرى^(٦) في «صحيحه» من رواية إبراهيم بن طهمان عن ابن صهيب عن أنس قال: وقيل: إنه عبد العزيز بن ربيع.

(١) «المخصص» ٢١٢/٣ - ٢١٣ باب: عذوق النخل ونعوتها.

(٢) سيأتي برقم (٣١٦٥) باب: ما أقطع النبي ﷺ من البحرين.

(٣) سيأتي برقم (٣٠٤٩) باب: فداء المشركين.

(٤) حديث (١٥٩٣) باب: قول الله تعالى: ﴿جَمَلَ اللَّهُ الْكُفْبَةَ الْآيَّتَ الْكُرَامَ﴾.

(٥) حديث (٥١٣٠) باب: من قال: لا نكاح إلا بولي.

(٦) حاشية: البجيرى بضم الباء الموجودة، وفتح الجيم وسكون المثناة تحت، ثم راء، ثم ياء النسبة بعده إلى الجد وهو بجير. قاله ابن الأثير في كتابه وكذا حفظه غيره.

وقد روى أبو عوانة في «صحيحه» حديثاً من رواية ابن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن أنس: «تسحروا فإن في السحور بركة»^(١)، وروى أبو داود، والنسائي حديثاً من رواية ابن طهمان عن ابن رفيع، عن ابن عمير، عن عائشة: «لا يحل دم امرئ مسلم»^(٢) فيحتمل أن يكون هذا هو^(٣)، وقد أسلفنا أولاً التصريح به، وهو ثابت في عدة نسخ.

ثالثها:

لم ذكر البخاري في الحديث القنو والذي بوب له، قال ابن التين: أنسيه، وقال ابن بطلال^(٤): أغفله ثم قال: وتعليق القنو في المسجد أمر مشهور، وقد يقال: إنه أخذه من وضع المال في المسجد بجامع أن كلاً منهما وضع للأخذ، وقد ذكر ابن منده في «غريبه» أنه ﷺ خرج فرأى أقتاء معلقة في المسجد، ومن عادة البخاري الإحالة على أصل الحديث. وذكر ثابت^(٥) في «غريبه» أنه ﷺ أمر من كل حائط بقنو يعلق في المسجد ليأكل منه من لا شيء له، قال: وكان عليها على عهد رسول الله ﷺ معاذ بن جبل، قال ابن القاسم: سئل مالك عن الأقتاء في المسجد وشبه ذلك فقال: لا بأس به، وسئل عن الماء الذي يسقى

(١) «مسند أبي عوانة» ١٧٩/٢ (٢٧٥٠).

(٢) أبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي ١٠١/٧ - ١٠٢.

(٣) «تحفة الأشراف» رقم (٩٨٩).

(٤) «شرح ابن بطلال» ٧٣/٢ - ٧٤.

(٥) هو ثابت بن حزم بن عبد الرحمن بن مطرف أبو القاسم السرقسطي الأندلسي اللغوي. صاحب: «الدلائل في غريب الحديث». قال ابن الفرضي: كان عالماً، مفتياً، بصيراً بالحديث والنحو واللغة والغريب والشعر، وقد ولي قضاء سرقسطة، توفي في رمضان سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة. انظر ترجمته في: «تذكرة الحفاظ» ٣/ ٨٦٩ - ٨٧٠، «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٥٦٢ - ٥٦٣، «شذرات الذهب» ٢/ ٢٦٦.

في المسجد أترى أن يشرب منه؟ قال: نعم، إنما جعل للعطش، ولم يرد به أهل المسكنة، فلا أرى أن يترك شربه، ولم يزل هذا من أمر الناس، قال: وقد سقى سعد بن جنادة فليل له: في المسجد؟ فقال: لا، ولكن في منزله الذي كان فيه. قال ابن بطال: ولا تنافي بين ما ذكره ثابت ومالك؛ لسعة حال الناس في زمن مالك، فيستوي فيه الغني والفقير، ألا ترى أنه شبه ذلك بالماء الذي يجعل للعطشان دون المساكين^(١).

رابعها:

قوله: (أتي بمال من البحرين) هو ثنية بحر، وهو بلدة مشهورة بين البصرة وعمان وهي هجر، وأهلها عبد القيس بن أفضى بن دعوى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، ولهم وفادة^(٢)، وقال عياض: قيل: بينها وبين البصرة أربعة وثمانون فرسخا. قال البكري: ولما صالح أهله رسول الله ﷺ أمر عليهم العلاء بن الحضرمي، وبعث أبا عبيدة فأتى بجزيتهما فقدم بمال من البحرين^(٣)، وزعم أبو الفرج الأشعري في «تاريخه» أنها وبيته وأن ساكنيها معظمهم مطحولون وأنشد:

ومن يسكن البحرين يعظم طحاله ويغبط بما في جوفه وهو ساغب
وزعم ابن سعد أنه ﷺ لما أنصرف من الجعرانة، يعني بعد قسمة غنائم حنين أرسل العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى العبدي - وهو بالبحرين - يدعوه إلى الإسلام فكتب إلى رسول الله ﷺ بإسلامه وتصديقه^(٤).

(١) «شرح ابن بطال» ٧٣/٢ - ٧٤.

(٢) أنظر: «معجم البلدان» ٣٤٧/١.

(٣) «معجم ما أستعجم» ٢٢٨/١.

(٤) «الطبقات الكبرى» ٢٦٣/١.

خامسها:

قوله: (فقال: أنثروه في المسجد) أي: أطرحوه. ففيه وضع ما الناس مشتركون فيه في المسجد من صدقة أو غيرها؛ لأن المسجد لا يحجب أحد من ذوي الحاجة من دخوله والناس فيه سواء، وكذلك أمور جماعة المسلمين يجب أن تعمل في المسجد. نقله ابن بطال عن المهلب^(١).

سادسها:

قوله: (فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة ولم يلتفت إليه) وجه عدم التفاته إليه أستقلالاً للدنيا فأبقى على الباقي وترك الفاني.

سابعها:

قوله: (فما كان يرى أحداً إلا أعطاه). فيه: دلالة على كثرة إعطائه، وعلو كرمه، وزهده، والولي إذا علم من أتباعه حاجة سارع إليها، ولا يدخر شيئاً ملكه الله ولرسوله.

ثامنها:

قوله: (وفاديت عقيلاً) يعني: ابن أبي طالب يوم بدر.

تاسعها:

قوله: (ثم ذهب يقله، فلم يستطع). (يقله) بضم أوله، قال ابن التين: كذا رواه، أي: يحمله، إنما لم يأمر أحداً بإعانة العباس، ولم يعنه هو بنفسه زجرًا له عن الأستكثار من المال، وأن لا يأخذ إلا قدر حاجته، أو لينبهه على أن أحداً لا يحمل عن أحد شيئاً، وقد كان العباس قويا جدًا كان يقل البعير إذا جلس، والكاهل ما بين الكتفين.

(١) «شرح ابن بطال» ٧٤/٢.

عاشرها:

فيه: أن القسم إلى الإمام على قدر أجهاده، والعطاء لأحد الأصناف الذين ذكرهم الله في كتابه دون غيرهم؛ لأنه أعطى العباس لما شكى إليه من الغرم الذي نزحه ولم يسوه في القسمة مع الثمانية الأصناف، ولو قسم ذلك على التساوي لما أعطى العباس من غير مكيال ولا ميزان، وإنما أعطاه بقدر أستقلاله من الأرض، ولم يعط لأحد غيره مثل ذلك، وفيه: أن السلطان يرتفع عن الأشياء الممتهنة حيث لم يحمل على العباس، بأن لا يكلف غيره إلى ذلك، وإن كان فيه نفعاً للخاصة، إذ فيه ضرر على العامة.



٤٣ - بَابُ مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ

وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ

٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعَ أَنَسًا قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي: «أَرْسَلَكِ أَبُو طَلْحَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «لِطَعَامٍ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». فَأَنْطَلَقَ وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ. [٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٥٤٥٠، ٦٦٨٨ - مسلم ٢٠٤٠ - فتح: ١/٥١٧]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي: «أَرْسَلَكِ أَبُو طَلْحَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «لِطَعَامٍ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». فَأَنْطَلَقَ وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ.

هذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في علامات النبوة مطولا^(١)، وفي الأطعمة^(٢)، والأيمان والندور^(٣)، وأخرجه مسلم في الأطعمة^(٤)، والترمذي في المناقب، وقال: حسن صحيح^(٥)، والنسائي في الوليمة^(٦)، وقوله: (أرسلك؟) هو بالمد، وهو علم من أعلام نبوته؛ لأن أبا طلحة أرسله.

وقوله: (لطعام) هو باللام، وفي: علامات النبوة بالباء^(٧)، وفيه:

- (١) سيأتي برقم (٣٥٧٨) كتاب: المناقب.
- (٢) سيأتي برقم (٥٣٨١) باب: من أكل حتى شبع.
- (٣) سيأتي برقم (٦٦٨٨) باب: إذا حلف أن لا يأتدم.
- (٤) مسلم (٢٠٤٠) كتاب: الأشربة، باب: جواز أستبأه غيره إلى دار من يثق برضاه...
- (٥) الترمذي (٣٦٣٠).
- (٦) «السنن الكبرى» ٤/١٤٢ (٦٦١٧).
- (٧) سيأتي برقم (٣٥٧٨).

كان معه أقرابا من شعير مكفوفة في الخمار، وفيه: الدعاء إلى طعام الواحد، وإجابة الداعي، والدعاء من المسجد كغيره، وليس ثواب الجلوس فيه بأقل من ثواب الإجابة بإطعام من معه، وفيه: (قبول)^(١) الهدية وإن كانت قليلة، وفيه: أن من دعي إلى طعام يأتي معه بغيره إذا علم أن صاحب الوليمة لا يكره ذلك وكان يكفيهم، وقد كفاهم ذلك ببركته، ولم ينقص من طعامهم شيئا، والله المنة ولسوله.

وقد جاء في الحديث أنه إنما دعاه إليه، لأنه سمع صوتا ضعيفا فعرف فيه الجوع، وفيه دعاء الإمام إلى الطعام القليل.



(١) ليست في الأصل والمعنى يقتضيها.

٤٤ - باب الْقَضَاءِ وَاللَّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ

بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٤٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ أَمْرَاتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ. [٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٦٥٤، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤ - مسلم ١٤٩٢ - فتح: ١/٥١٨]

حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ أَمْرَاتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ

هذا الحديث ذكره البخاري هنا، وفي الطلاق^(١) والاعتصام^(٢)، والتفسير في سورة النور مطولا ومختصرا^(٣)، ويحيى هذا قال الجبائي: نسبه ابن السكن فقال: يحيى بن موسى خت، وقيل: هو يحيى بن جعفر بن أعين البيكندي^(٤)، وقد روى عنهما البخاري في «صحيحه» عن عبد الرزاق^(٥)، والقضاء جائز في المسجد عند عامة

(١) سيأتي برقم (٥٢٥٩) باب: من أجاز طلاق الثلاث.

(٢) سيأتي برقم (٧٣٠٤) باب: ما يكره في الثمن والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع.

(٣) سيأتي برقم (٤٧٤٥، ٤٧٤٦) باب: قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْتُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾، وباب:

﴿وَالْغَيْبَةُ أَنْ لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾.

(٤) «تقييد المهمل» ٣/١٠٥٧.

(٥) وجدت رواية يحيى بن جعفر، عن عبد الرزاق في مواضع كثيرة من «الصحيح»

منها: رقم (٢٠٦٦) في آخر البيوع، ورقم (٦٢٢٧) في أول كتاب: الأستذنان،

أما رواية: يحيى بن موسى عن عبد الرزاق لم أجدتها في «الصحيح» مصرحاً بها

هكذا. وما وجدته هو يحيى، عن عبد الرزاق فلعله هو، أنظر: الأرقام التالية

(٣٩٥٠، ٤٩٥٨، ٥٣٦٠، ٥٩٤٤، ٧١٦٦).

العلماء، وقال مالك: جلوس القاضي في المسجد للقضاء من الأمر القديم المعمول به^(١)، وقال ابن حبيب: وكان من مضى من القضاة لا يجلسون إلا في رحاب المسجد خارجا وقال أشهب: لا بأس أن يقضي في بيته أو حيث أحب^(٢)، واستحب بعضهم الرحاب وفي «المعونة»: الأولى أن يقضي في المسجد^(٣)، وكان شريح وابن أبي ليلى يقضيان فيه^(٤)، وروي عن سعيد بن المسيب كراهية ذلك، قال: لو كان لي من الأمر شيء ما تركت أثنين يختصمان في المسجد، وعن الشافعي كراهته في المسجد^(٥)، إذا أعده لذلك دون ما إذا أنفقت له حكومة فيه، أو في حديث: «جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم وخصوماتكم» ولا يعترض على هذا باللعان؛ لأنها أيمان، ويراد بها الترهيب؛ ليرجع المبطل، وقد ترجم كتاب: الأحكام باب: من قضى ولاعن في المسجد^(٦)، وفيه زيادة على ما في هذا الحديث كما ستعلمه هناك، إن شاء الله، وفيه أن اللعان يكون في المساجد، ويحضره العلماء أو من أستخلفه الحاكم، فإن أيمان اللعان تكون في الجوامع؛ لأنها مقاطع الحقوق.



-
- (١) «المدونة» ٧٦/٤.
 (٢) «المتقى» ١٨٥/٥.
 (٣) «المعونة» ٤١٠/٢.
 (٤) «المغني» ٢٠/١٤.
 (٥) أنظر: «أسنى المطالب» ٢٩٨/٤.
 (٦) سيأتي برقم (٥٣٠٩) كتاب: الطلاق.

٤٥ - بَابُ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ، أَوْ حَيْثُ أَمَرَ، وَلَا يَتَجَسَّسُ.

٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟». قَالَ: فَأَشْرُتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ. [٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨ - مسلم: ٣٣ - فتح: ١/٥١٨]

ساق فيه من حديث عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟». قَالَ: فَأَشْرُتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ.
ثم قال:



٤٦- باب المَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ

وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً.

٤٢٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفْرِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ -، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى.

قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قَالَ عِثْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ أَرْفَعَ النَّهَارَ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ فَأَذِنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟».

قَالَ: فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفْنَا،

فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ: وَحَبَسْنَا عَلَى خَزِيرَةَ صَنَعْنَاهَا لَهُ. قَالَ: فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُوو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْنِ أَوْ ابْنِ الدُّخَيْنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحَصِينَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَلَمٍ،

وَهُوَ مِنْ سَرَائِهِمْ - عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ. [انظر: ٤٢٤- مسلم:

ثم ساق بإسناده حديث عتبان بن مالك المذكور مطولا من حديث ابن شهاب، عن محمود بن الربيع عنه.

وهذا الحديث أخرجه البخاري مطولا ومختصرا في عدة مواضع فوق العشر: هنا، وفي الصلاة في باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله^(١)، وفي باب إذا زار الإمام قوما فأمرهم^(٢)، وفي باب يسلم حين يسلم الإمام^(٣)، وفي الباب بعده، من لم يرد السلام على الإمام، واكتفى بتسليم الصلاة^(٤).

وقال في باب صلاة الضحى في الحضر: قاله عتبان بن مالك عن النبي ﷺ^(٥).

وأتى به مطولا في باب صلاة: النوافل في جماعة^(٦).

وفي المغازي في غير موضع، منها في باب غزوة بدر؛ لشهوده بدرًا، وهو أنصاري^(٧) كما ساقه أيضًا^(٨).

وفي الأطعمة^(٩) والصلح^(١٠) والرقاق^(١١) واستتابة المرتدين^(١٢).

(١) سيأتي برقم (٦٦٧) كتاب: الأذان.

(٢) سيأتي برقم (٦٨٦) كتاب: الأذان.

(٣) سيأتي برقم (٨٣٨) كتاب: الأذان.

(٤) سيأتي برقم (٨٤٠).

(٥) سيأتي قبل حديث (١١٧٨) كتاب: التهجد.

(٦) سيأتي برقم (١١٨٦) كتاب: التهجد.

(٧) سيأتي برقم (٤٠٠٩) باب: شهود الملائكة بدرًا. وليس باب: غزوة بدر.

(٨) سيأتي برقم (٤٠١٠).

(٩) سيأتي برقم (٥٤٠١) باب: الخزيرة.

(١٠) لم أجده في كتاب الصلح. وانظر: «تحفة الأشراف» (٩٧٥٠).

(١١) سيأتي برقم (٦٤٢٣) باب: العمل الذي يُبتغي به وجه الله.

(١٢) سيأتي برقم (٦٩٣٨) باب: ما جاء في المتأولين.

وأخرجه مسلم في الصلاة^(١)، وبعضه في الإيمان من طريق أنس بن مالك عن عتبان^(٢)، ومن طريق ثابت، عن أنس، عن محمود بن الربيع، عن عتبان، فلقبت عتبان فحدثني به^(٣).

إذا عرفت ذلك؛ فالكلام عليه من وجوه.

أحدها:

(عتبان) - بكسر العين، ويجوز ضمها - ابن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج السالمي، شهد بدرًا، وقيل: ابن مالك بن ثعلبة بن العجلان بن عمرو بن العجلان بن زيد بن سالم، مات بالمدينة، في وسط خلافة معاوية^(٤).

الثاني:

تبويب البخاري: (إذا دخل بيتا يصلي)، كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: أيصلي بالهمز، وكأنه أحسن؛ لأنه ليس في الحديث أنه يصلي حيث شاء، وإنما فيه أنه صلى حيث أراد عتبان، ويؤيده كما قال ابن بطلال وابن التين قوله بعد: (ولا يتجسس)، فكانه قال: إذا دخل بيتا هل يصلي حيث شاء، أو حيث أمر؛ لأنه ﷺ استأذنه في موضع الصلاة، ولم يصل حيث شاء^(٥).

(١) مسلم (٢٦٣/٣٣ - ٢٦٥) كتاب: المساجد، باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة بعدد.

(٢) مسلم (٥٥/٣٣) باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا.

(٣) مسلم (٥٤/٣٣).

(٤) أنظر: «الطبقات الكبرى» ٣/٥٥٠، «معجم الصحابة» لابن قانع ٢/٢٧١ (٧٩٤)،

«أسد الغابة» ٣/٥٥٨ (٣٥٣٥)، «الإصابة» ٢/٤٥٢ (٥٣٩٦).

(٥) «شرح ابن بطلال» ٢/٧٦ - ٧٧.

ويحتمل أن يكون أراد به ما في الحديث في الباب بعده من ذكرهم لمالك بن الدخشن وأنه منافق، ورد الشارع عليهم ذلك بقوله: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله».

والتجسس: التفتيش عن بواطن الأمور، والبحث عن العورات.

الثالث:

قوله أنه ﷺ أتاه في منزله: منزله في بني سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج، كما قاله ابن سعد^(١).

الرابع:

قوله: («أين تحب أن أصلي لك من بيتك؟ » قال: فأشرت له إلى مكان).

فيه: إباحة المساجد في البيوت، فإنه لا يخرج عن ملك صاحبه، والتبرك بمصلى الصالحين، ومساجد الفاضلين، وأن من دعي من الصالحين إلى شيء يتبرك به منه فله أن يجيب إذا أمن الفتنة من العجب^(٢).

فيه: الأتتمام في النافلة، وأن صلاة النهار مثني؛ لقوله: فصلى ركعتين. قال ابن حبيب: لا بأس أن يقيم النفر النافلة في صلاة الضحى وغيرها، كالرجلين والثلاثة، وإما أن يكون مشتهداً جداً،

(١) «الطبقات الكبرى» ٣/٥٥٠.

(٢) ذكر الحافظ هذا القول أيضاً في «الفتح» ١/٥٢٢، وعلق عليه العلامة ابن باز قائلاً: هذا فيه نظر، والصواب أن مثل هذا خاص بالنبي ﷺ لما جعل الله فيه من البركة، وغيره لا يقاس عليه؛ لما بينهما من الفرق العظيم، ولأن فتح هذا الباب قد يفضي إلى الغلو والشرك كما قد وقع من بعض الناس، نسأل الله العافية. أهـ.
[وتقدم باستفاضة التعليق على هذه المسألة عند حديث (١٩٤)].

ويجتمع له الناس فلا، إلا أن يكون في قيام رمضان؛ لما في ذلك من سنة الصحابة.

وقال ابن قدامة^(١): يجوز التطوع في جماعة؛ لأنه ﷺ صلى بحذيفة مرة^(٢)، وبابن عباس مرة^(٣)، وبأنس وأمه واليقيم^(٤)، وأم في بيت عتبان مرة^(٥)، وفي ليالي رمضان ثلاثاً^(٦).

السادس:

قوله: (أنه أتى رسول الله). وجاء في بعض طرقه: أنه لقيه^(٧)، وفي أخرى: أنه بعث إليه^(٨) فيجوز أنه بعث إليه أولاً ثم توجه إليه فلقيه. وقوله: (أنكرت بصري)، وفي رواية: أنه عمي^(٩)، وفي أخرى: ضرب البصر^(١٠)، وفي أخرى: أصابني في بصري بعض الشيء^(١١)، فيجوز أن يكون أراد بالإنكار والإصابة العمى، وهو ذهاب البصر

(١) «المغني» ٥٦٧/٢.

(٢) رواه مسلم (٧٧٢) كتاب: صلاة المسافرين.

(٣) سيأتي برقم (١١٧) كتاب: العلم، باب: السمر في العلم، ورواه مسلم (٧٦٣) كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٤) سبق برقم (٣٨٠) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الحصير، ورواه مسلم

(٦٥٨) كتاب: المساجد، باب: جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات.

(٥) حديث الباب.

(٦) سيأتي من حديث عائشة رقم (٧٢٩) كتاب: الأذان، باب: إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، ورواه مسلم (٧٦١) كتاب: صلاة المسافرين، باب:

الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح.

(٧) لم أقف على هذه الرواية «صحيح مسلم» (٥٤/٣٣) أن محمود بن الربيع لقي عتبان بن مالك فحدثه به.

(٩) مسلم (٥٥/٣٣).

(٨) مسلم (٥٤ - ٥٥/٣٣).

(١١) مسلم (٥٤/٣٣).

(١٠) سيأتي برقم (٦٦٧).

كله، ويجوز أن يكون ذهب معظمه، وسماه عملي لقربه منه، ومشاركته إياه في فوات بعض كان حاصلًا حال السلامة.

السابع:

قوله: (فقمنا فصفنا) في الحديث أن الصديق جاء مع النبي ﷺ. والظاهر أنه صلى خلفه هو وعتبان، وفي الطبراني أن عمر جاء أيضا معه^(١)، وفي أخرى: فأتاني رسول الله ﷺ، ومن شاء من أصحابه^(٢). وظاهر قوله: (فصفنا) تقدم الإمام عليهما، وهو مذهب الجمهور^(٣)، وخالف ابن مسعود فقال: يقف بينهما^(٤).

الثامن:

قوله: (لم أستطع أن آتي مسجدهم) كذا جاء في «الصحيح»، وفي الطبراني من طريق أبي بكر بن أنس بن مالك: إني لا أستطيع أن أصلي معك في مسجدك^(٥). ولا تنافي بينهما، وصلاته في نفيه؛ للتبرك كما سلف، وليتحقق عذره، وإن مثله لا يقدر على الوصول لعماه والسيول؛ فأبيح له التخلف عن الجماعة.

(١) «المعجم الكبير» ٣١/١٨ (٥٢، ٥٣).

(٢) مسلم (٥٤/٣٣).

(٣) أنظر: «بدائع الصنائع» ١/١٤٥، «بلغة السالك» ١/٤٤١، «المجموع» ٤/١٩٠-١٩١، «طرح الثريب» ٢/٣٢٨، «المغني» ٣/٥٢-٥٣.

(٤) رواه مسلم (٥٣٤) كتاب: المساجد، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق. ولفظه: (عن الأسود وعلقمة، قالوا: أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أصلي هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا. قال: فقوموا فصلوا. فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، قال: وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله..) الحديث.

(٥) «المعجم الكبير» ٢٧/١٨ (٤٦).

قال أبو عبد الله بن أبي صفرة: ترك السنن للمشقة رخصة، ومن شاء أن يأخذ بالشدة أخذ كما خرج الشارع مهادى بين رجلين للصلاة^(١).
التاسع:

قوله: (ووددت). هو بكسر الدال، وحكى القزاز عن الكسائي فتحها، وانفرد بها، ومعناه: تمنيت^(٢).

وقوله: «سأفعل إن شاء الله». فيه: التبرك بذلك للآية.

وفيه: إجابة الفاضل دعوة المفضل.

وفيه: الوفاء بالوعد، وإكرامه بالطعام وشبهه، واستصحاب الإمام والعالم، ونحوهما بعض أصحابه لمن يعلم أنه لا يكره ذلك.
العاشر:

قوله: (فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له) فيه: الأستئذان على الرجل في منزله، وإن كان صاحبه قد تقدم منه أستدعاء.

الحادي عشر:

قوله: (فلم يجلس حتى دخل البيت) كذا وقع في بعض النسخ، وفي بعضها: (حين)^(٣)؛ وكلاهما صحيح، كما قال القاضي: وصبوب

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧٧/٢.

(٢) قال الجوهري: تقول: ووددت لو تفعل ذاك، ووددت لو أنك تفعل ذاك، أو دودًا وودًا وودادًا وودادة وودادًا. أي: تمنيت.

قال الزجاج: قد علمنا أن الكسائي لم يحك ووددت إلا وقد سمعه، ولكنه سمعه ممن لا يكون حجة. أنظر: «تهذيب اللغة» ٣٨٥٧/٤، «الصحاح» ٥٤٩/٢، «لسان العرب» ٤٧٩٣/٨ - ٤٧٩٤، مادة: (ودد).

(٣) وهي رواية الأصيلي وأبي ذر الهروي وابن عساكر وأبي الوقت، أنظر: «اليونانية» ٩٣/١.

بعضهم الثاني، قال عياض: بل الصواب الأول كما ثبت في الروايات، ومعناه: لم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت، مبادراً إلى قضاء حاجتي التي طلبتها، وجاء بسببها وهي الصلاة في بيتي^(١). وهذا خلاف ما فعل في حديث أم سليم^(٢)؛ حيث صلى بعد الأكل؛ لأنه دعي إلى الطعام هناك فبادر به، وهنا إلى الصلاة فبدأ في كل منهما بما دعي إليه.

الثاني عشر:

الخزيرة -بخاء معجمة، ثم زاي ثم مثناة تحت، ثم راء ثم هاء- وفي موضع آخر خزير بحذفها، قال ابن سيده: هي اللحم الغائب^(٣) يؤخذ فيقطع صغاراً ثم يطبخ بالماء والملح، فإذا أميت طبخاً ذر عليه الدقيق، يعصده به، ثم أدم بأي إدام شيء، ولا تكون الخزيرة إلا وفيها لحم، وقيل: الخزير: مرقة تصفى بلالة النخالة ثم تطبخ، وقيل: الخزيرة، والخزير: الحساء من الدسم والدقيق^(٤).

وقال في «المخصص»: يكون ماء اللحم كثيراً، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة^(٥).

وعن الفارسي: أكثر هذا الباب على فعيلة؛ لأنه في معنى مفعول، وفي «التهذيب»: عن أبي الهيثم: إذا كانت من دقيق فهي حريرة، وإن

(١) «إكمال المعلم» ٢/٦٣١.

(٢) سبق برقم (٣٨٠) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الحصير، ورواه مسلم (٦٥٨) كتاب: المساجد، باب: جواز الجماعة في النافلة.. من حديث أنس.

(٣) في هامش (س) ما نصه: يقال: أغبَّ اللحم وغب، أي: أنتن.

(٤) «المحكم» ٥/٥٩، مادة (خزر).

(٥) «المخصص» ١/٤٢٨.

كانت من نخالة فهي خزيرة^(١).

وفي «الجمهرة» الخزير: دقيق يلبك بشحم، كانت العرب تعير بني مجاشع بأكله، قال: والخبزيرة السخينة^(٢).

وفي «صحيح البخاري»: قال النضر: الخزيرة من النخالة، والحريرة -بالحاء المهملة- من اللبن^(٣).

الثالث عشر:

قوله: (فتاب في البيت رجال من أهل الدار). هو بئاء مثلثة، ثم ألف، ثم باء موحدة، أي: أجمعوا وجاءوا، قاله عياض^(٤)، وقال ابن سيده: تاب الشيء ثوبا، و(ثُوبًا)^(٥): رجع، وثاب جسمه ثوبانا: أقبل^(٦). والمراد بالدار: المحلة والقبيلة، وإنما جاءوا لقدم النبي ﷺ عليهم.

الرابع عشر:

مالك بن الدُّخَيْش، أو ابن الدخشن: هو بخاء وشين معجمتين، وهو مالك بن الدخشم، بضم الدال والشين، ويقال: بالنون. ويقال: دخشن بكسر الدال والشين، ويقال مصغراً، كما في «الكتاب»، ولم يختلف في شهوده بدرًا كما قاله أبو عمر وغيره^(٧).

(١) لم أجده منسوبًا لأبي الهيثم، وإنما وجدته منسوبًا ل (شمر) في «التهديب» ١/ ٧٨١، مادة: حرر وانظر: «لسان العرب» ٢/ ١١٤٨، مادة: خزر.

(٢) «الجمهرة» ١/ ٥٨٣، مادة: خزر.

(٣) قبل حديث (٥٤٠١) كتاب: الأطعمة، باب: الخزيرة.

(٤) في «مشارك الأنوار» ١/ ١٣٥. (٥) في «المحكم» تُؤوبًا.

(٦) «المحكم» ١١/ ١٩٣.

(٧) «الاستيعاب» ٣/ ٤٠٦ (٢٢٩٢)، «أسد الغاية» ٥/ ٢٢ (٤٥٨٥)، «الإصابة» ٣/

واختلف في شهوده العقبة، وهو الذي أسرى يوم بدر سهيل بن عمرو، وقوله (فقال بعضهم: ذلك منافق). ذكر أبو عمر أن قائله عتبان بن مالك^(١)، لكن قد نص الشارع على إيمانه باطنًا، وبراءته من النفاق بهذا الحديث، وروي قتادة عن أنس قال: ذكر مالك بن الدخشم عند رسول الله ﷺ فقال: «لا تسبوا أصحابي»^(٢).

قال ابن عبد البر: ولا يصح عنه النفاق، وقد ظهر من حسن إسلامه ما يمنع من اتهامه^(٣).

الخامس عشر:

قوله: («قد قال: لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله») وفي آخره.. «فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله». فيه: رد على غلاة المرجئة القائلين بأنه يكفي في الإيمان النطق فقط من غير اعتقاد.

فإن قلت: كيف يجمع بين قوله: «حرم على النار»، وبين تعذيب الموحدين.

فالجواب أنه قد ذكر في هذا الحديث عن الزهري أنه قال: نزلت بعد ذلك فرائض وأمور يرى أن الأمر أنتهى إليها، كما أخرجه

(١) «الاستيعاب» ٤٠٦/٣.

(٢) روه البزار كما في «كشف الأستار» (٢٧٧٩).

وذكره الهيثمي ٢١/١٠، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح. والحديث رواه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١) بلفظ: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مدًّا أحدهم ولا نصيفه». دون ذكر قصة مالك بن الدخشم.

(٣) «الاستيعاب» ٤٠٦/٣ (٢٢٩٢).

مسلم^(١)، وعند الطبراني أنه من كلام (عتبان)^(٢).

واعترض ابن الجوزي وقال: إنه لا يشفي؛ لأن الصلوات الخمس فرضت بمكة قبل هذه القضية بمدة.

وظاهر الحديث يقتضي أن مجرد القول يرفع العذاب ولو ترك الصلاة، وإنما الجواب أن من قالها مخلصاً فإنه لا يترك العمل بالفرائض، إذ إخلاص القول حامل على رد اللازم أو أنه يحرم عليه خلوده فيها.

وقال ابن التين: معناه إذا غفر له ويقبل منه، أو يكون أراد نار الكافرين؛ فإنها محرمة على المؤمنين، فإنها كما قال الداودي: سبعة أدراك، والمنافقون في الدرك الأسفل مع إبليس وابن آدم الذي قتل أخاه.

السادس عشر:

قوله: (سألت الحصين بن محمد) زعم القابسي وغيره أنه بضاد معجمة، ووهم، فإنه لا يعرف بذلك إلا حُضَيْن بن المنذر^(٣)، ومن

(١) مسلم (٢٦٤/٣٣) في المساجد، باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر.

(٢) تحرفت في الأصل إلى (عثمان).

(٣) هو حُضَيْن بن المنذر بن الحارث بن وَغلة الرَّقَاشِيّ، أبو ساسان البصري، كنيته أبو محمد وأبو ساسان.

قال العجلي: تابعي، ثقة، وقال أيضاً: كان على راية على يوم صفين.

قال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: صدوق.

قال أبو نصر بن ماكولا: حُضَيْن بن المنذر أحد بني رقاش، شاعر فارس، وابنه يحيى بن حُضَيْن سمع أباه.

قال المزي: ولا أعرف من يُسمى حُضَيْنًا بالضاد غيره وغير من ينسب إليه من ولده.

وقال ابن منجويه: مات سنة سبع وتسعين. روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن

ماجه. أنظر: «معرفة الثقات» ٣٠٧/١ (٣٢٣)، «الإكمال» لابن ماكولا ٤٨١/٢،

«تهذيب الكمال» ٥٥٥/٦ (١٣٨٢).

عداه بالمهملة، وحصين^(١) هذا ذكره ابن حبان في «ثقاته»^(٢)، وروى له البخاري ومسلم، وأما ذاك فروى له مسلم.

السابع عشر:

قوله: (وهو من سراتهم) أي: رفعائهم، وهو بفتح السين^(٣).

الثامن عشر:

في فوائد الحديث متفرقة غير ما سلف.

فيه: جواز الكلام بحضرة المصلين ما لم يشغلهم، وأنه لا بأس بالصلاة في موضع معين، والنهي عن إيطان موضع من المسجد يحمل على الرياء والسمعة.

وفيه: الرد على من قال: إذا زار قوما فلا يؤمهم، وقد ترجم البخاري عليه كما أسلفناه: إذا زار الإمام قوما فأمهم، ولا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المنزل عند أكثر أهل العلم فيما حكاه أبو البركات بن تيمية^(٤).

قال ابن بطال هناك: وفيه رد لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من زار قوما فلا يؤمهم» رواه وكيع عن أبان بن يزيد العطار، عن بديل بن

- (١) هو حصين بن محمد الأنصاري السالمي المدني، وكان من سراتهم. ذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له البخاري ومسلم والنسائي في «عمل اليوم والليلة» حديثاً واحداً. أنظر: «التاريخ الكبير» ٧/٣ (٢٣)، «الجرح والتعديل» ٣/١٩٦ (٨٥٠)، «الثقات» ٤/١٥٩، «تهذيب الكمال» ٦/٥٣٩ (١٣٧١).
- (٢) أنظر: التخریج السابق.
- (٣) السراة: جمع السري، وسراة كل شيء أعلاه، سراة الفرس: أعلى ظهره ووسطه، سراة النهار: وسطه وارتفاعه. أنظر: «الصحاح» ٦/٢٣٧٥ - ٢٣٧٦، «لسان العرب» ٤/٢٠٠٢، مادة (سري).
- (٤) «متقى الأخبار» مع نيل الأوطار ٢/٣٩٢.

ميسرة، عن أبي عطية^(١)، (عن)^(٢) رجل منهم قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلانا هذا؛ فحضرت الصلاة فقلنا له: تقدم، فقال: لا، ليتقدم بعضكم حتى أحدثكم لما لا أتقدم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم»^(٣)، وهذا إسناده ليس بقائم، أبو عطية مجهول، يرويه عن مجهول، وصلاته ﷺ في بيت عتبان مخالف له.

قلت: الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٤) والترمذي، وقال: حسن، وأسقط أبو داود والترمذي وابن ماجه الرجل، وقالوا: عن

(١) أبو عطية: مولى لبني عَقِيل.

قال أبو حاتم: لا يُعرف ولا يُسمَى. قال الذهبي: لا يدري من هو. قال ابن المديني: لا يعرفونه. وقال أيضًا: قال أبو الحسن القطان: مجهول. وصحح ابن خزيمة حديثه. وقال الحافظ: مقبول. روى له أبو داود والترمذي والنسائي.

انظر: «الجرح والتعديل» ٩/ ٤١٤ (٢٠١٩)، «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٩٢ - ٩٤ (٧٥١٧)، «ميزان الاعتدال» ٦/ ٢٢٧ (١٠٤٢٥)، «تهذيب التهذيب» ٤/ ٥٥٧ - ٥٥٨، «تقريب التهذيب» (٨٢٥٥).

(٢) كذا في ابن بطلال، وانظر التعليق بعد تمام التخريج.

(٣) رواه بهذا الإسناد الترمذي (٣٥٦)، وقال: حسن صحيح. وأحمد ٥/ ٥٣، وابن خزيمة ٣/ ١٢ (١٥٢٠) عن أبي عطية رجل منهم، قال: كان مالك... فذكره. ورواه من طرق أخرى عن أبان به أبو داود (٥٩٦)، والنسائي ٢/ ٨٠، وأحمد ٣/ ٤٣٦ - ٤٣٧، ٥/ ٥٣، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢/ ١٨١ (٩٢٤ - ٩٢٥)، والطبراني ١٩/ (٦٣٢)، والبيهقي ٣/ ١٢٦، والمزي في «تهذيبه» ٣٤/ ٩٣، كلهم عن عطية رجل منهم أو مولى منا عن مالك بن الحويرث، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٠٩).

(٤) كذا رمز الناسخ لابن ماجه، ولم نجده فيه، لكنه مروى عند النسائي، أنظر: تخريج الحديث السابق.

أبي عطية، قال: كان مالك .. الحديث^(١).

ويمكن الجمع بينهما بأن ذلك على الإعلام بأن صاحب الدار أولى بالإمامة إلا أن يشاء رب الدار، فيقدم من هو أفضل منه أستحباباً، بدليل تقديم عتبان في بيته الشارع.

وقد قال مالك: يستحب لصاحب المنزل إذا حضر فيه من هو أفضل منه أن يقدمه للصلاة، ولا خلاف عند العلماء أن صاحب الدار أولى منه، وقد روي عن أبي موسى أنه أمّ ابن مسعود وحذيفة في داره^(٢)، وفعله ابن عمر بمولى فصلى خلفه^(٣).

وقال عطاء: صاحب الدار يؤم من جاءه^(٤). وهو قول مالك والشافعي^(٥). قال ابن بطال: ولم أجد فيه خلافاً^(٦).

وفيه: أيضاً جواز إمامة الزائر المزور برضاه، وإن من عيب بما يظهر منه لا يكون عيبه.

وقد أسلفنا أن من تراجم البخاري على هذا الحديث باب من لم يرد السلام على الإمام، واكتفى بتسليم الصلاة.

قال ابن بطال: أظن أن البخاري أراد بهذا الباب الرد على من أوجب التسليمة الثانية، ولا أعلم قال ذلك إلا الحسن بن صالح، وحكى الأصيلي في «الدلائل» أنه قول أحمد بن حنبل^(٧).

(١) يشير المصنف إلى الإقحام الذي وقع في أصول «شرح ابن بطال»، وبعد تفضينا تخريج الحديث تبين لنا ذلك، فيكون ما وقع هناك خطأ محضاً.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣٩٢/٢ (٣٨٢١). (٣) رواه البيهقي ١٢٦/٣.

(٤) رواه عبد الرزاق ٣٩١/٢ (٣٨١٦).

(٥) «شرح ابن بطال» ٣٠٧/٢ - ٣٠٨.

(٦) السابق.

(٧) السابق ٤٥٦/٢.

قال ابن المنذر: وأجمع كل من يحفظ عنه العلم على أن صلاة من أقصر على تسليمه واحدة جائزة^(١).

وقال مالك في «المجموعة» كما يدخل في الصلاة بتكبيرة واحدة كذلك يخرج منها بتسليمه واحدة، وعلى ذلك كان الأمر في القديم، وإنما حديث تسليمتان مذ كان بنو هاشم^(٢).

قال ابن بطال: ووجه الدلالة من حديث عتبان أنه قال: (وسلمنا حين سلم) فإنه يقتضي أقل ما يقع عليه أسم سلام، وذلك تسليمه واحدة، وممن كان لا يرد على الإمام؛ روى جرير بن حازم، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا سلم الإمام قال: السلام عليكم، لم يزد عليها إلا أن يسلم أحد على يمينه وشماله يرد عليه. أخرجه حماد بن سلمة في «مصنفه»^(٣).

وقال ابن المنذر: قال عمار بن أبي عمار كان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمه واحدة، وكان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين^(٤)؛ فالمهاجرون لم يكونوا يردون على الإمام.

وفيها قول بأن روى النخعي قال: لا أعلم عليه بأسا إن رد وإن لم يرد^(٥).

وممن كان يرى أن يرد على الإمام، ذكر ابن أبي شيبة عن ابن عمر

(١) «الإجماع» ص ٤٣.

(٢) «شرح ابن بطال» ٢/٤٥٥ - ٤٥٦.

(٣) «النوادر والزيادات» ١/١٨٩. (٤) «الأوسط» ٣/٢٢٣.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١/٢٧٣ (٣١٣١) بلفظ: عن الحسن بن عبيد الله قال: قلت لإبراهيم: إن ذرًا إذا سلم الإمام رد عليه. قال: يجزئه أن يسلم عن يمينه وعن يساره.

أنه كان يرد السلام^(١)، وهو قول الشعبي^(٢)، وسالم^(٣)، وسعيد بن المسيب^(٤)، وعطاء^(٥).

وقال مالك في «المدونة»: يسلم المأموم عن يمينه، ثم يرد على الإمام فإن كان عن يساره أحد رد عليه^(٦).

وقد كان من قول مالك في المأموم يسلم عن يمينه، ثم عن يساره، ثم يرد على الإمام. ومن قال بالرد على الإمام تأول في ذلك أن الإمام سلم عليهم، فلزمهم الرد عليه، كسائر السلام. ومن قال بالتسليمتين من أهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية ردا على الإمام وهو عندهم سنة، والأولى هي الفريضة التي بها يخرج من الصلاة^(٧).

وفيه أيضاً: التنبيه على أهل الفسق والنفاق عند السلطان، وأن السلطان يجب أن يستثبت في أمر من يذكر عنده بفسق ويوجه له أجمل الوجوه، وأن الجماعة إذا اجتمعت للصلاة، وغاب أحد منهم أن يسألوا عنه، فإن كان له عذر، وإلا ظن به السوء، وهو مفسر إلى قوله: «لقد هممت أن أمر بالصلاة..» الحديث^(٨).

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٧٣/١ (٣١٣١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢٧٣/١ (٣١٣٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢٧٣/١ (٣١٣٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢٧٣/١ (٣١٣٦).

(٥) رواه عبد الرزاق ٢/٢٢٣ - ٢٢٤ (٣١٤٨ - ٣١٥٠).

(٦) لم أجده في «المدونة»، ونقله ابن أبي زيد في «النوادر» ١/١٨٩.

(٧) «شرح ابن بطال» ٢/٤٥٥ - ٤٥٦.

(٨) سيأتي من حديث أبي هريرة برقم (٦٤٤) كتاب: الأذان، باب: وجوب صلاة

الجماعة. ورواه مسلم (٦٥١) كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان

التشديد في التخلف عنها.

٤٧- باب التَّيْمَنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

٤٢٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَانَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنْعَلِهِ. [انظر: ١٦٨- مسلم: ٢٦٨- فتح: ١/٥٢٣]

ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَانَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنْعَلِهِ.

وهذا الحديث سلف الكلام عليه في الطهارة^(١).



(١) حديث رقم (١٦٨) باب: التيمن في الوضوء والغسل.

٤٨- بَابُ هَلْ تُتَبَّشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ،

وَيَتَّخِذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدًا؟

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا». [انظر ٤٣٥] وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ. وَرَأَى عُمَرُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: الْقَبْرَ الْقَبْرِ. وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ.

٤٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيْسَةَ رَأَيْتَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَ، فَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [٤٣٤، ١٣٤١- مسلم ٥٢٨- فتح: ٥٢٣/١]

٤٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي الثَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَتَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ، وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّتَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقَطِّعْ، فَصَفَّوْا النَّخْلَ قَبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَزْتَجِرُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْأَخِرَةِ فَأَغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ».

[انظر: ٢٣٤ - مسلم: ٥٢٤ - فتح: ٥٢٤/١]

أما ما ترجمه أولا من نبش قبورهم واتخاذ مكانها مسجدا، فحديث أنس مطابق له الذي ذكره بعد حيث أمر بقبور المشركين فنبشت وجعل مكانها المسجد^(١).

وأما ما ترجمه ثانيا من قوله: (وما يكره من الصلاة في القبور) فحديث عائشة عن أم سلمة وأم حبيبة^(٢)، مطابق له^(٣).

وحديث: «لعن الله اليهود» سيأتي مسندا في الجنائز^(٤) وآخر المغازي^(٥) من حديث عائشة، وأن ذلك كان في مرضه الذي لم يقم منه، ويأتي قريبا في باب بعد الصلاة في البيعة من حديثها وابن عباس^(٦)، وذلك آخر ما تكلم به: «قاتل الله اليهود..» إلى آخره^(٧). وذكره قريبا من حديث أبي هريرة: «قاتل الله اليهود..» إلى آخره^(٨).

(١) سيأتي برقم (٤٢٨).

(٢) ورد بهامش (س): الحديث من مسند عائشة.

(٣) رقم (٤٢٧).

(٤) سيأتي برقم (١٣٩٠) باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٥) سيأتي برقم (٤٤٤١) باب: فرض النبي ﷺ.

(٦) سيأتي برقم (٤٣٥ - ٤٣٦).

(٧) سيأتي برقم (٤٣٧).

(٨) رواه أحمد ١٨٥/٥، ١٨٦، والطبراني ١٥٠/٥ (٤٩٠٧). ورواه بلفظ: «قاتل الله

اليهود..»، أحمد ١٨٥/٥، ١٨٦، وعبد بن حميد ٢٣٥/١ (٢٤٤).

هذا الحديث في سنده عقبه بن عبد الرحمن بن أبي معمر، ويقال: ابن معمر،

حجازي، روى له ابن ماجه، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٤٤/٧. وقال الحافظ في

«تهذيب التهذيب» ١٢٥/٣: سئل علي بن المديني عن عقبه بن عبد الرحمن فقال:

شيخ مجهول. وقال أيضا: قال ابن عبد البر: عقبه هذا غير مشهور بحمل العلم. =

وأخرجه من حديث زيد بن ثابت موفرعًا: «لعن الله اليهود..» إلى آخره.

وهو يوافق رواية البخاري إذ فيها ذكر اليهود خاصة، وذكر شيخنا قطب الدين في «شرح» أن بعض الفضلاء في الدرس قال: إن وجه المناسبة بين قوله: هل تنبش قبور المشركين ويتخذ مكانها مسجدًا، وبين قوله: «لعن الله اليهود»، وأن البخاري أراد بقوله: (هل تنبش؟) الاستفهام ثم ذكر حديث أنس بعده، فكأنه قال: وهل يتخذ مكانها مسجدًا؟ لقوله: «لعن الله اليهود»، فيكون التعليل لقوله: (ويتخذ مكانها مسجدًا).

ثم قال البخاري: وَرَأَى عَمْرُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: الْقَبْرَ الْقَبْرِ. وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ.

وهذا الأثر رواه وكيع بن الجراح في «مصنفه» - فيما حكاه ابن

= وقال الذهبي في «الميزان» ٦/٤ (٥٦٩١): لا يُعرف. وقال الحافظ في «التقريب» (٤٦٤٣): مجهول.

وذكره الهيثمي ٢٧/٢، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون. وجوّد إسناده الشوكاني في «نيل الأوطار» ١٣٦/٢.

وضعف إسناده الألباني في «تحذير الساجد» ص ١٩ وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات غير عقبه بن عبد الرحمن، هو ابن أبي معمر، وهو مجهول كما في «التقريب»، ولا تغتر بقول الهيثمي: (رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال موثقون) وما فعل الشوكاني: (وسنده جيد) وذلك؛ لأن قوله: (موثقون) دون قوله: (ثقات) فإن قولهم: (موثقون) إشارة منهم إلى أن بعض رواه ليس توثيقه قويًا، وأن توثيق ابن حبان غير موثوق به والله أعلم. وكون توثيق ابن حبان لا يوثق به مما لا يرتاب فيه المتضلعون في هذا العلم الشريف.. على أن قول القائل في حديث ما: (رجاله ثقات) أو: (رجاله رجال الصحيح) فليس معناه أن إسناده صحيح كما بينته في غير هذا الموضع، لكن الحديث صحيح لشواهد.

حزم- عن سفيان بن سعيد، عن حميد، عن أنس قال: رأني عمر أصلي إلى قبر فنهاني، وقال: القبر أمامك. قال: وعن معمر، عن ثابت، عن أنس قال: رأني عمر أصلي عند قبر فقال لي: القبر لا تصل إليه، قال ثابت: فكان أنس يأخذ بيدي إذا أراد أن يصلي فيتحنى عن القبور^(١).

ورواه أبو نعيم في كتاب الصلاة عن حريث بن السائب قال: سمعت الحسن يقول: بينما أنس يصلي إلى قبر فناداه عمر: القبر! القبر! فظن أنه يعني القمر، فلما رأى أنه يعني القبر تقدم وصلى وجاز القبر، وسيأتي الكلام على الصلاة في المقابر، حيث ذكره المصنف قريباً.

ولما لم يأمر أنسا بالإعادة دل على الإجزاء، وإليه ذهب جمع فقالوا: النهي محمول على الكراهة بدليل قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٢)

وقيل: يحمل النهي على مقابر المشركين؛ لأنها حفرة من حفر النار، وقد صلى الشارع على قبر سوداء.

ثم ذكر البخاري بعد ذلك حديث عائشة وأنس.

أما حديث عائشة فأسنده عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، ثنا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرْنَا كَنِيْسَةَ رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، فَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١) «المحلى» ٣١/٤. ورواه ابن أبي شيبة ١٥٥/٢ (٧٥٧٥)، من طريق وكيع بن

الجراح، ورواه البيهقي ٤٣٥/٢ مطولاً من طريق مروان بن معاوية، عن حميد به.

(٢) جزء من حديث جابر سلف برقم (٣٣٥) كتاب: التيمم، ورواه مسلم (٥٢١)

كتاب: المساجد ومواضع الصلاة.

والكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه أيضا في هجرة الحبشة، بالسند والتمن^(١)، وفي الصلاة في البيعة، كما ستعلمه قريبا، وأنه يقال للكنيسة: (مارية)^(٢)(٣)، وأخرجه مسلم في الصلاة^(٤).

ويحيى هو ابن سعيد القطان، وتابعه وكيع وجماعات^(٥)، وممن رواه عن يحيى أحمد^(٦).

ثانيها:

اسم أم حبيبة رملة، وأم سلمة هند على المشهور فيهما، وقيل: أسم أم سلمة: رملة أيضا.

ثالثها:

(المسجد) بفتح الجيم وكسرهما: الموضع الذي يسجد فيه، وقيل: بالفتح: موضع السجود، وبالكسر المكان، وقيل: بالفتح مطلقا^(٧).
و(الكنيسة): متعبد النصراني، وقد سلف أن أسمها مارية.
و(المارية) بتخفيف الياء: البقرة، وبتشديد هاء: الملساء^(٨).

(١) سيأتي برقم (٣٨٧٣) كتاب: مناقب الأنصار.

(٢) في (س) فوقها كلمة غير واضحة لعلها: (قصر)، فيكون المعنى: (قصر مارية).

(٣) سيأتي برقم (٤٣٤).

(٤) مسلم (٥٢٨) كتاب: المساجد، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد.

(٥) مسلم (٥٢٨/١٧-١٨). (٦) أحمد ٥١/٦.

(٧) أنظر: «تهذيب اللغة» ٢/١٦٣٠، «لسان العرب» ٤/١٩٤٠، مادة: سجد.

(٨) أنظر: «تهذيب اللغة» ٤/٣٣٨٤، «الصحاح» ٦/٢٤٩٢، «لسان العرب» ٧/٤١٩٠.

مادة: مري.

رابعها:

فيه: دلالة على تحريم تصوير الحيوان خصوصا الآدمي الصالح، ومن حمل النهي على المسجد^(١) القائم، أو على التنزيه فهو غلط، كما أوضحته في «شرح العمدة»^(٢)، وإنما صور أولئك ليتذكروا أفعالهم إذا رأوهم فخلف من بعدهم خلف جهلوا ذلك فعظموها، فحذر الشارع عن مثل ذلك سداً للذرائع في غيره.

خامسها:

فيه: أيضا منع بناء المساجد على القبور ومقتضاه التحريم، كيف وقد ثبت اللعن عليه، وقوله: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد»^(٣)، وقد أستجاب الله دعاءه فله الحمد والمنة، وأما الشافعي والأصحاب

(١) في (س) تعليق: لعله (المشخص). [قلت: وفي «الإعلام» للمصنف: المسجد].

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤/٤٨٩ - ٤٩٠.

(٣) رواه من حديث أبي هريرة أحمد ٢/٢٤٦، وابن سعد في «طبقاته» ٢/٢٤١ -

٢٤٢، والحميدي ٢/٢٢٤ (١٠٥٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٥/٤٤. ورواه

من حديث زيد بن أسلم مرسلًا عبد الرزاق ١/٤٠٦ (١٥٨٧)، وابن أبي شيبة ٢/

١٥٢ (٧٥٤٣) و٣/٣٢ (١١٨١٨). ورواه من حديث عطاء بن يسار - بلفظ

المصنف - مالك ١٢٤ مرسلًا. ووصله من حديث أبي سعيد الخدري البزار كما في

«كشف الأستار» ١/٢٢٠ (٤٤٠) وابن عبد البر في «التمهيد» ٥/٤٢ - ٤٣.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/٣ من حديث أبي هريرة، وعزاه لأبي يعلى،

وقال: فيه إسحاق بن أبي إسرائيل، وفيه كلام لوقفه في القرآن، وبقية رجاله ثقات.

وصححه الألباني من حديث أبي هريرة لأحمد في «الثمر المستطاب» ١/٣٦١،

وقال معلقًا على قول الهيثمي في إسحاق بن أبي إسرائيل: هو ثقة، وقد وثقه ابن

معين وأحمد وغيرهما، والكلام المذكور لا يضره من حيث الرواية، على أن

الهيثمي قد ذهل عن كون الحديث في «المسند» من غير هذه الطريق كما رأيت،

فسبحان من لا يسهو ولا ينسى.

فصرحوا بالكراهة^(١)، قال البندنجي: والمراد أن يسوى القبر مسجداً فيصلى فوقه.

وقال: إنه يكره أن يبني عنده مسجداً فيصلى فيه إلى القبر؛ لقوله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» أخرجه مسلم^(٢).

قال ابن القاسم: وكره مالك المساجد المتخذة على القبور، وأما مقبرة دائرة بني فيها مسجد يصلى فيه فلم أر به بأساً؛ لأن المقابر وقف، وكذا المسجد فمعناها واحد^(٣).

سادسها:

قوله: («وصوروا فيه تيك الصور») هو بالياء في تيك أسم يشار به إلى المؤنث مثل ذا للمذكر.

وقوله: («شرار الخلق») هو جمع شر مثل بحر وبحار، أما أشرار فقال يونس: واحدها شر أيضا مثل: زند وأزناد، وقال الأخفش: شرير، يتيم وأيتام^(٤).

وأما حديث أنس فأسنده عن مُسَدِّدٍ، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ، فِي حَيٍّ.. الحديث بطوله.

(١) أنظر: «الأم» ٢٤٦/١، «المجموع» ١٦٤/٣ - ١٦٥، ٢٨٨/٥ - ٢٨٩.

(٢) مسلم (٩٧٢) كتاب: الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه من حديث أبي مرثد الغنوي.

(٣) أنظر: «المنتقى» ٣٠٧/١.

(٤) ورد بهامش (س) تعليق نصه: بلغ في الحادي بعد الستين كتبه مؤلفه.

والكلام عليه من وجوه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في باب الهجرة^(١) والوصايا في موضعين منه^(٢)، والحج^(٣)، والبيوع في باب صاحب السلعة أحق بها^(٤)، والوقف^(٥).

وأخرجه مسلم في الصلاة^(٦)، ووقع في «أطراف المزي» عن خلف أن مسلما رواه أيضا في الهجرة عن إسحاق بن منصور، عن عبد الصمد، وصوابه: البخاري^(٧).

ثانيها:

قوله: (قدم النبي ﷺ المدينة). اختلف الناس في وقت قدومه ﷺ المدينة، فذكر ابن إسحاق وغيره أنه خرج إلى المدينة لإهلال ربيع الأول، وقدم المدينة لثني عشرة ليلة مضت منه.

وقال عبد الرحمن بن المغيرة: قدمها يوم الإثنين لثمان خلون منه.

-
- (١) سيأتي برقم (٣٩٣٢) كتاب: مناقب الأنصار، باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة.
- (٢) سيأتي برقم (٢٧٧١) باب: إذا أوقف جماعة أرضًا مشاعًا فهو جائز، وبرقم (٢٧٧٩) باب: إذا قال الواقف: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز.
- (٣) سيأتي برقم (١٨٦٨) فضائل المدينة، باب: حرم المدينة.
- (٤) سيأتي برقم (٢١٠٦) كتاب: البيوع، باب: صاحب السلعة أحق بالسوم.
- (٥) سيأتي برقم (٢٧٧٤) كتاب: الوصايا، باب: وقف الأرض للمسجد.
- (٦) مسلم (٥٢٤) كتاب: المساجد، باب: أبتناء مسجد النبي ﷺ.
- (٧) «تحفة الأشراف» (١٦٩١)، وعلل المزي ذلك بقوله: لأنه ليس عنده كتاب الهجرة.

وقال ابن الكلبي: خرج من الغار ليلة الإثنين أول يوم من ربيع الأول، وقدم المدينة يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة مضت منه^(١) وقيل: قدمها لليلتين خلتا من ربيع الأول حكاه ابن الجوزي.

وقال الحاكم في «الإكليل»: تواترت الأخبار بوروده ﷺ قباء يوم الإثنين لثمان خلون من ربيع الأول، وفي «طبقات ابن سعد»: أنه ﷺ خرج من الغار ليلة الإثنين لأربع ليال خلون من شهر ربيع الأول، فقال يوم الثلاثاء بقديد، وقدم على بني عمرو بن عوف لليلتين خلتا من ربيع الأول - ويقال: لاثنتي عشرة ليلة خلت منه - فنزل على قيس كلثوم^(٢) الهدم - وهو الثبت عندنا - ولكنه كان يتحدث مع أصحابه في منزل سعد بن خيثة، وكان يسمى منزل العزاب، فلذلك قيل: نزل على سعد بن خيثة^(٣).

قالوا: وأقام ببني عمرو بن عوف يوم الإثنين، والثلاثاء، والأربعاء، والخميس، وخرج يوم الجمعة فجمع - يعني: ببني سالم - ومعه مائة، وهو على القصواء، لا يمر بدار من دور الأنصار إلا قالوا: هلم يا نبي الله إلى القوة والمنعة والثروة، فيقول له خيرا، ويدعو لهم، ويقول: «إنها مأمورة فخلوا سبيلها»، فلما بركت عند مسجده جعل الناس يكلمونه في النزول عليهم^(٤).

وجاء أبو أيوب فحط رحله، فأدخله منزله، قال ﷺ: «المرء مع

(١) أنظر هذه الأقوال الماضية في «الروض الأنف» ٢/ ٢٤٤.

(٢) ورد بهامش (س): من خط الشيخ: كانت عشرا يومئذ، قاله النيسابوري في «شرف المصطفى».

(٣) «الطبقات الكبرى» ١/ ٢٣٢ - ٢٣٣.

(٤) السابق ١/ ٢٣٧.

رحله». وجاءه أسعد بن زرارة، فأخذ بزمام راحلته فكانت عنده، وهذا الثبت^(١).

وأقام بمنزل أبي أيوب سبعة أشهر، وكان موضع المسجد إذ ذاك يصلي فيه رجال من المسلمين، فدعا رسول الله ﷺ باليتيمين فساومهما بالمربد، ليتخذهما مسجدا، فقالا: بل نهيه لك يا رسول الله، فأبى حتى أتباعه منهما بعشرة دنانير، وأمر أبا بكر أن يعطيها ذلك^(٢). وفي «المغازي» لأبي معشر: وشراه أبو أيوب منهما، وأعطاه رسول الله فبناه مسجدا، وفي «الإكليل» للحاكم: لما بركت الناقة على باب أبي أيوب خرج جوار من بني النجار يضرين بالدفوف، وهن يقلن: نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمداً^(٣) من جار فقال لهن: «أتحبنني؟» فقلن: نعم يا رسول الله، فقال: «وأنا والله أحبكن» قالها ثلاثا^(٤). وأغرب البرقي فقال: قدمها ليلاً^(٥).

(١) السابق.

(٢) السابق ٢٣٩/١.

(٣) كذا في الأصل، وكتب في الهامش: (صوابه محمداً).

(٤) خبر خروج الجواري ورد النبي ﷺ: عليهن رواه من حديث أنس ابن ماجه (١٨٩٩)، والطبراني في «الصغير» (٧٨) وفيه: نحن قينات من بني النجار. والخطيب في «تاريخه» ٥٧/١٣ بلفظ ابن ماجه.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١٠٦/٢: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وروي بسند فيه رشيد الزريري ضعفه ابن عدي.

رواه أبو يعلى ١٣٤/٦ (٣٤٠٩)، وابن عدي في «الكامل» ٨٧/٤ - ٨٨ ترجمة (٦٧٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢٠/٣ وفيه: «اللهم بارك فيهن». قال ابن عدي، عن رشيد هذا: حدث عن ثابت أحاديث لم يتابع عليها.

(٥) في هامش (س) ما نصه: كونه قدمها ليلاً، هو في أواخر «صحيح مسلم»، والمعروف أنه قدمها نهاراً.

ثالثها:

قوله: (فنزّل أعلى المدينة، في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف)، علو المدينة ما كان من جهة نجد. و(بنو عمرو بن عوف) هم بنو عمرو بن عوف بن مالك بن أوس أخي الخزرج ابني حارثة، وهم أهل قباء، فنزل على كلثوم بن الهدم بن أمريء القيس بن الحارث بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، وكان شيخاً كبيراً، أسلم قبل وصوله ﷺ المدينة.

وقيل: بل نزل على سعد بن خيثمة، أبي خيثمة الأوسي، والصحيح أنه نزل على كلثوم، وقد أسلفنا الخلاف المذكور أيضاً.

وفي «المغازي» لموسى بن عقبة: قدم بني عمرو بن عوف يوم الإثنين هلال شهر ربيع الأول فمكث فيهم ثلاث ليال، ويقول بعض الناس: بل مكث أكثر من ذلك، واتخذ فيهم مسجداً، وهو الذي ذكر في القرآن أنه أسس على التقوى.

رابعها:

قوله: (فأقام فيهم أربع عشرة ليلة) كذا ثبت في الصحيحين^(١)، وقد سلف من كلام ابن سعد أنه أقام أربعاً معينة^(٢)، وأنه جمع بيني سالم يوم الجمعة، وهي أول جمعة جمعت في الإسلام، وخطب بهم.

خامسها:

قوله: (ثم أرسل إلى بني النجار ف جاءوا متقلدين السيوف). النجار: أسم تيم اللات، وقيل له: النجار؛ لأنه أختن بقدم، أو ضرب

(١) موضعه عند مسلم (٥٢٤) كتاب: الصلاة، باب: أبتناء مسجد النبي ﷺ.

(٢) سلف أنها الإثنين والثلاثاء والأربعاء. وانظر: «الطبقات الكبرى» ١/٢٣٧.

رجلاً بقدم، أو فجرحه رجل بقدم، وهو ابن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج^(١).

و(بنو النجار) قبيلة كبيرة من الخزرج، وإنما طلبهم؛ لأنهم كانوا أحواله؛ لأن هاشما جده تزوج سلمى بنت عمرو بن زيد من بني عدي بن النجار بالمدينة، فولدت له عبد المطلب جد رسول الله ﷺ^(٢).

سادسها:

قوله: (وأبو بكر ردفه) هو بكسر الراء، وكان لأبي بكر ناقة فلعله تركها في بني عمرو بن عوف لمرض وغيره، ويجوز أن يكون ردها إلى مكة ليحمل عليها أهله، وعندني أنه يجوز أن تكون موجودة، وتركها لشرف الإرداف خلفه ﷺ؛ لأنه تابعه والخليفة بعده.

وقوله: (بفناء أبي أيوب) الفناء: بكسر الفاء: المتسع أمام الدار، وروى ابن عساكر في «كتابه» في ترجمة تبع: أن تبع بن حسان الحميري لما قدم مكة وكسا الكعبة، وخرج إلى يثرب، وكان في مائة ألف وثلاثين ألفاً من الفرسان، ومائة ألف وثلاثة عشر ألفاً من الرجال، ولما نزلها أجمع أربعمائة رجل من الحكماء العلماء، وتبايعوا أن لا يخرجوا منها، فسألهم عن الحكمة في مقامهم؛ فقالوا: إن شرف البيت، وشرف هذه البلدة بهذا الرجل الذي يخرج يقال له: محمد ﷺ، فأراد تبع أن يقيم، وأمر ببناء أربعمائة دار لكل رجل من الحكماء المذكورين دار، واشترى لكل منهم جارية وأعتقها،

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٣/٤٨٣ - ٤٨٤ عن محمد بن سيرين.

(٢) «الطبقات الكبرى» ١/٧٩ عن عبد الله بن نوفل بن الحارث.

وزوجها منه، وأعطاهم عطاءً جزيلاً، وأمرهم بالإقامة إلى وقت خروجه، وكتب كتاباً، وختمه بالذهب، ودفع الكتاب إلى عالم عظيم فصيح كان معه يدبره، وأمره أن يدفع الكتاب لمحمد ﷺ إن أدركه وإلا من أدركه من ولده وولد ولده أمداً إلى حين خروجه، وكان في الكتاب أنه آمن به وعلى دينه، وخرج تبع من يثرب فمات في بلاد الهند، ومن موته إلى مولد نبينا ﷺ ألف سنة سواء، والذين نصره ﷺ من أولاد أولئك الأربعمائة، وفي رواية: أنهم كانوا الأوس والخزرج^(١).

وذكر القصة أيضاً ابن إسحاق في كتاب «المبتدأ وقصص الأنبياء عليهم السلام» أنه بنى للنبي ﷺ داراً ينزلها إذا قدم المدينة الدار الملاك إلى أن صارت لأبي أيوب، وهو من ولد ذلك العالم الذي دفع إليه الكتاب، ولما خرج النبي ﷺ أرسلوا إليه كتاب تبع مع رجل يسمى أبا ليلى، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «أنت أبو ليلى؟» -ومعه كتاب تبع الأول- فبقي أبو ليلى متفكراً، ولم يعرف رسول الله فقال: من أنت؟ فإنني لم أر في وجهك أثر السحر، وتوهم أنه ساحر، فقال: «أنا محمد»، هات الكتاب، فلما قرأه قال: «مرحباً بتبع الأخ الصالح»، ثلاث مرات، وفي «سير ابن إسحاق» أسمه تباب أسعد أبو كرب، وهو الذي كسا البيت الحرام^(٢).

وفي «نقائس الجواهر في أنساب حمير»: كان يدين بالزبور، وذكر ابن أبي الدنيا أنه حفر قبر بصنعاء في الإسلام فوجد فيه أمرأتان عند رءوسهما لوح من فضة مكتوب فيه بالذهب: هذا قبر

(١) «تاريخ دمشق» ٣/١١.

(٢) نقله ابن هشام، عن ابن إسحاق في «السيرة» ١٥/١.

حُبِّي ولميس - وروي: حُبِّي وتماضر - ابنتي تبع، (ماتتا)^(١) وهما يشهدان أن لا إله إلا الله، ولا يشركان به شيئاً، وعلى ذلك مات الصالحون قبلهما.

وفي «معجم الطبراني» مرفوعاً: «لا تسبوا تبعاً»^(٢)، وذكر السهيلي: أن دار أبي أيوب هذه صارت بعده إلى أفلح مولى أبي أيوب، واشتراه منه بعدما خرب المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بألف دينار، بعد حيلة أحتالها عليه المغيرة فأصلحه المغيرة، وتصدق به على أهل بيت فقراء بالمدينة^(٣).

سابعها:

قوله: (ويصلي في مراتب الغنم). فيه إباحة ذلك، وقد عقد له البخاري قريباً باباً، ويأتي إيضاحه إن شاء الله^(٤).

(١) في (س): ماتا، والصواب ما أثبتناه.

(٢) رواه الطبراني بلفظ: «لا تسبوا تبعاً»، فإنه قد أسلم من حديث سهل بن سعد ٦/ ٢٠٣ (٦٠١٣)، وفي «الأوسط» ٣/ ٣٢٣ (٣٢٩٠)، ورواه أحمد ٥/ ٣٤٠ كلهم من طريق عمرو بن جابر. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٧٦، وقال: وفيه: عمرو بن جابر، وهو كذاب. ومن حديث ابن عباس رواه الطبراني ١١/ ٢٩٦ (١١٧٩٠)، وفي «الأوسط» ٢/ ١١٢ (١٤١٩) في كلا الموضعين من طريق أحمد بن محمد بن أبي بزة المكي. ذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٧٦ وعزاه للطبراني في «الأوسط» دون «الكبير»، قال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه: أحمد بن أبي بزة المكي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وله شاهد صحيح من حديث عائشة موقوفاً، قالت: كان تبع رجلاً صالحاً، ألا ترى أن الله - ﷻ - ذم قومه ولم يذمه. رواه الحاكم ٢/ ٤٥٠، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٤٢٣).

(٣) «الروض الأنف» ٢/ ٢٤٩.

(٤) قبل الحديث القادم (٤٢٩).

ثامنها :

قوله : («ثامنوني بحائطكم») أي : قدروا ثمنه لأشتره منكم ، وبأيعوني فيه .

وفيه : أن رب السلعة أولى بالسوم كما ترجم له البخاري فيما نهينا عليه ، وأن البائع أولى بتسمية الثمن الذي يطلبه .

و(الحائط) : البستان المحوط ، ويؤيده قوله بعد ذلك : (وفيه نخل) وجاء في رواية : (أنه كان مربدًا للتمر)^(١) ، وهو الموضع الذي يجعل فيه التمر لينشف ، وقد جاء أن بعضه كان كذا ، وبعضه كان كذا ، فلا اختلاف إذن .

تاسعها :

قوله : (لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) ، وفي رواية الإسماعيلي : (إلا من الله) . وهذا نص على أنهم لم يأخذوا له ثمنًا ، وإنما وهبوه له ﷺ ، وقد أسلفنا فيما مضى أنه أشتراه منهما بعشرة دنانير ، وفي «طبقات ابن سعد» أنه أشتراه من بني عفراء بذلك^(٢) ، فإن صح فلم يقبله إلا بالثمن ؛ لأنه كان ليتيمين ، وهما سهل وسهيل أبناء رافع بن عمرو بن أبي عمرو من بني النجار ، كانا في حجر أسعد بن زرارة ، وقيل : معاذ بن عفراء ، وقال معاذ : يا رسول الله ، أنا أرضيهما فاتخذة مسجدًا .

(١) ستأتي من حديث عروة بن الزبير برقم (٣٩٠٦) كتاب : مناقب الأنصار ، باب : هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة .

(٢) «الطبقات الكبرى» ١ / ٢٣٩ .

العاشر:

قوله: (وفيه خرب) الرواية المعروفة - كما قال ابن الجوزي - فتح الخاء المعجمة وكسر الراء جمع خربة كما يقال: كلم وكلمة، قال النووي: وكذا ضبطناه^(١).

وقال الخطابي: حدثناه الخيام - بكسر الخاء وفتح الراء - وهو جمع الخراب وهو ما تخرب من البناء في لغة بني تميم، وهما لغتان فصيحتان رويتا، قال: ولعل صوابه ضم الخاء جمع خربة، وهي الخروق في الأرض، إلا أنهم يقولونها في كل ثقبه مستديرة في أرض أو جدار قال: ولعل الرواية (خُرِفَ جمع الخِرْفَة، وهي جمع الخرف)^(٢).

قال: وأبين من ذلك في الصواب - إن ساعدته الرواية - أن يكون جدبا جمع جدبة، وهو الذي يليق بقوله: (فسويت)، وإنما يسوى المكان المحدود منه، أو موضع من الأرض فيه خروق، فأما الخرب فإنه يعمر ولا يسوى^(٣).

قال عياض: وهذا التكلف لا حاجة إليه؛ فإن الذي ثبت في الرواية صحيح المعنى، كما أمر بقطع النخل لتسوية الأرض، أمر بالخرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الأرض مبسوطة مستوية للمصلين، وكذلك فعل بالقبور^(٤).

(١) «مسلم بشرح النووي» ٧/٥.

(٢) كذا في (س)، وفي «أعلام الحديث»: الجُرْف والجمع الجِرْفَة، وهي جمع الجُرْف.

(٣) «أعلام الحديث» ١/٣٩٠، ٣٩١.

(٤) «إكمال المعلم» ٢/٤٤١.

قال ابن الأثير: وروي بالحاء المهملة، والثاء المثلثة يريد به
الموضع المحرث للزراعة^(١).

قلت: ويؤيده رواية ابن أبي شيبة في «مصنفه»: فأمر بالحرث
فحرث^(٢).

الحادي عشر:

قوله: (فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت) إنما نبشت؛ لأنه
لا حرمة لها، لا يقال: كيف جاز ذلك؛ لأن القبر مختص بمن دفن
فيه، قد حازه فلا يباع ولا ينقل عنه؛ لأنه يجوز أن تكون مغصوبة،
وكذلك باعها ملاكها أو يكون من يحبسهم وليس بلازم، إنما اللازم
يحتبس للمسلمين إذ هم أهل القرب أو دعت الضرورة والحالة هذه
إلى نبشهم فجاز.

قال ابن بطال: ونبش قبورهم ليتخذ مكانها مسجداً، لم أجد فيه نصاً
لأحد من العلماء غير أنني وجدت اختلافهم في نبش قبورهم طلباً للمال،
وأجاز ذلك الشافعي والكوفيون وأشهب، وأكثر الفقهاء، وقال الأوزاعي:
لا يفعل؛ لأنه ﷺ لما مر بالحجر قال: «لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا
إلا أن تكونوا باكين مخافة أن يصيبكم مثل ما أصابهم»^{(٣)(٤)}.

فنهى أن ندخل عليهم بيوتهم، فكيف قبورهم، (وقد أباح دخولها
على وجه البكاء، واحتج من أجاز ذلك بحديث أنس في الباب،

(١) «جامع الأصول» ١١/١٨٤.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/٦٣ (١٢٠٩٤).

(٣) سيأتي قريباً من حديث ابن عمر برقم (٤٣٣) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في
مواضع الخسف والعذاب.

(٤) أنظر: «المجموع» ٣/١٦٥ - ١٦٦.

وبحديث أبي داود في نبش قبر أبي رغال، حيث أخبر الشارع أنه دفن معه غصن من ذهب فاستخرجوه^(١)، فإذا جاز أن نبشها للمال فللانتفاع بمواضعها أولى، ولا يدخل بناء المساجد عليها تحت لعنة اليهود في اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد؛ لأنه ﷺ أخبر أنهم يقصدونها بالعبادة^(٢).

الثاني عشر:

اتخاذهُ ﷺ مسجده في تلك البقعة دليل على أن القبور إذا لم يبق فيها بقية من الميت أو من ترابه المختلط بصديده جازت الصلاة فيها، وأن الأرض التي دفن فيها الموتى إذا درست يجوز بيعها؛ لأنها باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده، وجواز نبش القبور الدارسة.

الثالث عشر:

قوله: (وبالنخل فقطع). فيه: جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة والمصلحة إما لاستعمال خشبها، أو ليغرس موضعها غيرها، أو لخوف سقوطها على شيء يتلفه، أو لاتخاذ موضعها مسجداً، وكذا قطعها في بلاد الكفار إذا لم يرج فتحها؛ لأن فيه نكايَةً وغيظاً لهم وإرغاماً.

الرابع عشر:

قوله: (فصفوا النخل قبلة المسجد). كذا في «الصحيح»، وفي «مغازي ابن بكير» عن ابن إسحاق: جعلت قبلة المسجد من اللبن، ويقال: بل من حجارة منضودة بعضها على بعض^(٣)، وسيأتي في

(١) «سنن أبي داود» من حديث عبد الله بن عمرو (٣٠٨٨)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٧٣٦) بـ(بُجَيْرُ بن أبي بُجَيْرٍ) قال الحافظ في «التقريب» (٦٣٦): مجهول.

(٢) ما بين القوسين قول الطحاوي، عزاه ابن بطال في «شرحه» ٨٠/٢، ٨١.

(٣) ذكره السهيلي عن ابن إسحاق أنه من رواية يونس بن بكير في «الروض الأنف» ٢/

«الصحيح» أن المسجد كان على عهد النبي ﷺ مبنيًا باللبن، وسقفه الجريد، وعمده من خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً^(١).

ولعل المراد بالقبلة جهتها لا القبلة المعهودة اليوم، فإن ذلك لم يكن ذلك الوقت، وورد أيضاً أنه كان في موضع المسجد الغرقد، فأمر أن يقطع، وأن القبور السالفة كانت في المربرد، وأنها كانت قبور جاهلية، وأنها لما نبشت أمر بالعظام أن تغيب وكان في المربرد ماء مستنجل فسيره حتى ذهب، وجعلوا طوله مما يلي القبلة إلى مؤخره مائة ذراع، وفي هذين الجانبين مثل ذلك فهو مربع، ويقال: كان أقل من المائة، وجعلوا الأساس قريباً من ثلاثة أذرع على الأرض بالحجارة ثم بنوه باللبن، وجعل النبي ﷺ ينقل الحجارة معهم بنفسه ويقول:

هَذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالُ خَيْرٌ هَذَا أْبْرُ رَبِنَا وَأَطْهَرُ^(٢)

وجعل قبلته إلى بيت القدس وجعل له ثلاثة أبواب، باباً في مؤخره، وباباً يقال له: باب الرحمة، وهو الباب الذي يدعى باب عاتكة، والثالث يدخل منه النبي ﷺ، وهو الباب الذي يلي آل عثمان، وجعل طول الجدار قامة وبسطة، وعمده الجذوع، وسقفه جريداً، فقليل له: ألا تسقفه فقال: «عريش كعريش موسى»^(٣)، خشيبات وتمام الأمر أعجل من ذلك، ثم بناه غير واحد بعده، كما ستعرفه في باب بنيان المسجد.

(١) سيأتي قريباً من حديث ابن عمر برقم (٤٤٦) كتاب: الصلاة، باب: بنيان المسجد.

(٢) سيأتي برقم (٣٩٠٦).

(٣) رواه الدارمي ١/ ١٨١ - ١٨٢ (٣٨)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٧٤ (٣١٤٥)، وابن أبي

الدنيا في «قصر الأمل» (٢٨٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/ ٥٤١ - ٥٤٢. =

الخامس عشر:

قوله: (وجعلوا عضادتيه الحجارة): العضادة بكسر العين المهملة: جانب الباب^(١).

وقوله: (وجعلوا ينقلون الصخر): قال السهيلي: وفي «جامع معمر بن راشد» أن عمار بن ياسر كان ينقل في بنيان المسجد لبنتين لبنتين، لبنة عنه ولبنة عن رسول الله ﷺ، والناس ينقلون لبنة لبنة، فقال ﷺ له: «للناس أجر ولك أجران، وآخر زادك من الدنيا شربة لبن، وتقتلك الفئة الباغية»^(٢).

وسياتي أصل الحديث في البخاري في باب التعاون في بناء المسجد^(٣).

السادس عشر:

قوله: (وهم يرتجزون)، والنيي ﷺ معهم وهو يقول: «اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة»

= قال ابن كثير في «البداية والنهاية» ٢٢٩/٣: مرسل. وصحح إسناده ابن أبي شيبة الألباني في «الصحيحة» (٦١٦)، قال: إسناده صحيح مرسل. وروي موصولاً عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت: فحديث أبي الدرداء عزاه الألباني في «الصحيحة» لأبي حامد الحضرمي الثقة في حديثه (ق ٢/٢)، والمخلص في «الفوائد المنتقاة» (٩/١٩٣/١). وحديث عبادة بن الصامت رواه الطبراني في «مسند الشاميين» ٣/٢٣٣ (٢١٥٣)، والبيهقي في «الدلائل» ٥٤٢/٢. قال الألباني عقب سرده لطرق الحديث: الحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الحسن.

(١) أنظر: «الصحاح» ٥٠٩/٢، «لسان العرب» ٢٩٨٤/٥، مادة: (عضد).

(٢) «جامع معمر» مع «المصنف» ٢٣٩/١١ - ٢٤٠ (٢٠٤٢٦) من حديث أم سلمة. وانظر: «الروض الأنف» ٢٤٨/٢.

(٣) سياتي قريباً برقم (٤٤٧) من حديث ابن عباس.

كذا في «الصحيح»، وعند الحاكم: وكان المهاجرون والأنصار ينقلون اللبن أو التراب لبناء المسجد وهم يقولون:

نحن الذين بايعوا محمداً على (الجهاد)^(١) ما بقينا أبداً^(٢) وفي لفظ: والنبى ﷺ ينقل التراب معنا، وقد وارى التراب بياض (إبطيه)^(٣) وهو يقول:

«اللهم لولا أنت ما أهتدينا ولا (صمنا)^(٤) ولا صلينا فأنزلن سكينه علينا إن الألى قد بغوا علينا وإن أرادوا فتنة أبينا»^(٥)

وفي الصحيحين من حديث سهل مثل هذا في حفر الخندق لما رأهم يحفرون وينقلون التراب فقال: «اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة، فاغفر للمهاجرين والأنصار»^(٦)

ومعنى (يرتجزون): يتعاطون الرجز، واختلف أهل العروض والأدب في الرجز: هل هو شعر أم لا؟ مع اتفاقهم على أن الشعر لا يكون شعراً إلا بالقصد فإن جرى كلام موزون بغير قصد فلا يكون

(١) في «المستدرک»: الإسلام.

(٢) «الحاکم» ١١٧/٤ - ١١٨.

(٣) كذا في (س) وفي الصحيحين: بطنه.

(٤) كذا في (س)، وفي الصحيحين: تصدقنا.

(٥) سيأتي من حديث البراء برقم (٢٨٣٧) كتاب: الجهاد والسير، باب: حفر الخندق، ورواه مسلم (١٨٠٣) كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة الأحزاب وهي الخندق.

(٦) سيأتي برقم (٣٧٩٧) كتاب: مناقب الأنصار، باب: دعاء النبي ﷺ: «أصلح الأنصار والمهاجرة»، ورواه مسلم (١٨٠٤) كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة الأحزاب وهي الخندق.

شعرا، وعليه يحمل ما جاء عن الشارع من ذلك؛ لأن الشعر حرام عليه بنص القرآن، وصحح القرطبي أن الرجز من الشعر^(١).

لأن الشعر كلام موزون يلتزم فيه قوافي، والرجز كذلك، وأيضا فإن قريشا لما اجتمعوا وتراءوا فيما يقولون للناس عن رسول الله ﷺ فقال قائل: هو شاعر. فقالوا: والله لتكذبنكم العرب قد عرفنا الشعر كله قرضه ورجزه، ومقبوضه ومبسوطه، فذكروا الرجز من جملة أنواع الشعر، قال: وإنما أخرجه من الشعر من أشكل عليه إنشاد الشارع إياه، وليس بشيء؛ لأن من أنشد القليل من الشعر أو قاله أو تمثل به على وجه الندور لم يستحق أسم شاعر، ولا يقال فيه أنه يعلم الشعر، ولا ينسب إليه^(٢).

ولو كان كذلك للزم أن يقال على الناس كلهم شعراء، ويستدل بذلك على جواز إنشاد الشعر، والارتجاز في حال العمل، والاستعانة بذلك على الأعمال لتنشيط النفوس، وتسهيل الأعمال، وجزم غيره بأنه لا يطلق عليه شعر إنما هو كالكلام المسجع، بدليل أنه يقال لصانعه: راجز لا شاعر، وأنشد رجزا لا شعرا، وقيل: إن ما قاله الشارع ليس برجز، ولا بموزون، وقد اختلف هل يحل له الشعر، وعلى القول بنفي الحكاية عنه. اختلف هل يحكي بيتا واحدا؟ فقيل: لا يتمه إلا متغيرا، وأبعد من قال: البيت الواحد ليس شعرا، ولما ذكر قول طرفة:

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً

(١) «تفسير القرطبي» ١/٣٥٥.

(٢) «تفسير القرطبي» ١٥/٥٤ بتصرف.

قال: «ويأتيك من لم تزود» فقال أبو بكر: يا رسول الله، لم يقل هكذا، وإنما قال:

ويأتيك بالأخبار من لم تزود

فقال: «كلاهما سواء» فقال: أشهد أنك لست بشاعر، ولا تحسنه، ولما سمع آخر ينشد فيما ذكره السمعاني في «ذيله»:
يا أيها الرجل المحمول رحله هلا نزلت بآل عبد الدار
هلا نزلت بهم تريد قراهم منعوك من جوع ومن إقتار
قال أبو بكر: أهكذا هو؟ إنما كنا نسمع:

يا أيها الرجل المحوّل رحله انزل ببني عبد مناف
فقال أبو بكر: يا رسول الله إنما هو:

يا أيها الرجل المحوّل رحله هلا نزلت بآل عبد مناف
هلا نزلت بهم تريد قراهم منعوك من جوع ومن إقرارف
فقال: «هما واحد»، قال: وزعم الخليل أن المشطور والمنهوك ليسا
من الشعر، قال الليث: وأنكر ذلك عليه، فقال: لأحتجن عليهم بحجة
من أنكرها كفر، فعجبنا حين سمعنا قوله وهو قد جرى على لسانه ﷺ
ذلك، ولو كان شعرا لما جرى على لسانه.
قال: وقد أنشد:

ويأتيك من لم يزود

قال: وقد علمنا أن هذا القسم الأول لا يكون شعرا إلا بالثاني،
ولما أنشده على ما ذكرنا خرج أن يكون شعرا، قال: فهذا يدل على
أن مشطور الرجز ليس بشعر؛ لأنه قد روي عنه أنه كان يقول:

هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت^(١)
 فلو كان شعرا لم يجر على لسانه، وكذا المنهوك، وهو قوله:
 أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب^(٢)
 فإن يكن هذا صنوع له فقد جرى على لسانه، وقد قيل: معنى قوله
 تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ﴾ أي: صنيعه، وهي الآية التي له، فأما أن
 يحفظ ما قال الناس فليس بممتنع عليه^(٣).

خاتمة: من جملة تراجم البخاري على هذا الحديث باب: إذا وقف
 جماعة أرضا مشاعا فهو جائز^(٤)، وقد أسلفنا أنه ﷺ اشتراه.
 يقول ابن بطال: حجة من أجاز وقف المشاع بعد أن نقل أنه قول
 مالك، وأبي يوسف، والشافعي، خلافا لمحمد بن الحسن؛ بناء على
 أصلهم في الأمتناع من إجازة المشاع أن بني النجار جعلوا حائطهم
 وقفا، وأجازه النبي ﷺ، وكان ذلك وقفا لمشاع عجيب منه^(٥).



- (١) سيأتي من حديث جندب بن سفيان برقم (٢٨٠٢) كتاب: الجهاد والسير، باب:
 عن ينكب أو يطعن في سبيل الله، ورواه مسلم (١٧٩٦) كتاب: الجهاد والسير،
 باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين.
- (٢) سيأتي من حديث البراء برقم (٢٨٦٤) كتاب: الجهاد والسير، باب: من قاد دابة
 غيره في الحرب، ورواه مسلم (١٧٧٦) كتاب: الجهاد والسير، باب: في غزوة
 حنين.
- (٣) «تفسير القرطبي» ١٥/٥٢ - ٥٣ بتصرف بالغ.
- (٤) سيأتي في كتاب: الوصايا، برقم (٢٧٧١).
- (٥) «شرح ابن بطال» ٨/١٩١.

٤٩- بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ

٤٢٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الثَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ. [انظر: ٢٣٤- مسلم: ٥٢٤- فتح: ١/٥٢٦]

ساق من حديث أنس أن النبي ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ.

هذا الحديث سبق بيانه في باب أحوال الإبل من كتاب: الطهارة ووضحاً^(١).



(١) سلف برقم (٢٣٤) كتاب: الوضوء.

٥٠- باب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ

٤٣٠- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [٥٠٧- مسلم: ٥٠٢- فتح: ٥٢٧/١]

حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

وهذا الحديث أخرجه قريبا أيضا، وترجم عليه: الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل^(١)، ثم ساقه من وجه آخر عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه كان يعرض راحلته، فيصلي إليها؛ قلت: رأيت إذا هبت الركاب، قال: كان يأخذ هذا الرحل فيعدله فيصلي إلى آخرته، أو قال: مؤخره، وكان ابن عمر يفعله^(٢).

وأخرجه مسلم بلفظ كان يعرض راحلته وهو يصلي إليها^(٣)، وفي آخر: أنه ﷺ صلى إلى بعير^(٤)، وعند الترمذي: صلى على بعيره أو راحلته، ثم قال: حسن صحيح. قال: وهو قول بعض أهل العلم، لا يرون بالصلاة إلى البعير بأسا يستترون به^(٥).

(١) سيأتي برقم (٥٠٧) كتاب: الصلاة.

(٢) السابق.

(٣) مسلم (٥٠٢) كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي.

(٤) مسلم (٢٤٨/٥٠٢).

(٥) رواه الترمذي (٣٥٢) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة إلى الراحلة، ولفظه: صلى إلى بعيره أو راحلته. وليس: صلى على بعيره أو راحلته.

إذا عرفت ذلك؛ فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

اعترض الإسماعيلي فقال: ليس في الحديث بيان أنه صلى في موضع الإبل، إنما صلى إليه، لا في موضعه، وليس إذا أنيخ بعير في موضع صار ذلك عطنا أو مأوى للإبل، وموضعا لها تعرف به.

ثانيها:

فيه: جواز الصلاة إلى الحيوان، ونقل ابن التين عن مالك، أنه لا يصلي إلى الخيل والحمير لنجاسة أبوالها^(١).

وفيه أيضا: جواز الصلاة بقرب البعير بخلاف الصلاة في عطنه فإنها مكروهة؛ للأحاديث الصحيحة في النهي عنها فيه، وسره خشية نفورها، فإن لها أوبد كأوبد الوحش، كما ثبت في «الصحيح» في حديث رافع ابن خديج^(٢).

وهو مُذْهَبٌ لِلْخُشُوعِ الْمَطْلُوبِ فِي الصَّلَاةِ، وبالكراهة قال مالك والشافعي^(٣)، وبعدهما أبو حنيفة وصاحبا^(٤)، وقال ابن القاسم: لا بأس بالصلاة فيها إن سلمت من مذاهب الناس، وقال أصبغ: يعيد في الوقت^(٥).

(١) «المنتقى» ٢٧٨/١.

(٢) سيأتي برقم (٢٤٨٨) كتاب: الشركة، باب: قسمة الغنم، ورواه مسلم (١٩٦٨) كتاب: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام.

(٣) أنظر: «المدونة» ٩٠/١، «المجموع» ١٦٦/٣ - ١٦٧.

(٤) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/٢٦١ - ٢٦٢.

(٥) «النوادر والزيادات» ١/٢٢١ - ٢٦٢.

وغلا بعضهم فأفسد الصلاة فيها كما حكاه الطحاوي^(١)، وإليه ذهب ابن حزم الظاهري؛ فقال: والصلاة جائزة إلى البعير، وفي معاطنه باطلة مع العمد والجهل، فلا تحل الصلاة في عطنها، وهو الموضع الذي توقف فيه الإبل عند ورودها الماء وتبرك، وفي المراح والمبيت، قال: فإن كان لرأس واحد أو لرأسين فالصلاة فيه جائزة، وإنما تحرم الصلاة إذا كان لثلاثة فصاعدًا^(٢)، وكأنه أخذه من لفظ الإبل، وأنه أسم جمع.

ثالثها:

استدل به القرطبي وغيره على طهارة أبوالها وأروائها، قال: ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطنها؛ لأنها موضع إقامتها عند الماء واستيطانها، وما ذكره لا نسلم له.

رابعها:

قوله: (هبت) في رواية البخاري السالفة. أي: ثارت من مبركها وقيده الأصيلي هُبَّ على لفظ ما لم يسم فاعله، وصبوب القاضي عياض الأول^(٣).

خامسها:

(البعير) للذكر والأنثى كما صرح به في «المحكم»^(٤)، وكذا الراحلة، وقصره (القتيبي)^(٥) على الأنثى، وكان البخاري في ترجمته

(١) «شرح معاني الآثار» ١/٣٨٤.

(٢) «المحلى» ٤/٢٤. بتصرف.

(٣) «مشارك الأنوار» ٢/٢٦٤.

(٤) «المحكم» ٢/٩٦، مادة: (بعر).

(٥) صورتها في الأصل (التقريين).

الماضية أستنبط الشجر من خشب الرحل، وفي «النسائي الكبير»^(١) عن علي عليه السلام قال: لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا إنسان إلا نائم إلا رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه كان يصلي إلى شجرة، ويدعو حتى أصبح.

فائدة:

أبو التياح المذكور في إسناده أسمه يزيد بن حميد، وكنيته أبو حماد، وأبو التياح لقب^(٢).



(١) «السنن الكبرى» ١/ ٢٧٠ (٨٢٣).

(٢) سبقت ترجمته في حديث رقم (٨١).

٥١- باب مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ

مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللَّهُ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أَصَلِّي». [فتح: ٥٢٧/١]

٤٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنْخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ

قَالَ: «أُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرِ مَنظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعُ». [انظر: ٢٩- مسلم: ٩٠٧- فتح:

٥٢٨/١]

هذا التعليق أسنده البخاري في باب وقت الظهر عند الزوال كما

ستعلمه^(١). ثم ساق من حديث عطاء، عن ابن عباس قَالَ: أَنْخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرِ مَنظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعُ».

وهذا الحديث أخرجه في مواضع قريبا في الصلاة^(٢)، والكسوف^(٣)،وبداء الخلق^(٤)، (النكاح)^(٥) مطولاً^(٦)، ولم يعزه خلف في «أطرافه»إلى الصلاة، وعزاه إلى الباقي، وأخرجه مسلم^(٧) والنسائي أيضا^(٨)،

(١) سيأتي برقم (٥٤٠) كتاب: مواقيت الصلاة.

(٢) سيأتي برقم (٧٤٨) كتاب: الأذان، باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة.

(٣) سيأتي برقم (١٠٥٢) باب: صلاة الكسوف جماعة.

(٤) سيأتي برقم (٣٢٠٢) باب: صفة الشمس والقمر.

(٥) تحرفت هذه إلى (والذباح)، واستدركناه من «التحفة» (٥٩٧٧).

(٦) كتاب: النكاح برقم (٥١٩٧) باب: كفران العشير.

(٧) مسلم (٩٠٧) كتاب: الكسوف، باب: ما عُرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف

من أمر الجنة والنار.

(٨) النسائي ٣/١٤٦-١٤٨.

وأبو داود مختصرًا، ولم يذكر أنه رأى النار^(١)، ووقع في نسخة القاضي أبي عمر الهاشمي عن عطاء، عن أبي هريرة^(٢)، وهو وَهَمٌ نبه عليه ابن عساكر.

ثم الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

في مطابقة التبويب لما ذكره نظر؛ لأنه لم يفعل ذلك مختارًا، إنما عرض له بذلك بغير إخباره لمعنى أراد الله بينها للنساء وغيرهن، نبه على ذلك ابن التين، ثم الصلاة جائزة إلى كل شيء إذا لم يقصد الصلاة إليه وقصد بها وجه الله تعالى خالصًا، ولا يضره استقبال شيء من المعبودات وغيرها، كما لم يضر الشارع ما رآه في قبلته من النار، وقد قال أشهب: وإن صلى إلى قبلة فيها تماثيل لم يعد، وهو مكروه^(٣).

قال الإسماعيلي: ليس ما أراه الله من النار حين أطلعه عليها بمنزلة نار يتوجه المرء إليها، وهي معبودة لقوم، ولا علم ما أرى؛ ليخبرهم بما رآه فحكم من وضع الشيء بين يديه أو رآه قائمًا موضوعًا فجعله أمام مصلاه وقبلته.

ثانيها:

الخشوف^(٤): بالخاء وبالكاف، وقيل: بالخاء للقمر، وبالكاف للشمس، فعلى هذا يكون مستعارًا، وقيل: بالخاء إذا ذهب الضوء كله، وبالكاف إذا ذهب بعضه.

(١) أبو داود (١١٨٩).

(٢) نبه على ذلك المزي في «تحفة الأشراف» ١٠٤/٥ (٥٩٧٧).

(٣) أنظر: «الصحاح» ٤/١٣٤٩-١٣٥٠، مادة: (خسف).

(٤) «النوادر والزيادات» ١/٢٢٤. وأنظر: «المدونة» ١/٩٠.

وقد روى حديث صلاة الكسوف تسعة عشر نفساً، جماعة بالكاف، وجماعة بالخاء، وجماعة بهما، وقيل: بالكاف والخاء لهما.

وقد بوب البخاري على ذلك في بابه، والأحاديث دالة عليه، وقيل: بالكاف تغيرهما، وبالخاء تغييبها في السواد، وحكم صلاة الكسوف يأتي في بابها إن شاء الله.

ثالثها:

فيه: أن النار مخلوقة الآن، وقد أبعد من أنكر ذلك من المعتزلة، ورآها رأي عين، كشف الله الحجب عنها فرآها معاينة، وكذا الجنة، كما كشف الله له عن المسجد الأقصى، ويحتمل أن تكون رؤية علم ووحى باطلاعه، وتعريفه من أمورها تفصيلاً ما لم يعرفه قبل ذلك.

رابعها:

قوله: (أفزع) أي: فظيماً، والفظيح: الشديد الشنيع (...)^(١) وقيل: أراد منظرًا أفزع منه فحذف منه، وهو كثير في كلامهم.

فائدة:

روي من حديث الحسن قال: حدثني سبعة رهط من الصحابة، أحدهم: أبو هريرة أنه ﷺ نهى عن الصلاة في المسجد تجاهه حش^(٢)

(١) كلمة غير واضحة في (س).

(٢) الحشّ بفتح الحاء وضمها: البستان أو المخرج، جمعه حشوش وحشّان، وإنما سمي موضع الخلاء حشاً بهذا لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين.

أنظر: «غريب الحديث» لأبي عبد القاسم ١٦٥/٢، «الصحاح» ١٠٠١/٣، «لسان العرب» ٨٨٧/٢، مادة: حشش.

أَوْ حَمَّامٍ أَوْ مَقْبَرَةٍ، أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي وَضَعْفَهُ^(١)، وَفِيهِ آثَارٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢) وَغَيْرِهِ^(٣).



(١) «الكامل في ضعفاء الرجال» ٥/٥٣٩.

(٢) رواه عبد الرزاق ١/٤٠٥ (١٥٨٤-١٥٨٥)، وابن المنذر في «الأوسط» ٢/١٨٣.

(٣) فمنهما أثر إبراهيم النخعي رواه عبد الرزاق ١/٤٠٥ (١٥٨٣)، وابن أبي شيبة ٢/

١٥٦ (٧٥٨١)، ومنها أثر علي رواه ابن أبي شيبة ٢/١٥٦ (٧٥٨٨)، ومنها أثر

عبد الله بن عمرو (٧٥٧٦)، ومنها أثر الحسن العرني (٧٥٧٧).

٥٢- باب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ

٤٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». [١١٨٧- مسلم: ٧٧٧- فتح: ١/٥٢٨]

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه في باب التطوع في البيت من أواخر الصلاة، عن عبد الأعلى بن حماد، ثنا وهيب، عن أيوب وعبد الله، عن نافع به، ثم قال: تابعه عبد الوهاب عن أيوب^(١). وهذه المتابعة ذكرها مسلم^(٢)، عن ابن مثنى، عن عبد الوهاب به^(٣).

ثانيها:

معنى الحديث: صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة، واعترض الإسماعيلي فقال: الحديث دال على النهي عن الصلاة في القبر لا في المقابر؛ ولا طائل فيما قاله. واعترض ابن التين أيضا فقال: تأول البخاري هذا على المنع منها في المقابر وأخذ عليه في هذا التأويل، وذلك أن جماعة تأولوا الحديث على أنه

(١) سيأتي برقم (١١٨٧) كتاب: التهجد.

(٢) في هامش (س) ما نصه: من خط الشيخ: أبو داود وابن ماجه من طريق يحيى القطان عن عبيد الله.

(٣) مسلم (٢٠٩/٧٧٧) كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد.

ﷺ نذب إلى الصلاة في البيوت؛ إذ الموتى لا يصلون في قبورهم، فقال: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم، وهي القبور، فأما جواز الصلاة في المقابر والمنع منه، فليس في الحديث ما يوجد منه ذلك وبنحوه، ذكره ابن المنير فقال: دل الحديث على الفرق بين البيت والقبر، فأمر بالصلاة في البيت وأن لا تجعل كالمقبرة، فأفهم أن المقبرة ليست بمحل صلاة، وفيه نظر من حيث أن المراد بقوله «لا تتخذوها قبوراً» لا تكونوا فيها كالأموات في القبور أنقطعت عليهم الأعمال وارتفعت التكاليف، وهو غير متعرض لصلاة الأحياء في ظواهر المقابر؛ ولهذا قال: «ولا تتخذوها قبوراً» ولم يقل مقابر؛ لأن القبر هو الحفرة التي يستر بها الميت، والمقابر أسم للمكان المشتمل على الحفرة وما ضمت^(١).

وقال ابن المنذر: أحتج من كره الصلاة في المقابر بهذا الحديث، فإنه دال على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة، وللعلماء في معنى الحديث قولان:

أحدهما: أنه ورد في صلاة النافلة دون الفريضة؛ لأنه ﷺ قد سن الصلوات في جماعة كما هو مقرر، وتكون (من) هنا زائدة، كأنه قال: أجعلوا صلواتكم النافلة في بيوتكم، كقوله: ما جاءني من أحد، وأنت تريد ما جاءني أحد، وإلى هذا الوجه ذهب البخاري.

وقد روي ما يدل عليه، روى الطبري من حديث عبد الرحمن بن سابط عن أبيه، يرفعه: «نوروا بيوتكم بذكر الله، وأكثروا فيها تلاوة القرآن، ولا تتخذوها قبوراً كما أتخذها اليهود والنصارى، فإن البيت

(١) «المتواري» ص ٨٤ - ٨٥.

الذي يقرأ فيه القرآن يتسع على أهله، ويكثر خيره، وتحضره الملائكة، وتدحض عنه الشياطين، وإن البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن يضيق على أهله، ويقل خيره، وتنفر منه الملائكة، ويحضر فيه الشيطان»^(١).

وقد روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا لا يتطوعون في المسجد، منهم: حذيفة^(٢)، والسائب بن يزيد^(٣)، والنخعي^(٤)، والربيع بن خثيم^(٥)، وسويد بن غفلة^(٦).

والثاني: أنه ورد في صلاة الفريضة، ليقتهي به من لا يستطيع الخروج إلى المسجد ممن يلزمه تعليمهم، وتكون (من) هنا للتبعض، ومن صلى في بيته جماعة فقد أصاب سنة الجماعة وفضلها. روى حماد عن إبراهيم قال: إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهما التضعيف خمسًا وعشرين درجة^(٧).

وروي أن أحمد بن حنبل وإسحاق وعلي بن المديني أجمعوا في دار أحمد فسمعوا النداء، فقال أحدهم: أخرج بنا إلى المسجد، فقال أحمد: خروجنا إنما هو للجماعة، ونحن في جماعة، فأقاموا الصلاة، وصلوا في البيت.

(١) لم أقف عليه، وإنما وجدته من حديث أبي هريرة وأنس معًا برواية الديلمي عن أبي نعيم معلقًا كما في «الفردوس بمأثور الخطاب» ٢٤٥/٤ (٦٧٢٥)، وذكره الهندي في «كنز العمال» ٣٩٤/١٥ (٤١٥٢٦)، وعزاه لأبي نعيم من حديث أنس وأبي هريرة معًا. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٦٩٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥٢/٢ (٦٣٦٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦٣٦٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٦٣٦٤).

(٥) رواه عبد الرزاق ٧١/٣ (٤٨٤٠)، وابن أبي شيبة ٥٢/٢ (٦٣٦٥).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٥٣/٢ (٦٣٦٨).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٢٦٥/٢ (٨٨١٢).

وقد اختلف العلماء في الصلاة في المقبرة، فروي عن عمر^(١) وعلي^(٢) وابن عباس^(٣) وابن عمر^(٤) أنهم كرهوا الصلاة فيها، وروي عن عطاء^(٥) والنخعي^(٦)، وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي والشافعي^(٧)، واختلف فيها عن مالك، فقال مرة: لا أحبها، وقال مرة: لا بأس بها^(٨). وكل من كره الصلاة من هؤلاء لا يرى على من صلى فيها إعادة، وقال أحمد وأهل الظاهر: لا يجوز الصلاة فيها^(٩)، وقد روي حديث: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم^(١٠)، ولا عبرة بما طعن فيه.

- (١) رواه ابن أبي شيبة ١٥٥/٢ (٧٥٧٥-٧٥٧٤)، والبيهقي ٤٣٥/٢، وقد سبق تخريجه.
 - (٢) رواه ابن أبي شيبة ١٥٦/٢ (٧٥٨٨)، وقد سبق.
 - (٣) رواه عبد الرزاق ٤٠٥/١ (١٥٨٥-١٥٨٤)، وقد سبق.
 - (٤) ما وقفت عليه لعبد الله بن عمرو وليس ابن عمر، رواه ابن أبي شيبة ١٥٥/٢ (٧٥٧٦).
 - (٥) رواه عبد الرزاق ٤٠٤/١ (١٥٧٩-١٥٨٠).
 - (٦) رواه عبد الرزاق ٤٠٥/١ (١٥٨٣)، وابن أبي شيبة ١٥٦/٢ (٧٥٨١) بلفظ: عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون ثلاث آيات للقبلة: الحش، والمقبرة، والحمام.
 - (٧) أنظر: «بدائع الصنائع» ١١٥/١، «الأم» ٩٢/١، «روضة الطالبين» ٢٧٩/١.
 - (٨) «المدونة» ٩٠/١، «التفريع» ٢٦٧/١.
 - (٩) «المغني» ٤٦٨/٢، «المحلى» ٢٨/٤.
 - (١٠) رواه من حديث أبي سعيد الخدري أبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧).
- وابن ماجه (٧٤٥)، وأحمد ١٣/٣، الدارمي ٨٧٤/٢ (١٤٣٠)، وصححه ابن خزيمة ٧/٢ (٧٩١-٧٩٢)، وابن حبان ٥٩٨/٤ (١٦٩٩)، والحاكم ٢٥١/١. وقال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب، روى سفيان الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ: مرسلًا. ورواه حماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ. ورواه محمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه قال: وكان عامة روايته عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ. ولم يذكر فيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ. وكان رواية الثوري عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ أثبت وأصح مرسلًا. أنتهى كلام الترمذي.

ورواه ابن حزم ٢٧/٤، والبيهقي ٤٣٤/٢. وقال: حديث الثوري مرسل، وقد روي موصولاً وليس بشيء، وحديث حماد بن سلمة موصول، وقد تابعه عليّ وصله عبد الواحد بن زياد والدراوردي. اهـ. وساق هذه الطرق.

وعلق ابن الترمذي عليّ قول البيهقي: (وقد روي موصولاً وليس بشيء). قال: إذا وصله ابن سلمة وتوبع عليّ وصله من هذه الأوجه فهو زيادة ثقة، فلا أدري ما وجه قول البيهقي: (وليس بشيء).

وقال ابن حجر في «النكت الظراف» (٤٤٠٦): التحقيق أن رواية الثوري ليس فيها (عن أبي سعيد). قلت: يؤيد ذلك رواية يزيد، عن سفيان عند أحمد ٨٣/٣.

وفصل القول في هذا الحديث العلامة أحمد شاكر في تعليقه عليّ قول الترمذي عقب روايته للحديث حيث قال: وخلاصة القول في هذا الحديث: أن الترمذي يحكم عليه بالاضطراب من جهة إسناده، ويعلله من جهة متنه بالحديث الآخر الصحيح: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا». أما هذا التعليل فإنه غير جيد؛ لأن الخاص - وهو حديث أبي سعيد - مقدم على العام ولا ينافيه، بل يدل عليّ إرادة استثناء المقبرة والحمام.

وأما الإسناد فإنه قد اختلف فيه، فرواه بعضهم عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ، مرسلًا، ورواه بعضهم عن عمرو، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ موصولاً. فأراد الترمذي أن يشير إلى بعض هذه الأسانيد، وحكم بأنه مضطرب لهذا.

وتجد أسانيده في «السنن الكبرى» للبيهقي. ورواه ابن حزم في «المحلى». من طريق حماد بن سلمة ومن طريق عبد الواحد بن زياد؛ كلاهما عن عمرو بن يحيى، موصولاً. ورواه الدارمي، والحاكم، والشافعي في «الأم»، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، مرسلًا. ورواه أيضًا البيهقي من طريق يزيد بن هارون، عن الثوري، موصولاً.

ثم قال: (حديث الثوري مرسل، وقد روي موصولاً، وليس بشيء، وحديث حماد بن سلمة موصول، وقد تابعه عليّ وصله عبد الواحد بن زياد والدراوردي).

يعني: عبد العزيز بن محمد. ولا أدري كيف يزعم الترمذي ثم البيهقي أن الثوري رواه مرسلًا في حين أن روايته موصولة أيضًا؟! ثم الذي وصله عن الثوري، هو =

بالإرسال، وانتصر ابن حزم لذلك^(١).

وحديث النهي عن الصلاة في سبع مواطن منها (هما)^(٢) ضعفه الترمذي وغيره^(٣).

يزيد بن هارون، وهو حجة حافظ. وأنا لم أجده مرسلًا من رواية الثوري، إنما رأيته كذلك من رواية سفيان بن عيينة، فلعله أشبه عليهم سفيان بسفيان!! ثم ماذا يضر في إسناد الحديث أن يرسله الثوري - أو ابن عيينة - إذا كان مرويًا بأسانيد أخرى صحاح موصولة، المفهوم في مثل هذا أن يكون المرسل شاهدًا للمسند ومؤيدًا له.

وقد ورد من طريق أخرى ترفع الشك، وتؤيد من رواه موصولًا، وهي في «المستدرک» للحاكم من طريق بشر بن المفضل: (ثنا عمارة بن غزية، عن يحيى بن عمارة الأنصاري - وهو والد عمرو بن يحيى - عن أبي سعيد الخدري) مرفوعًا، ولذلك قال الحاكم بعد أن رواه بهذه الطريق ومن طريق عبد الواحد بن زياد والدراوردي؛ كلهم عن عمرو، عن أبيه: (هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم). ووافقه الذهبي، وقد صدقا.

ثم أن رواية سفيان بن عيينة المرسلة، ليس قولًا واحدًا بالإرسال، بل هي تدل على أنهم كانوا يروونه تارة بالإرسال وتارة بالوصل؛ لأن الشافعي بعد أن رواه عنه مرسلًا قال: وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين: أحدهما: منقطع، والآخر: عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ. وهذا عندي قوة للحديث، لا علة له. ثم قال الشافعي في معنى الحديث: وبهذا نقول، ومعقول أنه كما جاء في الحديث، ولو لم يبينه؛ لأنه ليس لأحد أن يصلي على أرض نجسة؛ لأن المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم، وذلك ميتة. وأن الحمام ما كان مدخولًا - : يجري عليه البول والدم والأنجاس .

(١) أنظر: «المحلى» ٢٨/٤ - ٢٩.

(٢) أي: المقبرة والحمام.

(٣) رواه من حديث ابن عمر الترمذي (٣٤٦، ٣٤٧)، وابن ماجه (٧٤٦)، وعبد بن

حميد (٧٦٣). وقال الترمذي: إسناده ليس بذاك القوي. ورواه من حديث عمر بن

الخطاب ابن ماجه (٧٤٧).

وحجة من أجاز عموم الحديث الصحيح: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأينما أدركتك الصلاة فصل»^(١).

قال مالك: وبلغني أن بعض الصحابة كان يصلي في المقابر^(٢).

وحكى ابن المنذر أن وائلة بن الأسقع كان يصلي فيها غير أنه لا يستتر بقبر^(٣)، وصلى الحسن البصري في المقابر^(٤).



= قال ابن حجر في «التلخيص» ٢١٥/١ (٣٢٠): في سند الترمذي زيد بن جبيرة، وهو ضعيف جدًا، وفي سند ابن ماجه عبد الله بن صالح، وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سنده ضعيف أيضًا، ووقع في بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر بين الليث ونافع، فصار ظاهر الصحة، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: هما جميعًا واهيان، وصححه ابن السكن وإمام الحرمين. اهـ. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٨٧).

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ١٨٥/٢.

(٣) «المدونة» ٩٠/١.

(٤) «الأوسط» ١٨٥/٢، ورواه ابن أبي شيبة ١٥٦/٢ (٧٥٨٤) عن يونس عنه في

الرجل تدركه الصلاة في المقابر. قال الحسن: يصلي.

٥٣- باب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الخَسْفِ وَالْعَدَابِ

وَيُذَكَّرُ أَنْ عَلِيًّا ﷺ كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ.

٤٣٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ».. [٣٣٨١، ٣٣٨١، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٧٠٢- مسلم: ٢٩٨٠- فتح: ١/ ٥٣٠]

هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة عن وكيع، ثنا سفيان، ثنا عبد الله بن شريك، عن عبد الله بن أبي المحلل العامري قال: كنا مع علي فمررنا على الخسف الذي ببابل، فلم يصل حتى أجازته^(١)، وعن حجر بن عنبس الحضرمي، عن علي قال: ما كنت لأصلي في أرض خسف الله تعالى بها ثلاث مرار^(٢).

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٥٤/٢ (٧٥٥٧) ووقع في المطبوع منه: إسقاط وكيع في الموضوع الأول، ولفظه: حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن شريك، عن ابن أبي المحلل أن عليًّا مرَّ بجانب من بابل فلم يصل بها.

وفي الموضوع الآخر بإسقاط عبد الله بن شريك برقم (٧٥٥٦)، ولفظه: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي المحلل، عن عليٍّ أنه كره الصلاة في الخسوف. ورواه عبد الرزاق ٤١٥/١ (١٦٢٣) بلفظ أقرب إلى لفظ المصنف، ولفظه: مررنا مع عليٍّ بالخسف الذي ببابل، فكره أن يصلي فيه حتى جاوزه.

(٢) لم أقف عليه مسندًا متصلًا، وما حكاه البيهقي بلفظ المصنف ٤٥١/٢، ورواه ابن عبد البر معلقًا وحسنه في «التمهيد» ٢٢٤/٥، قال: رواه أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا المغيرة بن أبي الحر الكندي، قال: حدثني أبو العنيس حجر بن عنبس، قال: خرجنا مع عليٍّ إلى الحرورية فلما جاوزنا سورًا وقع بأرض بابل، قلنا: يا أمير المؤمنين، أمسيت، الصلاة، الصلاة، فأبى أن يكلم أحدًا، قالوا: يا أمير المؤمنين، أليس قد أمسيت؟ قال: بلى، ولكني لأصلي في أرض خسف الله بها. وحسنه أيضًا ابن حجر في «تغليق التعليق» ٢٣١/٢.

قال البيهقي: وهذا النهي إن ثبت مرفوعاً، فليس لمعنى يرجع إلى الصلاة؛ إذ لو صلى فيها لم يعد، وإنما هو كما جاء في قصة الحجر^(١).
ورواه أبو داود من حديث أبي صالح الغفاري - واسمه سعيد بن عبد الرحمن - أن علياً مر بابل، وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر فلما برز منها أمر المؤذن فأقام، فلما فرغ من الصلاة قال: إن حبيبي ﷺ نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل؛ فإنها ملعونة^(٢)، وهو حديث واه، قال ابن يونس: ما أظن أن أبا صالح سمع من علي، وقال عبد الحق: حديث واه^(٣).
وقال ابن القطان: في سنده رجال لا يعرفون^(٤). وقال البيهقي في «المعرفة»: إسناده غير قوي^(٥).

وقال الخطابي: في سنده مقال، ولا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل، وقد عارضه ما هو أصح، وهو قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً»^(٦).

ويشبهه - إن ثبت الحديث - أن يكون نهاه أن يتخذها وطناً ومقاماً، كأنه إذا أقام بها كانت صلاته فيها، وهذا من باب التعليق في علم البيان، ولعل النهي له خاصة، ألا تراه قال: نهاني، ولعل ذلك إنذار منه مما لقي من المحنة بالكوفة، وهي من أرض بابل^(٧).

(١) «السنن الكبرى» ٤٥١/٢.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٩٠ - ٤٩١). قال ابن حجر في «الفتح» ١/٥٣٠: في إسناده ضعف. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٧٦ - ٧٧).

(٣) «الأحكام الوسطى» ٢٨٩/١.

(٤) «بيان الوهم والإيهام» ٣/١٤٥ - ١٤٨ (٨٥٥).

(٥) «معرفة السنن والآثار» ٣/٤٠٢.

(٦) سبق تخريجه في شرح حديث (٤٢٦). (٧) «معالم السنن» ١/١٢٧.

فائدة:

بابل بالعراق مدينة السحر والخمر معروفة، قاله البكري، ونقل عن أصحاب الأخبار أنه بناها النمرود الخاطيء النذل ببابل طوله في السماء خمسة آلاف ذراع، وهو البنيان الذي ذكره الله في كتابه العزيز بقوله: ﴿فَأَنفَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾ الآية، وبات الناس ولسانهم سرياني، فأصبحوا وقد تفرقت لغاتهم على اثنين وسبعين لساناً كل يتبلبل بلسانه، فسميت بابل. وذكر الهمذاني أن سنان بن عمران العمليقي أول الفراعنة تملك في الإقليم الأوسط في حصنه المشتري، وولايته وسلطانه بأرض السواد، واشتق أسم موضعه من أسم المشتري، وبابل باللسان الأول ترجمة المشتري بالمعجمة قال: وربما سمو العراق بابلاً^(١).

وقال الأخفش فيما نقله الصاغاني: وبابل لا ينصرف لتأنيته؛ وذلك أن كل أسم مؤنث إذا كان أكثر من ثلاثة أحرف فإنه لا ينصرف في اللغة وقال الحازمي: قيل لأبي يعقوب الإسرائيلي: -وكان قد قرأ الكتب- ما بال بغداد لا نرى فيها إلا مستعجلاً؟ قال: إنها قطعة من أرض بابل فهي تبلبل أهلها.

ثم قال البخاري:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَدِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ».

(١) «معجم ما أستعجم» ٢١٩/١. وانظر: «معجم البلدان» ٣٠٩/١ - ٣١١.

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا في المغازي في باب نزول النبي ﷺ الحجر^(١)، وقد أخذ على البخاري في قوله: (نزوله ﷺ في الحجر)، وفي «الصحيح»: مر به مسرعًا، كما ستعلمه هناك^(٢)، وأخرجه أيضًا في أحاديث الأنبياء^(٣)، والتفسير^(٤)، وأخرجه مسلم في أواخر كتابه^{(٥)(٦)}.

ثانيها:

هذا القول قاله لما مر بالحجر كما جاء في بعض الروايات في البخاري في المغازي^(٧)، وكان ذلك في طريقه إلى تبوك في رجب سنة تسع من الهجرة، وقال هنا: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين» وفي أخرى: «على هؤلاء القوم»^(٨). وفي أخرى: «هؤلاء الذين ظلموا أنفسهم»^(٩).

وإنما قال هنا: «لا تدخلوا» من جهة ذلك التشاؤم بتلك البقعة التي نزل بها السخط، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَسَكَّنتُمْ فِي مَسْكِينَ

(١) سيأتي برقم (٤٤١٩ - ٤٤٢٠).

(٢) سيأتي برقم (٣٣٨٠ - ٣٣٨١)، باب: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَمُدُّونَهُمْ صَليَةً﴾.

(٣) سيأتي برقم (٤٧٠٢) باب: قوله: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْمَجِيزِ الْمُرْسَلِينَ﴾.

(٤) في هامش (س): من خط الشيخ: ذكره النسائي في التفسير وأهمله ابن عساكر.

(٥) مسلم (٢٩٨٠) كتاب: الزهد والرفائق، باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا

أنفسهم إلا أن تكونوا باكين.

(٦) سيأتي برقم (٤٤١٩).

(٧) ستأتي برقم (٤٧٠٢)، ورواها مسلم (٢٩٨٠).

(٨) ستأتي برقم (٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٤٤١٩)، ورواها مسلم (٣٩ / ٢٩٨٠).

الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴿٥٠١﴾ الآية؛ فوبخهم الله تعالى على ذلك، وكذلك تشاءم ﷺ بالبقة، التي نام فيها عن الصلاة ورحل عنها، ثم صلى، فكراسته الصلاة في موضع الخسف أولى، إلا أن إباحته ﷺ الدخول بها على وجه البكاء والاعتبار يدل على أن من صلى هناك لا تفسد صلاته؛ لأن الصلاة موضع بكاء وتضرع وخشوع واعتبار، فإن صلى هناك غير باك لم تبطل صلاته.

وزعم بعض أهل الظاهر أن من صلى في الحجر -بلاد ثمود- وهو غير باك فعليه سجود السهو إن كان ساهيا، وإن تعمد ذلك بطلت صلاته، وكذا من صلى في موضع مسجد الضرار، وهذا خلف من القول الأول لاحقا بسقوطه إن كان لا يجوز عنده فيه صلاة من تعمد ترك البكاء، فكيف أجاز صلاة الساهي بعد سجود السهو؟ وإسقاط الواجبات لا يجبر بسجود السهو عند العلماء، وهو تخليط منه، فقد بين الشارع في الحديث معنى نهيه عن دخول مواضع الخسف لغير الباكي، وهو: «لا يصيبكم مثل ما أصابهم» وليس في هذا ما يدل على فساد صلاة من لم يبك، وإنما فيه خوف نزول العذاب، وتسويته بين الصلاة في موضع مسجد الضرار بالصلاة في موضع الخسف ليس في الحديث، وهو قياس فاسد منه، وهو لا يقول بالقياس فقد تناقض.

ثالثها:

قوله: «إلا أن تكونوا باكين» أمرهم به؛ لأنه ينشأ عن التفكير، فكأنه أمرهم بالتفكير في أحوال توجب البكاء، والتفكير الذي ينشأ عنه البكاء في مثل ذلك المقام ينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: تفكير يتعلق بالله ﷻ إذ قضى على أولئك بالكفر.

ثانيها: يتعلق بأولئك القوم إذ بارزوا ربهم بالكفر والعناد.

ثالثها: يتعلق بالمار عليهم إذ لأنه وفق للإيمان قبل الوجود.

ومن الأول: خوف تقليبه القلوب فربما جعل مآل المؤمن إلى الكفر، ومنه: إهمال الكفار على كفرهم مدة، ومنه: شدة نقمته، وقوة عذابه، ومن الثاني: إهمالهم أعمال العقول في طاعة الخالق ومبارزتهم بالعناد والمخالفة - كما مرَّ - وفوات أمرهم حتى لا وجه للاستدراك حتى إن لعنتهم وعقوبتهم أثرت في المكان والماء فقال: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم»، وأن يهريقوا ما أستقوا من ماء ثمود، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة.

ومن الثالث: توفيقه للإيمان - كما مرَّ - واعتباره بالجنس وتمكنه من الاستدراك، ومسامحته في الزلل إلى غير ذلك من الأسباب التي توجب البكاء؛ نبه على ذلك ابن الجوزي، فمن مر على مثل أولئك، ولم يتفكر فيما يوجب البكاء شابهم في إهمالهم التفكير فلم يؤمن عليه نزول العقاب.

رابعها:

قوله: «لا يصيبكم ما أصابهم» وفي رواية أخرى: «أن يصيبكم»^(١) بفتح الهمزة.

وفيه: إضمار تقديره حذرًا أن يصيبكم أو خشية أن يصيبكم.

وفيه: الحث على المراقبة عند المرور بديار الظالمين، ومواجهتها،

والإسراع فيها كما فعل ﷺ في وادي محسر؛ لأن أصحاب الفيل هلكوا هناك.

(١) ستأتي في بقية روايات «الصحيح».

٥٤- باب الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ
الَّتِي فِيهَا الصُّورُ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبَيْعَةِ إِلَّا بَيْعَةً
فِيهَا تَمَاثِيلٌ.

٤٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ،
أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ،
فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّورِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ
الْعَبْدُ الصَّالِحُ - أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ - بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ
الصُّورَ، وَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ». [انظر: ٤٢٧- مسلم: ٥٢٨- فتح: ١/٥٣١]
أما أثر عمر فلا يحضرني من أسنده ^(١)، وإنما روى ابن أبي شيبة في
«مصنفه» عن سهل بن سعد ^(٢)، عن حميد، عن بكر قال: كتب إليَّ عمر
من نجران أنهم لم يجدوا مكانًا أنظف ولا أجود من بيعة، فكتب:
أنضحوها بماء وسدر وصلوا ^(٣).

وأما أثر ابن عباس فرواه ابن أبي شيبة من طريق خُصَيْفٍ - وهو
متكلم فيه - عن مقسم، عن ابن عباس أنه كره الصلاة في الكنيسة إذا
كان فيها تصاوير والبيعة للنصارى كالكنائس، وقيل: اليهود ^(٤).

(١) رواه عبد الرزاق ١/٤١١ - ٤١٢ (١٦١٠ - ١٦١١) من طريق أسلم مولى عمر،
قال: لما قدم عمر الشام صنع له رجل من عظماء النصارى طعامًا ودعاه، فقال
عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من الصور التي فيها. يعني التماثيل. ورواه أيضًا ابن
المنذر في «الأوسط» ٢/١٩٣.

(٢) في المطبوع من «مصنف ابن أبي شيبة»: سهل بن يوسف.

(٣) ابن أبي شيبة ١/٤٢٣ (٤٨٦١).

(٤) ابن أبي شيبة ١/٤٢٣ (٤٨٦٧)، ورواه عبد الرزاق ١/٤١١ (١٦٠٨). وأثر ابن

عباس: أنه كان يصلي في البيعة... وصله البغوي في «مسند ابن الجعد» (٢٣٥٣). =

وعبارة «المحكم»: البيعة - بكسر الباء: صومعة الراهب كنيسة النصراني^(١).

ثم ساق البخاري حديث عائشة، وفي آخره: «أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ».

وقد سلف في باب نبش قبور مشركي الجاهلية بما فيه^(٢)، وشيخ البخاري فيه: محمد بن سلام كما صرح به أبو نعيم وغيره.

واختلف العلماء في الصلاة في البيع والكنائس، فكره عمر وابن عباس الصلاة فيها من أجل الصور^(٣).

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: أنضحوها بماء وسدر وصلوا^(٤). كما سلف، وهو قول مالك، ذكره إسماعيل بن إسحاق عن مالك قال: أكره الصلاة في الكنائس، لما يصيب فيها أهلها من لحم الخنازير والخمور وقلة احتفاظهم من النجس إلا أن يضطر إلى ذلك من شدة طين أو مطر إلا أن يتيقن أنه لم يصبها نجس^(٥)، وكره الصلاة فيها الحسن^(٦).

وأجاز الصلاة فيها النخعي^(٧) والشعبي^(٨) وعطاء^(٩) وابن سيرين^(١٠)،

= وزاد فيه: «فإن كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر».

(١) «المحكم» ١٨٩/٢.

(٢) سلف قريباً برقم (٤٢٧).

(٣) أنظر: «المغني» ٤٧٨/٢.

(٤) أنظر التخريجين قبل السابق.

(٥) «المدونة» ٩٠/١.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٤٢٣/١ (٤٨٦٦).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٤٢٣/١ (٤٨٦٤).

(٨) السابق (٤٨٦٢).

(٩) رواه ابن أبي شيبة ٤٢٣/١ (٤٨٦٣).

(١٠) رواه ابن أبي شيبة ٤٢٣/١ (٤٨٦٥، ٤٨٦٦).

ورواية عن الحسن^(١)، وهو قول الأوزاعي، وصلى أبو موسى الأشعري في كنيسة (يُحَنَّا)^(٢) بالشام^(٣).

قال المهلب: وهذا الباب غير معارض للباب السالف: من صلى وقدامه نار أو تنور، وهو قول عمر وابن عباس: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور، وإنما ذلك على الاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعو إليه، والاختيار أن لا يتبدى فيها الصلاة، ولا إلى شيء من معبودات الكفار، ألا ترى أنه ﷺ عينت له النار في صلاة الخسوف، ولم يتبد الصلاة إليها وتمت صلاته^(٤).



(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٢٣/١ (٤٨٦٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٢٤/١ (٤٨٧١)، و«الأوسط» لابن المنذر ١٩٤/٢: نحيا.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤٢٤/١ (٤٨٧١)، وابن المنذر في «الأوسط» ١٩٤/٢.

(٤) «شرح ابن بطلال» ٨٩/٢.

٥٥- باب

٤٣٥، ٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا أُغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا. [١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٤٤٤٤، ٥٨١٥، ٥٨١٦- مسلم: ٥٣١، ٥٢٩- فتح: ٥٣٢/١]

٤٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [مسلم: ٥٣٠- فتح: ٥٣٢/١]

لم يذكر له ترجمة، وهو نحو الباب قبله.

ساق فيه حديث عائشة وابن عباس: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا أُغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

وهذا الحديث يأتي إن شاء الله في ذكر بني إسرائيل^(١)، واللباس^(٢) والمغازي^(٣)، وأخرجه مسلم هنا^(٤).

(١) سيأتي برقم (٣٤٥٣، ٣٤٥٤) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.

(٢) سيأتي برقم (٥٨١٥، ٥٨١٦)، باب: الأيكسة والخمائص.

(٣) سيأتي برقم (٤٤٤١) عن عائشة فقط، وبرقم (٤٤٤٣، ٤٤٤٤) عن عائشة وابن عباس، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

(٤) مسلم (٥٢٩) عن عائشة فقط، وبرقم (٥٣١) عن عائشة وابن عباس، كتاب: =

وقوله: (لما نزل) هو بضم النون وكسر الزاي قبل ملك الموت والملائكة الكرام.

و(طفق) بكسر الفاء أفصح من فتحها، أي: جعل و(الخميسة)^(١) سلف بيانها فيما مضى.

ثم ساق البخاري حديث أبي هريرة مرفوعاً: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

وقد أخرجه مسلم أيضاً^(٢)، وفي بعض الطرق عن مالك: «لعن الله اليهود والنصارى»^(٣).



= المساجد، باب: النهي عن بناء المسجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد.

(١) الخميسة: كساء أسود مُرَبَّع له عَلَمَان، فإن لم يكن مُعَلِّماً فليس بخميسة. أنظر: «الصحاح» ٣/١٠٣٨، «لسان العرب» ٣/١٢٦٦، مادة: خمص.

(٢) مسلم (٥٣٠) كتاب: المساجد، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور...

(٣) رواه أحمد ٢/٥١٨.

٥٦- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا»

٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ -هُوَ أَبُو الْحَكَمِ- قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ». [انظر: ٣٣٥- مسلم: ٥٢١- فتح: ٥٣٣/١]

ثم ساق حديث (جابر)^(١): «أُعْطِيَتْ خَمْسًا».

وقد سلف في التيمم واضحًا^(٢).

وهو دال على أن الأبواب السالفة الكراهة فيها ليس على المنع؛ لأن الأرض كلها مباحة الصلاة فيها بكونها له مسجدًا، قد دخل في عمومها الكنائس وغيرها مما سلف إذا كانت طاهرة، فالاختيار أن لا يبدأ بهذه المواضع المكروهة إلا عن ضرورة فهو أخلص للصلاة، وأنزه لها من الخواطر.



(١) في (س): أبي هريرة، وهو وهم، والصواب ما أثبتناه.

(٢) سلف أول كتاب التيمم برقم (٣٣٥).

٥٧- بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٣٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحْيٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقَهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاخَ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ قَالَتْ: فَوَضَعْتُهُ -أَوْ وَقَعَ مِنْهَا- فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاءَ وَهُوَ مُلْقَى، فَحَسِبْتُهُ لَحْمًا فَخَطَفْتُهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفْتَشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّاءُ فَالْقَتُهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ -زَعَمْتُمْ- وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ. قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِيبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ -أَوْ حِفْشٌ- قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي -قَالَتْ- فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِبِ رَبَّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكَ لَا تَقْعُدِينَ مَعِيَ مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتُ

هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ. [٣٨٣٥- فتح: ٥٣٣/١]

ذكر فيه حديث عائشة أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحْيٍ مِنَ الْعَرَبِ،
فَأَعْتَقَهَا.. الحديث.

وفي آخره:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِبِ رَبَّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ نَجَانِي
وقد أخرجه في أيام الجاهلية أيضا^(١).

(١) سيأتي برقم (٣٨٣٥) كتاب: مناقب الأنصار.

والكلام عليه من أوجه:

أحدها:

الوليدة: الطفلة، وقد يطلق على الجارية والأمة، وإن كانت كبيرة، قال في «المخصص»: إذا ولد المولود فهو وليد ساعة ولده، والأنثى وليدة^(١). وفي «المحكم»: والجمع ولدان^(٢). هذه كانت امرأة كبيرة مسلمة كما ذكره في الحديث.

ثانيها:

(فخرجت صبيّة) وفي رواية: (جويرية عليها وشاح أحمر من سيور)^(٣) هو بكسر الواو يقال بالهمز على البدل؛ ينسج من أديم (عريض)^(٤)، ويرصع بالجواهر تشده المرأة بين عاتقها، وكشحها قاله الجوهري^(٥)، وعبارة «المحكم»: هو كرسان من لؤلؤ وجوهر منظومان مخالف بينهما معطوف أحدهما على الآخر^(٦).

وقال في «المخصص» عن الفارسي: الشاح من وسط إلى أسفل، قال: ولا يكون وشاحًا حتى يكون منظومًا بلؤلؤ، وودع^(٧).

(١) «المخصص» ٥٦/١. قاله نقلًا عن صاحب «العين».

(٢) «المحكم» ١٣١/١٠، مادة: ولد.

(٣) سيأتي برقم (٣٨٣٥) ولفظه: خرجت جويرية لبعض أهلي و عليها وشاح من آدم. ورواه ابن خزيمة ٢/٢٨٦-٢٨٧ (١٣٣٢) ولفظه: فخرجت صبية لهم يومًا عليها وشاح من سيور حمر. وابن حبان ٤/٥٣٥-٥٣٧ (١٦٥٥) ولفظه: فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور. فلم أقف على رواية أوردت نفس لفظ المصنف. (٤) كذا في الأصل، بالجر على أنها نعت لأديم وفي «الصحاح»: عريضًا، بالنصب على أنها حال، ولعل الأخير هو المناسب للسياق.

(٥) «الصحاح» ٤١٥/١ مادة: وشح.

(٦) «المحكم» ٣/٣٦٠، مادة: وشح. (٧) «المخصص» ٤٠١/١.

وفي موضع من «المنتهى»: وقالت امرأة من العرب:

ويوم السخاب من تعاجيب ربنا إلا إنه من بلدة السوء نجاني
قال: وهي امرأة دخلت العراق فاتهمها قوم بعقد ذهب وأنكرت^(١)
هي، فيينا هم كذلك إذ مر طائر فألقاه.

وقولها: (من سيور) هو جمع سير وهو الشراك يعد من الجلد.

ثالثها:

قولها: (فمرت حُدَيَاة) هو تصغير حُدَاة كعنبة، والجماعة حِدَاءُ
كعنب، وهو هذا الطائر المعروف، وجمعها: حِدَائِي، بالقصر^(٢)،
وقال الداودي: الحديا: الحُدَاة، قال ابن التين: والصحيح أنه تصغير
حُدَاة، ولعل الكاتب صور الهمزة ألفا، وإن كان من حقها أن لا تصور
ألفا؛ لأنها همزة مفتوحة، قبلها ساكن، مثل: ﴿وَسَّئِلِ الْقَرْيَةِ﴾ [يوسف:
٨٢] وإن كان سهل الهمز فحقه أن تكون حدية بغير ألف، قال: ورويناه
بتشديد الياء، وإثبات الألف.

رابعها:

قوله: (فخطفته) هو بكسر الطاء، وفي أخرى فتحها.

و(الخباء) بكسر الخاء والمد: من بيوت العرب يكون من
وبر وصوف، قال أبو عبيد: ولا يكون من شعر فيما حكاها في
«المخصص» عنه^(٣).

(١) في الأصل (وأقرت)، والمثبت هو الصواب.

(٢) أنظر: «الصحاح» ٤٣/١، «لسان العرب» ٧٩٤/٢، مادة: حدأ.

(٣) «المخصص» ٥/٢.

و(الحِفْشُ) بالحاء المهملة؛ قال أبو عبيد: هو البيت الصغير الرديء، وقيل: الخرب، وعن الشافعي: القريب السَّمْكُ يسمى به؛ لضيقه، والحفش الأنضمام والاجتماع، وهو بفتح الحاء وكسرهما، وإسكان الفاء وفتحها^(١).

قال في «المخصص»: وهو من الشعر لا من الآجر^(٢).

و(التعجيب) لا واحد لها، وهي الشيء العجيب.

خامسها: في فوائده:

فيه: أن من ليس له مسكن ولا مكان مبيت مباح؛ له المبيت في المسجد، واصطناع الخيمة وشبهها للمسكن، امرأة كانت أو رجلاً.

وفيه: أن السنة الخروج عن بلد جرت على الخارج منه فتنة أو ذلة إلى ما أتسع من أرض الله، فإن له في ذلك خيرة كما جرى لهذه السوءاء، أخرجتها فتنة الوشاح إلى بلاد الإسلام، ورؤية محمد سيد الأنام، قال تعالى ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا﴾ وقد تمثلت بهذا المعنى في البيت الشعر الذي أنشدته، فجعلت المحنة والذلة في يوم الوشاح هما اللذين أنجياها من الكفر، إذ كانا سبب ذلك^(٣).



(١) أنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/٤٠٧، «الصحاح» ٣/١٠٠٢، «لسان

العرب» ٢/٩٢٧-٩٢٨، مادة: (حفش).

(٢) «المخصص» ٥/٢.

(٣) ورد بهامش (س) تعليق نصه: بلغ في الثاني بعد الستين كتبه مؤلفه.

٥٨- باب نَوْمِ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ. [انظر: ٢٣٣] وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءَ.

٤٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَغْرَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ. [١٢١١، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠- مسلم: ٢٤٧٩- فتح: ٥٣٥/١]

٤٤١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي

حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنِ عَمِّكَ؟». قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَعَاظِبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انظُرْ أَيْنَ هُوَ؟». فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تَرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تَرَابٍ، قُمْ أَبَا تَرَابٍ!». [٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠- مسلم: ٢٤٠٩- فتح: ٥٣٥/١]

٤٤٢- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِلَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ، كَرَاهِيَةً أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ. [فتح: ٥٣٦/١]

ذكر فيه حديثين معلقين، وثلاثة أحاديث مسندة فقال:

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ.

وهذا التعليق قد أسلفه مسندا في كتاب الطهارة^(١)، وذكره في المحاريب أيضا^(٢).

و(أبو قلابة) هو: عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي^(٣).

ثم قال: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءَ.

وهذا مختصر من حديث يأتي -إن شاء الله- في الصلاة في باب السمر مع الأهل والضيف^(٤).

و(عبد الرحمن) هذا هو ابن الصديق رضي الله عنهما.

ثم ساق بإسناده عن ابن عمر: كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَغْرَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

ويأتي -إن شاء الله- في صلاة الليل وغيره^(٥).

(١) سلف برقم (٢٣٣) كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها.

(٢) سيأتي برقم (٦٨٠٢) كتاب: الحدود، باب: المحاريب من أهل الكفر والردة، وبرقم (٦٨٠٣) باب: لم يحسم النبي ﷺ المحاريب من أهل الردة حتى هلكوا، وبرقم (٦٨٠٤) باب: لم يُسَقِّ المرتدون المحاريب حتى ماتوا، وبرقم (٦٨٠٥) باب: سَمِرَ النَّبِيِّ ﷺ أعين المحاريب.

(٣) سبقت ترجمته في حديث (١٦).

(٤) سيأتي برقم (٦٠٢) كتاب: مواقيت الصلاة.

(٥) سيأتي برقم (١١٢١) كتاب: التهجد، باب: فضل قيام الليل، وبرقم (١١٥٦) باب: فضل من تعارَّ من الليل فصلَّيْ، وبرقم (٣٧٣٨، ٣٧٤٠) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وبرقم (٧٠٣٥) كتاب: التعبير، باب: الإستبرق ودخول الجنة في المنام، برقم (٧٠٢٨) باب: الأمن وذهاب الروح في المنام.

وقوله: (أعزب) هكذا في روايتنا، وفي أخرى: (عزب)^(١)، ولعله أصوب، فقد أنكر الأولى الفزاز في «جامعه» فقال: ولا يقال: أعزب، وهو من لا أهل له، ولا زوج لها، وخطأ الزجاج ثعلبًا في قوله: امرأة عزية، وإنما هو عزب، ولا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث؛ لأنه مصدر، وأجاب غيره: بأن من قاله بالهاء فعلى التشبيه بأسماء الصفات، وأصل هذه المادة البعد^(٢).

وترجم البخاري أيضًا على هذا الحديث في أواخر الصلاة: باب فضل قيام الليل، وذكره مطولا، وفيه: وكنت غلامًا شابًا، وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ، فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار، وإذا فيها ناس قد عرفتهم، فقصصتها

(١) ستأتي برقم (٣٧٣٨).

(٢) وَعَزَبَ عَنِّي فُلَانٌ يَعْرَبُ وَيَعْرَبُ: أي بَعُدَ وَغَاب، وَعَزَبَ عَنِ فُلَانٍ حُلْمُهُ، وَأَعَزَبَ اللَّهُ. وَأَعَزَبَتِ الْإِبِلَ، أي: بَعُدَتْ فِي الْمَرْعَى لَا تَرُوحُ. الْعُرَابُ: الَّذِينَ لَا أَزْوَاجَ لَهُمْ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. قَالَ الْكِسَائِيُّ: الْعَزْبُ: الَّذِي لَا أَهْلَ لَهُ، وَالْعَزْبَةُ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا، وَالْأَسْمُ: الْعَزْبَةُ وَالْعُرْبُوبَةُ. يُقَالُ: تُعْرَبُ فُلَانٌ زَمَانًا ثُمَّ تَأْهَلُ، الْمَعْرَابَةُ: الَّذِي طَالَتْ عَزْوِبَتُهُ حَتَّى مَا لَهُ فِي الْأَهْلِ حَاجَةٌ.

قال أبو عبيد عن الفراء: امرأة عَزْبَةٌ: لا زوج لها. وقال الأزهري: قال ابن بُزُجٍ فيما قرأت له بخط أبي الهيثم: رجل عَزَبٌ، ورجلان عَزْبَانٌ، وقوم أعزاب، وامرأة عَزْبَةٌ، ونسوة عَزْبَاتٌ، ونساء عُرَابٌ: لا أزواج لهنَّ، وإن كان معهنَّ أولادهنَّ. وقال النضر: قال المنتجع، يقال: امرأة عَزَبٌ. بغير هاء. قال: ولا تقل: امرأة عَزْبَةٌ.

وأُشْدُ فِي صِفَةِ أَمْرَأَةٍ جَعَلَهَا عَزْبًا، بِغَيْرِ هَاءٍ:

إِذَا الْعَزْبُ الْهُوجَاءُ بِالْعِطْرِ نَافَحَتْ بَدَتْ شَمْسٌ دَجِيَّةٌ طَلَّةٌ لَمْ تَعْطُرْ
قال: ولا يقال: رجل أعزب. وأجاز غيره: رجل أعزب. ويقال: إنه لعزب لزب، وإنها لعزبة لزبة. أنظر: «تهذيب اللغة» ٣/٢٤١٨، «الصحاح» ١/١٨٠-١٨١، «لسان العرب» ٥/٢٩٢٣، مادة: عزب.

على حفصة^(١)، فقصتها حفصة على رسول الله ﷺ الحديث^(٢).

وجعله خلف من مسند ابن عمر، وجعل بعضه من مسند حفصة، وأورده الحميدي في مسند حفصة، وخالفه ابن عساكر فجعله من أجمع مسند ابن عمر^(٣)، وإنما لم يعين من عرفهم من أهل النار لثلاثا يغتابهم إن كانوا مسلمين.

وقوله فيه: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل» سببه أن الشارع نظر في حاله فلم يره يغفل شيئاً من الفرائض، وعلم ميته في المسجد فذكره بذلك، فلو كان يقوم من الليل لم يعرض عليها، ولم يرها، ثم إنه من تلك الرؤيا لم ينم من الليل إلا قليلاً.

وقوله فيه: «لم ترع» أي: لا روع عليك، ولا ضرر، وفي «الفضائل» لابن زنجويه - بإسناد جيد - أنه لما ذهب به إلى النار لقيه رجل فقال: دعه، إنه نعم الرجل لو كان يصلي من الليل؛ فقصتها حفصة على رسول الله ﷺ، فقال لها: «إن أخاك رجل صالح».

ثم ساق البخاري حديث سهل بن سعد في نوم المسجد. وحديث أبي هريرة: لقد رأيتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ.. الحديث. وسيأتي حديث سهل في الأستئذان^(٤)، وفضائل علي^(٥)، وقد أخرجه مسلم أيضا في الفضائل^(٦).

(١) «الجمع بين الصحيحين» ٤ / ٢٤٢.

(٢) سيأتي برقم (١١٢١ - ١١٢٢) كتاب: التهجد.

(٣) «تاريخ دمشق» ٣١ / ٩٨ - ١٠٠، ١٠٢ - ١٠٣.

(٤) سيأتي برقم (٦٢٨٠) باب: القائلة في المسجد.

(٥) سيأتي برقم (٣٧٠٣) كتاب: فضائل الصحابة.

(٦) مسلم (٢٤٠٩) باب: من فضائل علي بن أبي طالب ؑ.

وحاصل الباب جواز سكنى الفقراء في المسجد، وجواز النوم فيه لغير الغرباء، وقد اختلف العلماء في ذلك، فممن رخص في النوم فيه ابن عمر، وقال: كنا نبيت فيه ونقيل على عهد رسول الله ﷺ^(١). وعن ابن المسيب^(٢) والحسن^(٣) وعطاء^(٤) وابن سيرين^(٥) مثله، وهو قول الشافعي.

واختلف عن ابن عباس، فروي عنه أنه قال: لا تتخذوا المسجد مرقدًا^(٦)، وروى عنه أنه قال: إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس^(٧). وقال مالك: لا أحب لمن له منزل أن يبيت في المسجد، وسهل فيه للضعيف، ولمن لا منزل له، وهو قول أحمد وإسحاق^(٨)، قال مالك: وقد كان أضياف النبي ﷺ يبيتون في المسجد.

وكره النوم فيه ابن مسعود^(٩) وطاوس^(١٠) ومجاهد^(١١)، وهو قول الأوزاعي، وقول من أجاز النوم فيه للغرباء، وغيرهم أولى لأحاديث

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٢٧/١ (٤٩١٤).

(٢) رواه عبد الرزاق ٤٢١/١ (١٦٤٨)، وابن أبي شيبة ٤٢٨/١ (٤٩٢٢).

(٣) رواه عبد الرزاق ٤٢٠/١ (١٦٤٧)، وابن أبي شيبة ٤٢٧/١ (٤٩١٣).

(٤) رواه عبد الرزاق ٤٢١/١ (١٦٥٠-١٦٥١)، وابن أبي شيبة ٤٢٧/١.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٤٢٧/١ (٤٩١٢).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٤٢٧/١ (٤٩١٥) بلفظ: قال رجل لابن عباس: إنني نمت في المسجد الحرام فاحتلمت، فقال: أما أن تتخذة مبيتًا أو مقيلًا فلا، وأما أن تنام تستريح أو تنتظر حاجة فلا بأس.

(٧) رواه عبد الرزاق ٤٢٢/١ (١٦٥٣).

(٨) أنظر: «المنتقى» ٣١٢/١، «الآداب الشرعية» لابن مفلح ٣/٣٨٤.

(٩) رواه عبد الرزاق ٤٢٢/١ (١٦٥٤)، وابن أبي شيبة ٤٢٨/١ (٤٩٢٠).

(١٠) رواه ابن أبي شيبة ٢٤٧/١ (٤٩١٦).

(١١) رواه عبد الرزاق ٤٢١/١ (١٦٥٢)، وابن أبي شيبة ٤٢٧/١ (٤٩١٦، ٤٩١٨).

الباب، وقد سئل سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن النوم فيه، قالوا: كيف تسألون عنها، وقد كان أهل الصفة ينامون فيه^(١) وهم قوم كان مسكنهم المسجد.

وذكر الطبري عن الحسن قال: رأيت عثمان بن عفان نائمًا فيه ليس حوله أحد وهو أمير المؤمنين^(٢).

قال: وقد نام في المسجد جماعة من السلف، فغير محذور الأنتفاع به فيما يحل كالأكل والشرب، والجلوس، وشبه النوم من الأعمال، وقال الحرابي: الصفة في مسجده موضع مظلل يأوي إليه المساكين.

وفي حديث سهل بن سعد فوائد:

الأولى: جواز التكنية بغير الولد، وأنه ﷺ كناه أبا تراب، وفي البخاري في كتاب الأستئذان: ما كان لعلي أسم أحب إليه من أبي تراب، وإن كان ليفرح إذا دعي بها^(٣).

الثانية: مداراة الصهر وتسلية أمره (من عناء به)^(٤).

الثالثة: الممازحة للغضب بالتكنية بغير كنيته إذا كان ذلك لا يغضبه، ولا يكرهه، بل يؤنسه من حرجه.

(١) أثر سعيد بن المسيب رواه عبد الرزاق ٤٢١/١ (١٦٤٨)، وابن أبي شيبة ٤٢٨/١ (٤٩٢٢).

وأثر سليمان بن يسار رواه ابن أبي شيبة ٤٢٧/١ (٤٩١١).

(٢) ورواه أحمد في «الزهد» ص ١٥٨، وأبو نعيم في «الحلية» ٦٠/١، وابن عساكر في «تاريخه» ٢٢٦/٣٩.

(٣) سيأتي برقم (٦٢٨٠) باب: القائلة في المسجد.

(٤) كذا في الأصل.

الرابعة: أن الملابس كلها يحاول بها ستر العورة، وأنه لا ملبس لمن بدت عورته.

الخامسة: القيلولة في المسجد وأنه لم يَقِلْ عند فاطمة، ونام في المسجد فمعنى (لم يقل عندي): لم ينم وقت القائلة، وهي نوم نصف النهار. وفيه فضيلة ظاهرة لعلي عليه السلام.



٥٩- باب الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ
بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ. [انظر: ٢٧٥٧]

٤٤٣- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ ضَحَى - فَقَالَ:
«صَلِّ رَكَعَتَيْنِ». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي. [١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤،
٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣،
٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٠٦٧، ٦٣٨٧- مسلم: ٧١٥- فتح: ١/٥٣٧]

وهذا التعليق ذكره مسندًا في غزوة تبوك مطولاً^(١).

ثم ساق البخاري حديث جابر: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ
- قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ ضَحَى - فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ
فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

وهذا الحديث هو حديث الجمل الذي اشتراه رسول الله ﷺ من جابر،
وقد ذكره البخاري في سبعة عشر موضعاً: هنا، والحج^(٢)، والوكالة^(٣)،
والاستقراض في موضعين^(٤)، والشفاعة في وضع الدين^(٥)، والهبة^(٦)،

(١) سيأتي برقم (٤٤١٨) كتاب: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك.

(٢) سيأتي برقم (١٨٠١) العمرة، باب: لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة.

(٣) سيأتي برقم (٢٣٠٩) باب: إذا وكل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يُبين كم يعطي،
فأعطى على ما يتعارفه الناس.

(٤) سيأتي برقم (٢٣٨٥) باب: من اشتري بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرتة،
وبرقم (٢٣٩٤) باب: حسن القضاء.

(٥) سيأتي برقم (٢٤٠٦) كتاب: الاستقراض.

(٦) سيأتي برقم (٢٦٠٣، ٢٦٠٤) باب: الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة
وغير المقسومة.

والشروط^(١)، والجهاد في أربعة مواضع منه^(٢) والنكاح في ثلاثة مواضع منه^(٣)، والنفقات^(٤)، والدعوات^(٥).

وقد أوضححتها والكلام عليه في «شرح العمدة» فسارع إليه تجد ما يشفي الغليل مع فائدة بديعة أبدأها السهيلي فيه^(٦).

وأخرجه مسلم في الصلاة^(٧)، والبيوع^(٨)، والجهاد^(٩)، وأبو داود^(١٠)، والنسائي في البيوع^(١١).

واختلف الرواة عن جابر في ألفاظه: فمنهم من ساقه بطوله، ومنهم من ساق ذكر التزويج فقط، ومنهم من ساق ذكر الجمل دون ذكر

-
- (١) سيأتي برقم (٢٧١٨) باب: إذا أشترط البائع ظهر الدابة.
(٢) سيأتي برقم (٢٨٦١) باب: من ضرب دابة غيره في الغزو، و(٢٩٦٧) باب: أستئذان الرجل الإمام لقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النور: ٦٢]، و(٣٠٨٧) باب: الصلاة إذا قدم من سفر، وبرقم (٣٠٨٩، ٣٠٩١) باب: الطعام عند القدوم، هي خمسة مواضع كما ترى.
(٣) سيأتي برقم (٥٠٧٩، ٥٠٨٠) باب: تزويج الثيبات، و(٥٢٤٣، ٥٢٤٤) باب: لا يطرق أهله ليلاً إذا طال الغيبة، و(٥٢٤٥، ٥٢٤٦) باب: طلب الولد، وبرقم (٥٢٤٧) باب: تستحدُّ المغيبة وتمتشط الشَّعْثَةَ. هي سبعة مواضع كما ترى.
(٤) سيأتي برقم (٥٣٦٧) باب: عون المرأة زوجها في ولده.
(٥) سيأتي برقم (٦٣٨٧) باب: الدعاء للمتزوج.
(٦) «الإعلام» ٧/ ٢٩١ - ٢٩٢.
(٧) مسلم (٧١٥) كتاب: صلاة المسافرين، باب: أستحباب تحية المسجد بركعتين وباب: أستحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدمه.
(٨) مسلم (٧١٥) بعد حديث (١٥٩٩) في المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه.
(٩) مسلم (٧١٥) بعد حديث (١٩٢٨) الإمارة، باب: كراهية الطروق وهو الدخول ليلاً، لمن ورد من سفر.
(١٠) أبو داود (٢٠٤٨، ٣٥٠٥).
(١١) النسائي ٧/ ٢٩٧ - ٣٠٠.

التزويج، ولم يسق هنا ما بوب عليه، وقد ذكره كذلك في البيوع^(١)، ومن عاداته الإحالة على أصل الحديث.

وحظنا منه هنا أستحباب الصلاة في المسجد عند القدوم من السفر، ووقت الدين والزيادة فيه، وهو داخل في قوله: «خيركم أحسنكم قضاء»^(٢)، وعن مالك منع لزيادة العدد دون الصفة إذا كانت بغير شرط، وأجازها عيسى بن دينار، والقاضي أبو محمد^(٣)، وسنتكلم - إن شاء الله - في كل موضع بما يليق به، إن شاء الله الوصول إليه، وحذف ابن بطلان هذا الباب فلم يشرحه هنا.



- (١) سيأتي برقم (٢٠٩٧) باب: شراء الدواب والحمير.
 (٢) سيأتي من حديث أبي هريرة برقم (٢٣٠٥) كتاب: الوكالة، باب: وكالة الشاهد والغائب جائزة، ورواه مسلم (١٦٠١) كتاب: المساقاة، باب: من أستسلف شيئاً فقضى خيراً منه و«خيركم أحسنكم قضاء».
 (٣) أنظر: «المعونة» ٣٥/٢، «المتقى» ٤/١٥٩ - ١٦٠.

٦٠- باب إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ

قبل أن يجلس

٤٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ غَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». [١١٦٣- مسلم: ٧١٤- فتح: ٥٣٧/١]

ساق بإسناده من حديث أبي قتادة الحارث بن ربعي السلمى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه أيضا في صلاة الليل ^(١) وغيره ^(٢).

وأخرجه مسلم أيضا ^(٣).

وطرقه الدارقطني في «علله» ^(٤)، وروي من حديث جابر ^(٥)، وهو

(١) سيأتي برقم (١١٦٣) كتاب: التهجد، باب: ما جاء في التطوع مثني مثني.

(٢) لم أقف عليه في موضع آخر في «الصحيح»، وتبين ذلك جلياً بعد مراجعة «تحفة الأشراف» (١٢١٢٣).

(٣) مسلم (٧١٤) كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب تحية المسجد برَكَعتين...

(٤) «علل الدارقطني» ١٤١/٦ - ١٤٥.

(٥) رواه أبو يعلى ٤/٨٩ (٢١١٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»، «تحفة» ١/

٤٠٩ (٣٨٨)، والخطيب في «تاريخه» ٣/٤٧؛ كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح،

عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن جابر. قال الخطيب: هكذا

روى هذا الحديث خارجة بن مصعب، عن سهل وهو وَهْمٌ؛ خالف سهيل الناس في

روايته، وقد رواه مالك بن أنس وزياد بن سعد وربيعة بن عثمان وعثمان بن أبي =

غير محفوظ كما قاله الترمذي^(١)، وزاد ابن حبان في «صحيحه» في حديث أبي قتادة: قبل أن يجلس أو يستخبر^(٢).
ثانيها:

فيه: استحباب تحية المسجد بركعتين، وهي سنة بالإجماع^(٣)، وعن داود الوجوب تمسكًا بظاهر الأمر.

وحملة الجمهور على الندب، بدليل أن المحدث لا يحرم عليه دخوله. وقد روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يمرون في المسجد ولا يركعون، روى ابن أبي شيبة، عن عبد العزيز بن الدراوردي، عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون.

قال زيد: وقد رأيت ابن عمر يفعله^(٤).

وذكره مالك عن زيد بن ثابت، وسالم بن عبد الله^(٥)، وكان القاسم يفعله، وكذا الشعبي^(٦)، وقال جابر بن زيد: إذا دخلت مسجدًا فصل فيه، فإن لم تصل فاذكر الله فإنك قد صليت.

= سليمان، وعمر بن عبد الله بن عروة، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، وهو الصواب. اهـ.
(١) «سنن الترمذي» عقب حديث (٣١٦)، قال علي بن المديني: وحديث سهيل بن أبي صالح خطأ. قلت لجابر حديث آخر في «الصحيح» بنحو هذا، ورواه مسلم (٥٩/٨٧٥) بلفظ، باب: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجاوز فيهما».

(٢) ابن حبان ٢٤٥/٦ - ٢٤٦ (٢٤٩٩).

(٣) «التمهيد» ١٠٠/٢٠، «المجموع» ٣/٥٤٣ - ٥٤٤.

(٤) ابن أبي شيبة ٢٩٩/١ (٣٤٢٨).

(٥) أثر سالم رواه ابن أبي شيبة ٣٠٠/١ (٣٤٣٢).

(٦) رواه عبد الرزاق ٤٢٨/١ - ٤٢٩ (١٦٧٥).

ثالثها:

كراهة الجلوس من غير صلاة وهي كراهة تنزيه.

رابعها:

استحبابها^(١) كل وقت، وكرهها أبو حنيفة ومالك في وقت النهي، والأصح عند الشافعية عدمها إن دخل لا يقصدها^(٢).

خامسها:

أنها لا تحصل بركعة وهو الأصح^(٣)، وبقيت فروع متعلقة بها ذكرتها مفصلة في «شرح المنهاج» فراجعها منه.



(١) ورد بهامش (س) تعليق نصه: في المسألة ثلاثة أوجه: يستحب؛ ويجب.

(٢) أنظر: «بدائع الصنائع» ٢٩٦/١، «المنثور من القواعد» ١٧١/٢.

(٣) أنظر: «طرح الشريب» ١٨٧/٣.

٦١- باب الحَدِّثِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ، تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

[انظر: ١٧٦- مسلم: ٣٦٢، ٦٤٩- فتح: ١/٥٣٨]

ساق بإسناده من حديث الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ، تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

الكلام عليه من أوجه:
أحدها:

هذا الحديث أخرجه في باب من يجلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد بزيادة كما ستعلمه^(١).

ورواه مسلم من حديث أبي صالح عن أبي هريرة^(٢).
وأخرجه البخاري من هذا الوجه أيضًا^(٣)، ومسلم من حديث أبي رافع الصائغ^(٤)، ومحمد بن سيرين أيضًا عن أبي هريرة^(٥)، ويأتي في البخاري

(١) سيأتي برقم (٦٥٩) كتاب: الأذان.

(٢) مسلم (٢٧٢/١٤٩) كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، ومسلم أيضًا من طريق أبي صالح بغير سياق حديث الباب (٣٦٢) كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك.

(٣) سيأتي برقم (٤٧٧) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في مسجد السوق، و(٦٤٧) كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة، و(٢١١٩) كتاب: البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق.

(٥) مسلم (٢٧٣/٦٤٩).

(٤) مسلم (٢٧٤/٦٤٩).

أيضاً من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة^(١)، وسلف في الطهارة من حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة^(٢).
ثانيها:

قوله: «ما لم يحدث» هو بالتخفيف كما قال الداودي، وهو دالٌّ على جواز الحدث في المسجد، وقد روي: «ما لم يحدث ما لم يؤذ أحدًا»^(٣)، وتناول العلماء الأذى بالغيبة وشبهها، وسببه أن أذى ذلك أكثر من أذى الحدث، ومن رواه بالتشديد أراد بغير ذكر الله تعالى، قال ابن التين: ولم يذكر التشديد أحد، وذكر ابن حبيب عن إبراهيم النخعي أنه سمع عبد الله بن أبي أوفى يقول: هو حديث الإمام.

ثالثها:

معنى الباب كما قال المهلب: أن الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث أستغفار الملائكة، ودعاءهم المرجو بركته، وسببه ما آذاهم من الروائح الخبيثة، فمن أراد حظ ذنوبه لازم مصلى محبوبه بعد الصلاة ليستكثر من أستغفار الملائكة له، وقد شبه ﷺ ذلك بالرباط، وأكد بتكراره، ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨] قد أخبر الشارع أنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه^(٤)، وتأمينهم إنما هو مرة عند تأمين الإمام، فكيف بمرات!!

(١) سيأتي برقم (٣٢٢٩) كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين.

(٢) سلف برقم (١٧٦) كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر.

(٣) سيأتي برقم (٢١١٩)، ورواه مسلم (٦٤٩/٢٧٢).

(٤) سيأتي من حديث أبي هريرة برقم (٧٨١) كتاب: الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين، ورواه مسلم (٤١٠) كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين.

وقد اختلف السلف في جلوس المحدث في المسجد، فروي عن أبي الدرداء أنه خرج من المسجد فبال، ثم دخل وتحدث مع أصحابه، ولم يمس ماء^(١)، وعن علي مثله^(٢)، وروي ذلك عن عطاء^(٣)، والنخعي وابن جبير^(٤)، وكره أن يتعمد الجلوس في المسجد على غير وضوء ابن المسيب، والحسن وقالوا: يمر مارًا ولا يجلس فيه^(٥).

رابعها: (ما) من قوله: («ما دام في مصلاه») مصدرية ظرفية، أي: مدة دوام كونه في مصلاه، وهؤلاء الملائكة يجوز أن يكونوا الحفظة أو غيرهم.



-
- (١) رواه ابن أبي شيبة ١٣٤/١ (١٥٣٩).
 - (٢) رواه ابن أبي شيبة ١٣٤/١ (١٥٤٠).
 - (٣) رواه ابن أبي شيبة ١٣٤/١ (١٥٤٦).
 - (٤) أثر ابن جبير رواه ابن أبي شيبة ١٣٤/١ (١٥٤١).
 - (٥) رواه ابن أبي شيبة ١٣٤/١ (١٥٤٥).

٦٢- بَابُ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ. وَأَمَرَ عُمَرُ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطْرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمَّرَ أَوْ تُصَفَّرَ، فَتَفْتِنَ النَّاسَ. وَقَالَ أَنَسٌ: يَتَبَاهُونَ بِهَا، ثُمَّ لَا يَغْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزْخِرْفَنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. [فتح: ٥٣٩/١]

٤٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللِّبْنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمْدُهُ حَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللِّبْنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمْدَهُ حَشَبًا، ثُمَّ عَيَّرَهُ عُثْمَانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةٌ كَثِيرَةٌ، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَبَةِ، وَجَعَلَ عُمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ. [فتح: ٥٤٠/١]

(وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ) هذا التعليق يأتي مسندًا في باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب في المطر يوم الجمعة؟^(١)

قال البخاري: وَأَمَرَ عُمَرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطْرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمَّرَ أَوْ تُصَفَّرَ، فَتَفْتِنَ النَّاسَ.

في ابن ماجه بإسناد ضعيف نحو هذا عنه مرفوعا: «ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم»^(٢).

(١) سيأتي برقم (٦٦٩) كتاب: الأذان.

(٢) ابن ماجه من حديث عمر بن الخطاب (٧٤١)، قال البوصيري في «الزوائد» =

وقوله: (أَكَنَّ) قال ابن التين: رواه بضم الهمزة، وكسر الكاف على أنه رباعي، وهو قول أبي زيد، وأما الكسائي فقال: هو ثلاثي، تقول: كنت الشيء سترته، وصنته من الشمس، واكنته في نفسي: أسرته، وقال أبو زيد: كنته واكنته بمعنى في الكن، وفي النفس جميعاً.

وقوله: (وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس)، قال: رويناه بضم التاء على أنه رباعي من أفتن، وأنكر ذلك الأصمعي وأجازه أبو عبيد، ويمكن أن يكون فهم هذا من رد الشارع الخميصة إلى أبي جهم، حيث نظر إلى أعلامها في الصلاة^(١).

قال البخاري: وَقَالَ أَنَسٌ: يَتَّبَاهُونَ بِهَا، ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا. وهذا أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث أبي قلابة عن أنس مرفوعاً: «يأتي على الناس زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلاً، (أو)^(٢) قال: يعمرونها قليلاً»^(٣).

= (٢٤٩): إسناده ضعيف، فيه أبو إسحاق، كان يدلس، وهو كذاب.

وقال ابن حجر في «الفتح» ٥٣٩/١: رجاله ثقات إلا شيخه جبارة بن المغلس، ففيه مقال. وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (١٥٨)، قال: ضعيف جداً. (١) يشير المصنف - رحمه الله - إلى حديث عائشة الذي سلف برقم (٣٧٣) كتاب: الصلاة، باب: إذا صلّى في ثوب له أعلام، ونظر إلى علمها، ورواه مسلم (٥٥٦) كتاب: المساجد، باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، ولفظه عند البخاري: عن عائشة أن النبي ﷺ صلّى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما أنصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني أنفاً عن صلاتي».

(٢) كذا في «صحيح ابن خزيمة»، وفي (س) بدون الهمزة.

(٣) ابن خزيمة ٢/٢٨١ (١٣٢١). ضعف إسناده الألباني في «صحيح ابن خزيمة»

(١٣٢١)، لكنه روي بلفظ آخر عن أبي قلابة، عن أنس مرفوعاً، ولفظه: «لا تقوم

الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»، رواه أبو داود (٤٤٩)، والنسائي ٢/ =

وقال البخاري: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتَزْحَرْفُنَهَا كَمَا زَحْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

وهذا أخرجه أبو داود بإسناد صحيح عنه بعد أن روى عنه مرفوعًا: «ما أمرت بتشيد المساجد»^(١).

و(الزخرفة): الزينة أي: لتزينها ولتموهنها وأصل الزخرف: الذهب والنهي خوف شغل المصلي، أو لإخراج المال في غير وجهه أو لهما. ثم ساق البخاري حديث نافع أن عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبْنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمْدُهُ خَشْبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبْنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمْدَهُ خَشْبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةٌ كَثِيرَةٌ، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَبَةِ، وَجَعَلَ عُمْدَهُ

= ٣٢، وابن ماجه (٧٣٩)، وأحمد ٣/١٣٤، والدارمي ٢/٨٨٣ - ٨٨٤ (١٤٤٨)، وابن حبان في «صحيحه» ٤/٤٩٢، ٤٩٣ (١٦١٣)، ١٦١٤. صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٧٦).

(١) «سنن أبي داود» (٤٤٨). و صححه ابن حبان ٤/٤٩٣ - ٤٩٤ (١٦١٥). وقال الحافظ في «الفتح» ١/٥٤٠: وإنما لم يذكر البخاري المرفوع منه للاختلاف على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله.

قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٧٥) تعليقًا على قول ابن حجر: وقد وصله أبو فرارة، وهو ثقة، فيجب قبول زيادته. وقال أيضًا - أعني الألباني -: قال الشيخ القاري في «المراقبة»: وهو موقوف، لكنه في حكم المرفوع. اهـ.

وهذه الزيادة الموقوفة قد روى معناها مرفوعًا عن ابن عباس، ورواه ابن ماجه (٧٤٠)، ولفظه: «أراكم ستشرفون مساجدكم بعدي كما شرقت اليهود كنائسها، وكما شرقت النصراني بيعتها». وقد ضعفه البوصيري في «الزوائد» (٢٤٨)، قال: هذا إسناد فيه جبارة بن المغلس، وهو كذاب. وضعفه أيضًا الألباني في «التمر المستطاب» ١/٤٦٠.

مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفُهُ بِالسَّاجِ.

قوله: (بالبن) رويناه بفتح اللام وكسر الباء، كما قال ابن التين، وقال ابن السكيت: من العرب من يقول: لبنة ولبن مثل لبدة ولبد. قال السهيلي: نخرت عمدته في خلافة عمر فجددها، فلما كان عثمان بناه بالحجارة كما سلف، وجعل قبلته من الحجارة^(١).

و(القصة): بالقاف والصاد المهملة: الحصن، وقال الخطابي: شيء يشبهه، وليس منه^(٢).

و(الساج): نوع من الخشب يجاء به من الهند^(٣)، ثم بناه عبد الله بن الزبير، ثم الوليد بن عبد الملك، ثم المنصور، ثم المهدي ووسعه، وزاد فيه سنة ستين ومائة، ثم زاد فيه المأمون سنة اثنتين ومائتين، وأتقن بنيانه. قال السهيلي: ولم يبلغنا أن أحداً غير منه شيئاً.

قال ابن بطال: جاءت الآثار عن النبي ﷺ بكراهة تشييد المساجد، وتزيينها، فروى حبيب ابن الشهيد، عن الحسن قال: لما بني المسجد قالوا: يا رسول الله، كيف نبنيه؟ قال: «ليس لي رغبة عن أخي موسى، عريش كعريش موسى»^{(٤)(٥)}.

(١) «الروض الأنف» ٢/٢٤٨.

(٢) «معالم السنن» ١/١٢١. والقصة والقصة والقصة: الجص، لغة حجازية، وقيل: الحجارة من الجص، وقد قصص داره أي جصصها. أنظر: «الصحاح» ٣/١٠٥٢، «لسان العرب» ٦/٣٦٥٢، مادة: قصص.

(٣) الساج: جمع ساجة، الساجة: الخشبة الواحدة المشرّجة المرّعة، كما جلبت من الهند، ويقال للساجة التي يُسَقُّ منها الباب: السليجة. أنظر: «تهذيب اللغة» ٢/١٥٨٦، «لسان العرب» ٤/٢١٤١، مادة: سوج، «الروض الأنف» ٢/٢٤٨.

(٤) تقدم تخريجه في حديث (٤٢٨).

(٥) «شرح ابن بطال» ٢/٩٦-٩٧.

وقال أبي: إذا زوّقتم مساجدكم، وحلّيتهم مصاحفكم فالدمار عليكم^(١)، وقد سلف حديث: «ما أمرت بتشديد المساجد».

وقال ابن عباس: أمرنا أن نبني المساجد جمًا والمدائن شرقًا^(٢)،
وقال مجاهد: نهينا أن نصلي في مسجد مشرف^(٣).

(١) لم أجد في رواية أبي، وإنما رواه ابن أبي شيبة ٢٧٤/١ (٣١٤٨)، ١٤٨/٦ (٣٠٢٢٣) عن سعيد بن أبي سعيد، قال: قال أبي: ... فذكره. وعزاه الألباني في «الصحيحة» (١٣٥١) إلى «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٠٠/٢ - مخطوط الظاهرية) وذكره عن سعيد بن أبي سعيد مرفوعًا، وقال: وهذا إسناد مرسل حسن. اهـ. ورواه عن أبي الدرداء موقوفًا ابن المبارك في «الزهد» (٧٩٧) عن بكر بن سواد، عن أبي الدرداء به مع تقديم وتأخير في لفظه. وضعفه السيوطي في «الجامع الصغير» (٥٨٦)، وضعفه أيضًا المناوي في «فيض القدير» ١/٤٧٠. وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٨٥).

وقال الألباني في «الصحيحة»: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم، ولكني لا أدري إذا كان بكر بن سواد سمع من أبي الدرداء أم لا؟ ولكنه شاهد لا بأس به للمرسل، وهو وإن كان موقوفًا فله حكم الرفع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي، لاسيما وقد روي عنه مرفوعًا. ذكره كذلك الحكيم الترمذي في «كتاب الأكياس والمغترين» ص ٧٨ - مخطوط الظاهرية، وكذلك عزاه السيوطي في «الجامع» إلى الحكيم عنه، يعني في «نوادير الأصول» وذكر المناوي أن إسناده ضعيف. والله أعلم. اهـ.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢٧٤/١ (٣١٥١)، والبيهقي ٤٣٩/٢، وذكر السيوطي من رواية ابن أبي شيبة مرفوعًا وأشار إلى حسنه في «الجامع الصغير» (١٠٦٧)، لكني لم أقف عليه في «مصنف ابن أبي شيبة» عن ابن عباس مرفوعًا، وإنما وجدته موقوفًا كما سلف. وضعف الألباني رفعه في «ضعيف الجامع» (٥٤)، وضعف الموقوف أيضًا في «الضعيفة» (١٧٣١).

(٣) لم أقف عليه من قول مجاهد، وإنما وقفت عليه من رواية ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، رواه ابن أبي شيبة ٢٧٥/١ (٣١٥٤)، والطبراني ٤٠٧/١٢ (١٣٤٩٩)، والبيهقي ٤٣٩/٢. وذكره الهيثمي ١٦/٢، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، =

وهذه الآثار مع ما ذكره البخاري في الباب تدل على أن السنة في بيان المساجد القصد، وترك الغلو في تشييدها خشية الفتنة والمباهاة ببنائها، ألا ترى أن عمر قال للذي أمره ببناء المسجد: أكن الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس، وكان عمر قد فتح الله الدنيا في أيامه، ومكنه في المال، فلم يغير المسجد عن بنيانه، ثم كثر المال زمن عثمان فلم يزد أن جعل مكان اللبن حجارة وقصة، وسقفه بالساج مكان الجريد، فلم يقصرا عن البلوغ في تشييده إلى أبلغ الغايات إلا عن علم منهما عن الشارع لكراهة ذلك، وليقتدي بهما في الأخذ من الدنيا بالقصد والكفاية والزهد في معالي أمورها، وإيثار البلغة بها.

روى برد أبو العلاء، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: جمعت الأنصار مالا، فقالوا: يا رسول الله، ابن بهذا المسجد، فقال: «إذا يعجب ذلك المنافقين»^(١)، فدل على أن المؤمنين لا يعجبهم ذلك.



= ورجاله رجال الصحيح، غير ليث بن أبي سليم، وهو ثقة مدلس، وقد عنعنه. وضعفه الألباني في «الشمز المستطاب» ١/٤٦٣، قال: وهو ضعيف لما علمت من حال ليث.

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

٦٣- بَابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ

وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ:

﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ الآية

٤٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا بِنِي عَلِيٍّ: أَنْطَلَقْنَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ. فَأَنْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُضِلُّهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبْنَةً لَبْنَةً، وَعَمَّارٌ لَبْتَيْنِ لَبْتَيْنِ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ». قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ. [٢٨١٢- فتح: ١/ ٥٤١]

سبب نزولها: أنه لما أسر العباس يوم بدر أقبل عليه المسلمون، فعيروه بالكفر وأغلظ له علي، فقال العباس: ما لكم تذكرون مساوئنا دون محاسننا، فقال له علي: ألكم محاسن؟ قال: نعم. إنا لنعمر المسجد الحرام، ونحجب الكعبة، ونسقي الحاج، ونفك العاني، فأنزل الله هذه الآية.

وقوله: (﴿شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكَفْرِ﴾) قيل: سجودهم للأصنام واتخاذها آلهة.

ثم ساق البخاري حديث عِكْرِمَةَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا بِنِي عَلِيٍّ: أَنْطَلَقْنَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ. فَأَنْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُضِلُّهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبْنَةً لَبْنَةً، وَعَمَّارٌ لَبْتَيْنِ لَبْتَيْنِ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ». قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ.

وهذا الحديث ذكره البخاري في الجهاد^(١).

والكلام عليه من أوجه:

أحدها:

ابن ابن عباس هو السجاد؛ لكثرة عبادته، الثقة ولد ليلة قتل علي في شهر رمضان سنة أربعين فسمي باسمه، وكني بكنيته، فقال له عبد الملك بن مروان: لا والله لا أحتمل لك الأسم والكنية جميعاً، فغير كنيته فصيرها أبا محمد، ولي الخلافة^(٢)، وكان له خمسمائة شجرة، فصلى عند أصل كل شجرة ركعتين، فكان يصلي في اليوم ألف ركعة، مات بعد العشر ومائة، إما سنة أربع عشرة، أو سبع عشرة، أو ثمان عشرة، أو تسع عشرة، عن ثمانٍ أو تسع وسبعين سنة، روى له الجماعة خلا البخاري ففي الأدب^(٣).

الثانية:

قوله: (انْطَلَقًا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَأَسْمَعًا مِنْ حَدِيثِهِ) فيه: أن العالم يبعث ولده إلى عالم آخر ليتعلم منه؛ لأن العلم لا يحويه أحد.

وقوله: (في حائطه) أي: بستانه.

وقوله: (فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَحْتَبَى ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا) فيه: أن العالم يتهبأ للحديث ويجلس له جلسة تاهباً لذلك، ومعنى (أنشأ يحدثنا): أخذ في الحديث.

(١) سيأتي برقم (٢٨١٢) باب: مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله.

(٢) في هامش (س): قوله: (ولي الخلافة) ينبغي أن تكون بعد قوله: (... لا في هذا المكان، فإنه يوهم أنه تولى الخلافة، وليس كذلك، والله أعلم.

(٣) أنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٥/٣١٢-٣١٤، «الجرح والتعديل» ٦/١٩٢ (١٠٥٦)، «تهذيب الكمال» ٢١/٣٥-٤٥ (٤٠٩٧)، «تهذيب التهذيب» ٣/١٨٠.

وقوله: (لبنة..) إلى آخره، فيه: أرتكاب المشقة في عمل البر.
قال ابن إسحاق: وعمار أول من بنى لله مسجداً^(١). قال السهيلي:
فكيف أضاف إليه بنيانه، وقد بناه معه الناس^{(٢)؟}!

فنقول: إنما عنى بهذا مسجد قباء؛ لأن عماراً هو الذي أشار على
رسول الله ﷺ ببنيانه، وهو الذي جمع الحجارة له، فلما أسسه رسول الله
ﷺ أستتم بنيانه عمار، كذا ذكره ابن إسحاق^(٣).

الثالثة:

التعاون في ببيان المسجد من أفضل الأعمال؛ لأن ذلك مما يجزى
الإنسان أجره بعد مماته، ومثل ذلك حفر الآبار، وتحسيس الأموال التي
يعم العامة نفعها، والولد الصالح يدعو له بعد موته، قال المهلب: وفيه:
بيان ما اختلف فيه من قصة عمار^(٤).

وقوله: «يدعوهم إلى الجنة، ويدعونه إلى النار» إنما يصح ذلك في
الخوارج الذين بعث إليهم علي بن أبي طالب عماراً يدعوهم إلى
الجماعة، وليس يصح في أحد من الصحابة؛ لأنه لا يجوز لأحد من
المسلمين أن يتأول عليهم إلا أفضل التأويل؛ لأنهم الصحابة الذين

(١) حكى هذا القول عن ابن إسحاق السهيلي في «الروض الأنف» ٢٤٨/٢ باعتباره
أثراً، وهذا الأثر رواه عن القاسم بن عبد الرحمن ابن سعد في «طبقاته» ٢٥٠/٣،
وابن أبي شيبة ٣٨٩/٦ (٣٢٢٤٣)، ٢٥١/٧ (٣٥٧٧٢)، ٣٤١/٧ (٣٦٥٩٢)،
وابن أبي عاصم في «الأوائل» ٩١/١ - ٩٢ (١١٥)، والطبراني ١٩٥ - ١٩٦
(٨٩٦١)، وفي «الأوائل» ١٠٩/١ (٨٠)، والحاكم ٣/٣٨٥. ذكره الهيثمي ٢/
١٠، ٢٧١/٥، وقال: رواه الطبراني، وإسناده منقطع.

(٢) «الروض الأنف» ٢٤٨/٢.

(٣) نقل قوله السهيلي، أنظر التخريج السابق.

(٤) كما في «شرح ابن بطال» ٩٨/٢.

أثنى الله عليهم وشهد لهم بالفضل بقوله: ﴿كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾. قال المفسرون: وهم أصحاب محمد ﷺ، وقد صح أن عمارًا بعثه علي إلى الخوارج يدعوهم إلى الجماعة التي فيها العصمة بشهادة النبي ﷺ أن أمته لا تجتمع على ضلال^(١).

(١) يشير إلى حديث: «إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة»، وقد ورد بألفاظ مختلفة ومن طرق مختلفة، منها: ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعًا (٢١٦٧)، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. والحاكم ١١٦/١.

وما رواه أبو داود (٤٢٥٣) من حديث أبي مالك الأشعري بلفظ: «إن الله أجاركم من ثلاث خلال: أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعًا، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة».

قال الحافظ في «التلخيص» ٣/ ١٤١: هذا حديث مشهور له طرق كثيرة، لا يخلو واحد منها من مقال، منها لأبي داود عن أبي مالك الأشعري مرفوعًا - وذكره - وفي إسناده أنقطاع، وللترمذي والحاكم عن ابن عمر مرفوعًا - وذكره - وفيه سليمان بن سفيان المدني، وهو ضعيف.

وما رواه الترمذي من حديث ابن عباس مرفوعًا (٢١٦٦) بلفظ: «يد الله مع الجماعة»، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه. والحاكم ١١٦/١ بلفظ: «لا يجمع الله أمتي - أو قال: هذبه الأمة - على الضلالة أبدًا ويد الله على الجماعة».

قال الألباني في «المشكاة» (١٧٣) تعليقًا على حديث ابن عمر: علته سليمان المدني، وهو ابن سفيان، وهو ضعيف، لكن الجملة الأولى من الحديث صحيحة - يقصد: «إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة» - لها شاهد من حديث ابن عباس، أخرجه الترمذي والحاكم وغيرهما بسند صحيح. اهـ. وقد صححه الألباني أيضًا من حديث ابن عمر في «صحيح الجامع» (١٨٤٨).

وروى ابن أبي شيبة ٧/ ٤٥٦ (٣٧١٨١) عن بشير بن عمرو قال: شيعنا ابن مسعود حين خرج، فنزل في طريق القادسية فدخل بستانًا، ففضى الحاجة ثم توضأ ومسح على جوربيه، ثم خرج وإن لحيته ليقطر منها الماء، فقلنا له: أعهد إلينا فإن الناس قد وقعوا في الفتن لا ندري هل نلقاك أم لا، قال: أتقوا الله واصبروا حتى يستريح =

وفيه: أن عمارًا فهم عن النبي ﷺ أن هذه الفتنة في الذين يستعاذ بالله منها، وفي الاستعاذة منها دليل أنه لا يدري أحد في الفتنة أهو مأجور أم مأثوم إلا بغلبة الظن، فلو كان مأجورًا لما أستعاذ بالله من الأجر، وهذا يرد الحديث المروي: «لا تستعيذوا بالله من الفتنة فإنها حصاد المنافقين»^(١).

الرابعة:

فيه: فضيلة ظاهرة لعمار وهو علم من أعلام النبوة؛ لأن الشارع أخبر بما يكون فكان كما قال.



= بر أو يستراح من فاجر، وعليكم بالجماعة، فإن الله لا يجمع أمة محمد على ضلالة.

صحح إسناده الحافظ في «التلخيص» ١٤١/٣ قال تعليقًا عليه: ومثله - يعني قول ابن مسعود: وعليكم بالجماعة.. - لا يقال من قبل الرأي.

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما وجدته بلفظ: «لا تكرهوا الفتنة في آخر الزمان، فإنها تبين المنافقين» عن عليٍّ مرفوعًا، رواه أبو الشيخ الأنصاري في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٥٤١/٣ (٦٩٧)، والدليمي كما في «الفردوس بمأثور الخطاب» ٣٨/٥ (٧٣٩٠)، وعزاه الحافظ في «الفتح» ٤٤/١٣ لأبي نعيم لكن بلفظ «تبير المنافقين» بدلًا من «تبين المنافقين»، وقال: في سنده ضعيف ومجهول. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤٤٥) وعزاه للدليمي بلفظ: «تبين المنافقين»، وأشار المحقق إلى أنه في نسخة أخرى من المخطوط بلفظ: «تشر المنافقين». وذكره محمد طاهر بن علي الهندي في «تذكرة الموضوعات» ص ٢٢٢ وعزاه لـ«الذيل» بلفظ: «لا تكرهوا الفتن، فإن فيها حصاد المنافقين». وقال ابن تيمية: موضوع.

وقد أورده الحافظ في «الفتح» ٥٤٣/١ بلفظ المصنف: «لا تستعيذوا بالله...» وقال: قد سئل ابن وهب قديمًا عنه، فقال: إنه باطل.

٦٤- باب الاستعانة بالنجار والصنّاع في أعواد

المنبر والمسجد

٤٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَمْرَأَةٍ أَنْ: «مُرِي غُلَامِكَ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ». [انظر: ٣٧٧- مسلم: ٥٤٤- فتح: ١/٥٤٣]

٤٤٩- حَدَّثَنَا خَلَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أَمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ». فَعَمِلَتِ الْمُنْبَرِ. [٩١٨، ٢٠٩٥، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥- فتح: ١/٥٤٣]

ذكر فيه حديث سهل: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَمْرَأَةٍ: «مُرِي غُلَامِكَ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ».

وحديث جابر أَنَّ أَمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ». فَعَمِلَتِ الْمُنْبَرِ.

أما حديث سهل تقدم في باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب^(١)، وسيأتي في البيوع أيضًا^(٢)، وحديث جابر يأتي في البيوع^(٣)، وعلامات النبوة^(٤).

وهو دال لما ترجم له، وهو الاستعانة بأهل الصناعات والقدرة في كل شيء يشمل المسلمين نفعه، والنادر إلى ذلك مشكور له فعله.

فإن قلت: حديث سهل يخالف معنى حديث جابر، وذلك أن حديث

(١) سلف برقم (٣٧٧) كتاب: الصلاة.

(٢) سيأتي برقم (٢٠٩٤) باب: النجار.

(٣) سيأتي برقم (٢٠٩٥) باب: النجار.

(٤) سيأتي برقم (٣٥٨٤، ٣٥٨٥) كتاب: المناقب.

سهل: أنه ﷺ سأل المرأة أن تأمر غلامها بعمل المنبر، وحديث جابر أن المرأة سألت ذلك.

وأجيب: بأنه يحتمل أن تكون المرأة بدأت رسول الله بالمسألة وتبرعت له بعمل المنبر، فلما أباح لها ذلك وقبل رغبتها أمكن أن تنظر الغلام بعمله، فتعلقت نفسه ﷺ به فاستنجزها إتمامه، وإكمال عدتها إذ علم ﷺ طيب نفسها بما بذلته من صنعة غلامها، وقد أسلفنا ذلك في باب الصلاة في السطوح، وقد يمكن أن يكون إرساله لها ليعرفها بصفة ما يصنع الغلام في الأعواد، وأن يكون ذلك منبراً. وفيه: أن من وعد غيره لعدة أنه يجوز أستنجاهه فيها، وتحريكه في إتمامها.



٦٥- باب مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

٤٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ - بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ»». [مسلم: ٥٣٣ - فتح: ١/٥٤٤]

ذكر فيه عن عثمان أنه قال عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ - بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ»».

هذا الحديث أخرجه مسلم^(١) أيضا في آخر كتابه^(٢) وهي سنة مشهورة رواها جماعات عن عثمان ﷺ:

منهم: عمر؛ أخرجه ابن حبان في «صحيحه» بلفظ: «من بنى لله^(٣) مسجداً يذكر فيه أسم الله بنى الله له بيتا في الجنة»^(٤)، ولأبي نعيم: «لا يريد به رياء ولا سمعة»^(٥)

(١) في هامش (س): أخرجه مسلم في الصلاة أيضا، وفي آخر كتابه فاعلمه.

(٢) مسلم (٥٣٣) كتاب: المساجد، باب: فضل بناء المساجد والحث عليها، وبعد حديث (٢٩٨٣) (٤٣/٥٣٣ - ٤٤) كتاب: الزهد والرفائق، باب: فضل بناء المساجد.

(٣) ليست في المطبوع من «صحيح ابن حبان».

(٤) ابن حبان ٤/٤٨٦ (١٦٠٨)، ١٠/٤٨٦ (٤٦٢٨).

(٥) ورواه بهذا اللفظ من حديث عائشة الطبراني في «الأوسط» ٧/١١١ (٧٠٠٥).

ذكره الهيثمي ٨/٢، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه المثنى بن الصباح، ضعفه يحيى القطان وجماعة، ووثقه ابن معين في رواية، وضعفه في أخرى. =

ومنهم علي أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف بلفظ: «من بنى لله مسجداً من ماله»^(١).

ومنهم جابر أخرجه ابن خزيمة بلفظ: «من حفر ماء لم يشرب منه كبد حر»^(٢) من جن ولا إنس ولا طائر إلا أجره الله يوم القيامة، ومن بنى لله^(٣) مسجداً كمفحص قطة أو أصغر بنى الله له^(٤) بيتاً في الجنة»^(٥).

ومنهم أبو ذر أخرجه أبو نعيم بلفظ: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطة»^(٦) وقال أبو حاتم الرازي: نفس الحديث موقوف، وهو أصح^(٨).

ومنهم: أبو بكر: «من بنى مسجداً ولو مثل مفحص قطة»^(٩)؛ قال أبو حاتم الرازي: منكر^(١٠).

= وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٣٩٩)، قال: حسن أو صحيح بشواهده.

(١) «سنن ابن ماجه» (٧٣٧). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٩٣/١: هذا إسناد ضعيف؛ الوليد مدلس، وابن لهيعة ضعيف.

(٢) في «صحيح ابن خزيمة»: حري.

(٣) لفظ الجلالة ليس في المطبوع من «صحيح ابن خزيمة».

(٤) من «صحيح ابن خزيمة» وليست في (س).

(٥) «صحيح ابن خزيمة» ٢/٢٦٩ (١٢٩٢).

(٦) في «حلية الأولياء» بروايتين عن أبي ذر، إحداها بلفظ: «مثل مفحص». والأخرى بلفظ: «مفحص».

(٧) «حلية الأولياء» ٤/٢١٧.

(٨) «علل ابن أبي حاتم» ١/٩٧ (٢٦١).

(٩) رواه الطبراني في «الأوسط» ٧/١٤٦ (٧١١٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/٢٤.

وذكره الهيثمي ٨/٢، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه: وهب بن حفص، وهو ضعيف.

(١٠) «علل ابن أبي حاتم» ١/١٤٠ (٣٩٠).

ومنهم أنس أخرجه أبو عيسى بلفظ: «من بنى لله مسجدًا صغيرًا كان أو كبيرًا»^(١)؛ وأخرجه أبو نعيم بلفظ: «من بنى لله مسجدًا في الدنيا يريد به وجه الله» قالوا: إذن نكثر يا رسول الله، قال: «الله أكثر»^(٢)، وفي لفظ: «كل بناء وبال على صاحبه يوم القيامة إلا مسجدًا، فإن له به قصرًا في الجنة من لؤلؤة»^(٣).

ومنهم: أبو هريرة أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» بلفظ: «من بنى بيتًا يعبد الله فيه حلالًا بنى الله له بيتًا في الجنة من الدر والياقوت»^(٤). قال أبو زرعة: هو وهم، وقال ابن أبي حاتم: الصحيح أنه موقوف^(٥).

(١) «سنن الترمذي» (٣١٩). وقد ضعفه العلامة أحمد شاكر في تعليقه عليه، وضعفه أيضًا العلامة الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٥٠٩).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ووجدته من حديث أنس مرفوعًا لابن عدي في «الكامل» ٤٧/٦ بلفظ: «من بنى لله مسجدًا ولو مفحص قطة بنى الله له بيتًا في الجنة». قالوا: يا رسول الله، إذن يكثر. قال: «فالله أكثر». وفي سننه عمر بن رديح، وقد ضعفه ابن عدي.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما وجدته بلفظ مقارب دون لفظ: «فإن له به قصرًا في

الجنة من لؤلؤة»، رواه من حديث أنس مطولاً مرفوعاً أبو داود (٥٢٣٧) بلفظ:

«..أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا ما لا إلا ما لا» - يعني: ما لا بد منه. وأحمد

٢٢٠/٣ بلفظ: «أما إن كل بناء هد على صاحبه يوم القيامة، إلا ما كان في مسجد-

أو في بناء مسجد..»، وابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (٢٨٤) بلفظ: «كل بناء وبال

على أهله يوم القيامة إلا مسجد..»، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٧/٣٩٠-٣٩١

(١٠٧٠٥، ١٠٧٠٧) بلفظ ابن أبي الدنيا. وجود إسناد أبي داود الحافظ العراقي في

«تخريج الإحياء» (٤٠٥٤). وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٢٢).

(٤) «شعب الإيمان» ٨٠/٣ (٢٩٣٧) بلفظ: «من بنى لله بيتًا يعبد الله فيه من مال حلال

بنى الله له بيتًا في الجنة من در وياقوت». فيه سننه سليمان بن داود اليمامي، وهو

منكر الحديث. أنظر: «لسان الميزان» ٣/٣٦٧-٣٦٩ (٣٩٠٣).

(٥) «علل الحديث» ١/١٧٨.

وروي أيضا من حديث معاذ^(١)، وواثلة^(٢)، وعمرو بن عبسة^(٣)،
وأبي أمامة^(٤)، وعائشة^(٥)، وأبي قرصافة^(٦)، وابن عمر^(٧)،

(١) رواه الإسماعيلي في «المعجم» ٧٠١/٢ - ٧٠٢، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص ١١٢، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٤٠٦/١ (٦٨٢) وقال: هذا حديث لا يصح، قال الفلاس: كان عاصم بن سليمان يضع الحديث. وقال النسائي: متروك. وقال الدارقطني: كذاب.

(٢) رواه أحمد ٤٩٠/٣، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٧١/٢، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ١٧٧/٢ - ١٧٨ (٩٢٠)، والطبراني ٢٢/٢٢ (٢١٣)، وابن عدي في «الكمال» ١٦٨/٣. وذكره الهيثمي ٧/٢ وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفيه الحسن بن يحيى الخُشني، ضعفه الدارقطني وابن معين في رواية، ووثقه في رواية، ووثقه دحيم وأبو حاتم.

(٣) رواه النسائي ٣١/٢، وفي «الكبرى» ٣/٢٥٥ (٧٦٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣/٣٩ - ٤٠ (١٣٢٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» ٢/١٨٨ (١١٦٢)، والبنغوي في «شرح السنة» ٩/٣٥٥ (٢٤٢٠). صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦١٣٠).

(٤) رواه الطبراني ٨/٢٢٥ (٧٨٨٩). ذكر الهيثمي ٨/٢ وقال: وفيه علي بن زيد، وهو ضعيف.

(٥) رواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/٤٣٦، والبزار كما في «كشف الأستار» (٤٠٤)، والطبراني في «الأوسط» ٦/٣٤٧ (٦٥٨٦)، ٧/١١١ (٧٠٠٥)، ذكره الهيثمي ٨/٢ من طريقين، قال في أحدهما: رواه البزار والطبراني في «الأوسط» باختصار، وفيه: كثير بن عبد الرحمن، ضعفه العقيلي وذكره ابن حبان في «الثقات». اهـ. وقال في الطريق الآخر: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه المشنى بن الصباح، ضعفه يحيى القطان وجماعة، ووثقه ابن معين في رواية، وضعفه في أخرى. اهـ.

وجوّد إسناده أبو عبيد في «غريبه» الشوكاني في «نيل الأوطار» ٢/١٤٨.

(٦) رواه الطبراني ٣/١٩ (٢٥٢١). ذكره الهيثمي ٩/٢ وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفي إسناده مجاهيل. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٦٧٥).

(٧) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (٤٠٣)، والطبراني في «الأوسط» ٦/١٩٤ =

وابن عمرو^(١)، وأبي سعيد^(٢)، وأم حبيبة^(٣)، وغيرهم^(٤).

والمساجد بيوت الله وقد أضافها إلى نفسه بقوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ وحسبك بهذا شرفاً لها، وقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمَاءُ﴾ الآية، فهي أفضل بيوت الدنيا وخير بقاع الأرض، وقد تفضل الله تعالى على بانيها بأن بنى له

= (٦١٦٧)، قال البزار: لا نعلمه إلا عن ابن عمر بهذا الإسناد، والحكم لئن الحديث، وقد روى عنه جماعة كثيرة.

وذكره الهيثمي ٧/٢ وقال: رواه البزار والطبراني في «الأوسط» إلا أنه قال- يقصد الطبراني-: «ولو كمفحص قطة»، وفيه الحكم بن ظهير وهو متروك.

(١) رواه أحمد ٢/٢٢١. وذكره الهيثمي ٧/٢ وقال: رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو متكلم فيه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) رواه الطبراني ٢٣/٢٣١ (٤٣٧)، وابن عدي في «الكامل» ٤/٣٥٠، ٨/٤٢٦.

(٤) رواه أيضًا من حديث ابن عباس أحمد ١/٢٤١، والبزار كما في «كشف الأستار» (٤٠٢). وقال: لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وجابر تكلم فيه جماعة، ولا نعلم أحدًا قدوة ترك حديثه. اهـ، وذكره الهيثمي ٧/٢ وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف.

ورواه أيضًا من حديث أسماء بنت يزيد أحمد ٦/٤٦١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» «تحفة» ١/٤٥٧ (٤٤٨)، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/١٢٦، والطبراني ٢٤/٤٦٨، وفي «الأوسط» ٨/٢٢١-٢٢٢ (٨٤٥٩). ذكره الهيثمي ٨/٢. وقال: رجاله موثقون. والحديث: فيه محمود بن عمرو الأنصاري، قال الحافظ في «التقريب» (٦٥١٤): مقبول.

وروي أيضًا عن غير هؤلاء، ذكر الشوكاني في «نيل الأوطار» ٢/١٤٨ نقلًا عنه لابن منده في كتابه «المستخرج من كتب الناس» أنه رواه عن النبي ﷺ رافع بن خديج، وعبد الله بن عمر، وعمران بن حصين، وفضالة بن عبيد، وقدامة بن عبد الله العامري ومعاوية بن حيدة، والمغيرة بن شعبة، والمقداد بن معد يكر، وأبو سعيد الخدري.

قصرًا في الجنة، وأجر المسجد جارٍ لمن بناه في حياته وبعد مماته، ما دام يذكر الله فيه، ويصلى فيه، وهذا مما جاءت المجازاة فيه من جنس الفعل.

وقوله: (حين بنى مسجد الرسول) [...] ^(١) حين بناه بالحجارة وزاد فيه كما تقدم.

وقوله: (يبتغي به وجه الله) أي: مخلصا في بنائه له، ومن كتب اسمه عليه. فهو بعيد من الإخلاص كما نبه عليه ابن الجوزي؛ لأن المخلص يكتفي برؤية العمل المعمول معه، وقد كان حسان بن أبي حسان يشتري أهل البيت فيعتقهم ولا يخبرهم من هو.

وقوله: «بنى الله له مثله في الجنة» يحتمل أن يكون مثله في المسمى، وأما السعة فمعلوم فضلها أو فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا؛ بسبب إضافته إلى الرب تعالى، وقد بشر الشارع خديجة رضي الله عنها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب ^(٢)، والآخر يضاعف بحسب ما يقترن بالفعل من الإخلاص، ولما فهم عثمان هذا المعنى سابق في بناء المسجد، وحسنه وأخلص فيه وتابعوه.



(١) كلمة غير واضحة بالأصل.

(٢) يشير إلى حديث عبد الله بن أبي أوفى، الآتي برقم (١٧٩٢) كتاب: العمرة، باب: متى يُحَلُّ المعتمر، و برقم (٣٨١٩) كتاب: مناقب الأنصار، باب: تزويج النبي ﷺ خديجة، وفضلها رضي الله عنها. ورواه مسلم (٢٤٣٣) كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها.

٦٦- باب يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ

إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسْمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»؟ [٧٠٧٣، ٧٠٧٤- مسلم: ٢٦١٤- فتح: ١/٥٤٦]

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثنا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسْمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا».



٦٧- باب المُرُورِ فِي المَسْجِدِ

٤٥٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلِ، فَلْيَأْخُذْ عَلَيَّ نِصَالِهَا، لَا يَعْقِرُ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا». [٧٠٧٥- مسلم ٢٦١٥- فتح: ١/٥٤٧]

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، ثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلِ، فَلْيَأْخُذْ عَلَيَّ نِصَالِهَا، لَا يَعْقِرُ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا». هذان الحديثان أخرجهما البخاري أيضا في الفتن^(١)، ومسلم في الأدب^(٢).

والكلام عليهما من أوجه:

أحدها:

لم يذكر في حديث جابر في آخره هنا فقال: نعم، وقد ذكره البخاري كذلك في موضع آخر^(٣).

وقد اختلف أهل الحديث فيما إذا قال التلميذ لشيخه: أخبرك فلان بكذا وكذا هل يشترط نطقه أم لا؟

وفي رواية ثابت عنه: «إذا مر أحدكم في مجلس أو سوق وبيده نبل

(١) حديث جابر سيأتي برقم (٧٠٧٣، ٧٠٧٤) باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منّا». وحديث أبي موسى سيأتي برقم (٧٠٧٥).

(٢) حديث جابر رواه مسلم (٢٦١٤) كتاب: البر والصلة، باب: أمر من مرَّ بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرها من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها. وحديث أبي موسى رواه مسلم أيضًا (٢٦١٥).

(٣) سيأتي برقم (٧٠٧٣).

فليأخذ بنصالتها، ثم ليأخذ بنصالتها»^(١).

ثانيها:

في الحديث تأكيد حرمة المسلم لثلا يروع بها أو يؤذي؛ لأن المسجد مورد الخلق ولا سيما أوقات الصلوات، وهذا من كريم خلقه ورأفته بالمؤمنين، والمراد به التعظيم لقليل الدم وكثيره بين المسلمين.

ثالثها:

فيه جواز إدخال السلاح المسجد، وعند أبي القاسم في «الأوسط» من حديث أبي البلاد عن محمد بن (عبد الله)^(٢) قال: كنا عند أبي سعيد الخدري فقلب رجل نبلا، فقال أبو سعيد: ما كان هذا يعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن تقليب السلاح ونبله^(٣) - يعني: في المسجد -.

وقد جاء النهي عن شهر السلاح في المسجد ونشر النبل فيه من حديث ابن عمر^(٤) وواثلة^(٥) ..

(١) مسلم (١٢٣/٢٦١٥).

(٢) كذا في (س)، وفي «الأوسط»: عبيد الله.

(٣) «المعجم الأوسط» ٢١٨/٤ - ٢١٩ (٤٠٢٤). ذكره الهيثمي ٢٦/٢ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه أبو البلاد، ضعفه أبو حاتم.

(٤) رواه ابن ماجه (٧٤٨) بلفظ: «خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقاً ولا يشهر فيه سلاح..» الحديث. وابن عدي في «الكامل» ١٥٤/٤، وقال: حديث غير محفوظ، وزيد بن جبيرة عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد. ابن الجوزي في «العلل» ٤٠٣/١ (٦٧٦) وقال: لا يصح عن رسول الله ﷺ. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٩٥/١: هذا إسناد فيه زيد بن جبيرة، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف. وقال الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (١٦٣): ضعيف، وصحت منه الخصلة الأولى.

(٥) رواه ابن ماجه (٧٥٠) بلفظ: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم... وسل سيفوكم..» الحديث.

وابن عباس^(١)، وغيرهم^(٢) بأسانيد ضعيفة.



= قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٩٥/١: إسناده ضعيف، أبو سعيد، هو محمد بن سعيد الصواب، قال أحمد: عمدًا كان يضع الحديث. وقال البخاري: تركوه. وقال النسائي: كذاب. قلت - أي البوصيري -: والحرث بن نبهان ضعيف اه. ضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (١٦٤). ورواه من حديث وائلة وأبي الدرداء وأبي أمامة جميعًا العقيلي في «الضعفاء» ٣/٣٤٧-٣٤٨. وقال: الرواية فيها لين. والطبراني ١٣٢/٨ (٧٦٠١)، وفي «مسند الشاميين» ٤/٣٢١ (٣٤٣٦)، وابن عدي في «الكامل» ٦/٣٧٥، والبيهقي ١٠٣/١٠ وقال: فيه العلاء بن كثير هذا شامي منكر الحديث. وابن الجوزي في «العلل» ١/٤٠٤ (٦٧٧) وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، قال أحمد بن حنبل: العلاء ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات. وذكره الهيثمي ٢/٢٥-٢٦، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه العلاء بن كثير الليثي الشامي، وهو ضعيف. وقال الألباني في «ضعيف الترغيب» (١٨٧): ضعيف جدًا.

(١) لم أقف عليه، لكن العيني في «عمدة القاري» ٤/٣٢ ذكر حديثًا لابن عباس وعزاه لابن ماجه، لفظه: «نزهوا المساجد ولا تتخذوها طرقاتًا، ولا تمر فيه حائض ولا يقعد فيه جنب إلا عابري سبيل، ولا ينثر فيه نبل، ولا يسئل فيه سيف، ولا يضرب فيه حد، ولا ينشد فيه شعر، فإن أنشد قيل: فضَّ الله فاك».

ذكره الألباني في «الثمر المستطاب» ٢/٧٢٥ وقال: وهذا لم أجده عند ابن ماجه، ولم يورده الثنايلسي في «الذخائر» ولا وجدته في شيء من كتب السنة التي عندي، وما أراه يصح. والله أعلم.

(٢) روي أيضًا من حديث معاذ بن جبل، رواه بلفظ وائلة مع تقديم وتأخير، رواه عبد الرزاق ١/٤٤١-٤٤٢ (١٧٢٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» ٤/٣٧٤ (٣٥٩١). وضعفه البيهقي ١٠٣/١٠. وروي أيضًا من حديث جبير بن مطعم، رواه الطبراني ٢/١٣٩ (١٥٨٩) بلفظ: «لا تُسَلَّ السيوف ولا تُنثر النبل في المساجد..» الحديث. ذكره الهيثمي ٢/٢٥ وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه بشر بن جبلة، وهو ضعيف.

٦٨- باب الشُّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنْشُدَكَ اللَّهُ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيَّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. [٣٢١٢، ٦١٥٢- مسلم: ٢٤٨٥- فتح: ١/٥٤٨]

حَدَّثَنَا (أَبُو الْيَمَانِ) ^(١) الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنْشُدَكَ اللَّهُ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيَّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا في باب بدء الخلق ^(٢)، والأدب ^(٣)، وأخرجه مسلم في الفضائل ^(٤).

(١) عليها في الأصل علاقة أنها نسخة.

(٢) سيأتي برقم (٣٢١٢) باب: ذكر الملائكة.

(٣) سيأتي برقم (٦١٥٢) باب: هجاء المشركين.

(٤) مسلم (٢٤٨٥) باب: فضائل حسان بن ثابت، وأبو داود (٥٠١٣، ٥٠١٤)، والنسائي ٤٨/٢، وفي «السنن الكبرى» ١/٢٦٢-٢٦٣ (٧٩٥)، ٥١/٦ (٩٩٩٩)، (١٠٠٠٠).

في هامش (س) ما نصه: من خط الشيخ: أبو داود في الأدب والنسائي في الصلاة، والسمر في الليل.

ثانيها:

لم يذكر أبو مسعود والحميدي وغيرهما أن لحسان بن ثابت رواية في هذا الحديث ولا ذكروا له حديثًا مسندًا، وإنما أوردوا هذا الحديث في مسند أبي هريرة^(١)، وخالف خلف فذكره في مسند حسان، وأنه روى عن النبي ﷺ هذا الحديث، وذكر في مسند أبي هريرة أن البخاري أخرجه في الصلاة عن أبي اليمان به، وذكر ابن عساكر لحسان حديثين مسندين أحدهما هذا^(٢)، وذكر أنه في أبي داود من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة^(٣)، قال: وليس في حديثه أستشهاد حسان به وأنه في النسائي مرة بالاستشهاد^(٤)، ومرة من حديث سعيد عن عمر بعده^(٥).

ثم أورده في مسند أبي هريرة من طريق أبي سلمة عنه^(٦).

وفي كتاب «من عاش مائة وعشرين سنة من الصحابة»^(٧) من حديث عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة أن عمر مر بحسان.. الحديث.
قال المنذري: وسعيد لم يصح سماعه من عمر، فإن كان سمع ذلك من حسان فيتصل^(٨).

(١) «الجمع بين الصحيحين» ٣/٣٢.

(٢) «تاريخ دمشق» ١٢/٣٨٤.

(٣) أبو داود (٥٠١٤).

(٤) النسائي ٢/٤٨، وفي «السنن الكبرى» ١/٢٦٢-٢٦٣ (٧٩٥)، ٦/٥١ (٩٩٩٩).

(٥) في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٣/٦١، وكذا رواه أحمد ٥/٢٢٢.

(٦) في «الكبرى» ٦/٥١ (١٠٠٠٠).

(٧) ألفه: يحيى بن عبد الوهاب بن منده (ت ٥١١هـ) ورواه عنه أبو طاهر السلفي.

(٨) «مختصر أبي داود» ٧/٢٩٣.

قلت: والبخاري أخرجه في بدء الخلق^(١) من طريق سعيد، قال: مر عمر في المسجد.. الحديث، وفيه: ثم التفت إلى أبي هريرة، وقال: أنشدك بالله.. فذكره، وصرح مسلم بسماع سعيد له من أبي هريرة، وقيل: إن أبا سلمة سمع من حسان.

الثالث:

حسان هذا هو ابن ثابت بن المنذر بن حرام الخزرجي النجاري الشاعر، المدني أبو الحسام، أو أبو الضرب أو أبو عبد الرحمن شاعر رسول الله ﷺ، وأمه الفُرَيْعَةُ بنت خالد الصحابية، وكان قديم الإسلام ينصر النبي ﷺ بلسانه، ولم يشهد معه مشهدًا؛ لأنه كان يُجَبِّن، وقيل: إنه كان شجاعًا، فأصابته علة، فحدث ذلك به؛ واستبعد ذلك فإن العرب لم تعيره به، وكان يهاجمهم ولسانه فيهم أشد من النبل.

وقد يجاب بأنه لما كان ينافح عن الشارع عصمه الله عن ذلك ببركته، عاش مائة وعشرين سنة، وكذا أبأؤه الثلاثة، ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله كما قاله أبو نعيم^(٢).

وقد قيل: مات حسان سنة خمسين. ولحسان ولد أسمه عبد الرحمن، فكان إذا ذكر ما عاشه سلفه أستلقى على فراشه وضحك وتمدد، وتوهم أنه يعيش كذلك، فمات وهو ابن ثمان وأربعين سنة.

ولا يعرف خمسة من الشعراء على نسق واحد، شاعر ابن شاعر ابن شاعر إلا هؤلاء.

(١) في هامش (س) ما نصه: في باب ذكر الملائكة.

(٢) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٨٤٥/٢.

أما من عاش مائة وعشرين، ستين في الجاهلية، وستين في الإسلام، فذكر ابن الصلاح مع حسان على إشكال فيه حكيم بن حزام، ولم يذكر غيرهما^(١)، وتبعه النووي في «تقريبه»، وزاد في «تهذيبه» فقال: لا يعرف لهما مشارك في ذلك^(٢).

وليس كما ذكر فقد ذكرت في كتابي «المقنع في علوم الحديث» ثمانية أنفس آخر^(٣).

أما من عاش مائة وعشرين مطلقاً^(٤) فجماعة آخر أفردهم ابن منده في جزء^(٥)، وكان لحسان لسان طويل يضرب به أذنه، مات في خلافة معاوية، بعد أن عمي سنة خمس أو أربع وخمسين، وقيل: خمسين، وقيل: توفي قبل الأربعين في خلافة علي^(٦).

الرابع:

ليس في الباب ما ترجم له البخاري أنه أنشد في المسجد، نعم فيه في باب بدء الخلق من حديث سعيد: مر عمر بن الخطاب في المسجد وحسان ينشد فلحظ إليه، فقال: كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة.. الحديث، ولأبي داود: فخشي أن يرميه برسول

(١) «علوم الحديث» ص ٣٨٣.

(٢) (التقريب مع التدريب» ٥١٢/٢ - ٥١٣.

(٣) ٦٤٨-٦٤٩، وجدتهم في «المقنع» سبعة فقط، وأضاف المصنف لما ذكرهم أن ابن منده ذكر أن اللجلاج عاش مائة وعشرين سنة، وأنه أسلم وهو ابن خمسين سنة.

(٤) في هامش (س) ما نصه: يعني: من الصحابة، وقوله: (مطلقاً): أي: من غير أن يكون نصفها في الإسلام ونصفها في الجاهلية.

(٥) أسمه: من «عاش مائة وعشرين سنة من الصحابة» وتقدم فيما سبق.

(٦) أنظر ترجمته في «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ٤٠٠/١ (٥٢٥)، «أسد الغابة» ٥/٢ (١١٥٣)، «تهذيب الكمال» ١٦/٦ (١١٨٨)، «الإصابة» ١/٣٢٦ (١٧٠٤).

الله ﷺ فأجازه، وعدل البخاري عن هذا الحديث هنا ليقده الطالب فكره، ويشحذ ذهنه؛ ولأن فيه الأمر بالإجابة عن الشارع، والدعاء بالتأييد، وهو لأجل إجابته عنه.

الخامس: الحديث ظاهر في جواز إنشاد الشعر فيه، وقد اختلف العلماء في ذلك: فأجازته طائفة إذا كان الشعر فيما لا بأس بروايته، قال ابن حبيب: رأيت ابن الماجشون ومحمد بن سلام ينشدان الشعر، ويذكران أيام العرب، وقد كان اليربوع والضحاك بن عثمان ينشدان مالكا ويحدثانه بأخبار العرب، فيصغي إليهما.

وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوا إنشاده فيه، واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المساجد. أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، وحسنه الترمذي^(١).

وحديث حكيم بن حزام مرفوعا: نهى أن يستقاد في المسجد، وأن ينشد فيه الأشعار. أخرجه أبو داود^(٢).

(١) «صحيح ابن خزيمة» ٢/٢٧٤، ٢٧٥، (١٣٠٤، ١٣٠٦)، ٣/١٥٨ (١٨١٦)، «سنن الترمذي» (٣٢٢). ورواه أيضًا أبو داود (١٠٧٩)، والنسائي ٢/٤٨، وابن ماجه (٧٤٩)، وأحمد ٢/١٧٩. صححه أبو بكر بن العربي كما ذكر الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على الترمذي، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٩١).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٤٩٠)، ورواه أيضًا الطبراني ٣/٢٠٤ (٣١٣٠)، والدارقطني ٣/٨٥، والحاكم ٤/٣٧٨، والبيهقي ٨/٣٢٨، ورواه أحمد ٣/٤٣٤ عن حكيم بن حزام موقوفًا، وقال أحمد: لم يرفعه، يعني: حجاجًا.

ضعفه عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١/٢٩٦، وابن القطان في «بيان الوهم» ٣/٣٤٤ (١٠٩٠)، قال الحافظ في «التلخيص» ٤/٧٨: لا بأس بإسناده. وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٣٢٧).

وحديث جبير^(١) وابن عمر وابن عباس^(٢) مثله.

وحديث أسيد بن عبد الرحمن أن شاعرًا جاء إلى النبي ﷺ وهو في المسجد، فقال: أنشدك يا رسول الله؟ قال: «لا» قال: بلى. فقال له النبي ﷺ: «فاخرج من المسجد» فخرج فأنشد فأعطاه النبي ﷺ ثوبًا، وقال: «هذا بدل ما مدحت به ربك»^(٣).

وأجاب الأولون بالطعن في هذه الأحاديث:

(١) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة المهرة» ٤٤/٢ (١٠٠٨)، والرويانى ٤٣٤/٢ (١٤٥٦). ضعفه البوصيري في «الإتحاف» بتدليس ابن إسحاق. وقال الحافظ في «المطالب العالية» ٥٢٢/٣ (٣٥٩): إسناده حسن إن كان إسحاق بن يسار سمعه من جبير ﷺ.

ورواه مرسلًا عبد الرزاق ٤٣٧/١ (١٧٠٩) عن نافع بن جبير بن مطعم قال: نهى... الحديث. ورواه بلفظ (لا تقام الحدود في المساجد) دون لفظ إنشاد الشعر؛ البزار كما في «كشف الأستار» (١٥٦٥) وقال: هذا أحسن إسناده يروى في ذلك، ولا نعلمه بإسناد متصل من وجه صحيح، وقد تكلم بعض أهل العلم في محمد بن عمر وضعفوا حديثه. والطبراني ١٣٩/٢ (١٥٩٠)، والحاثر في «مسنده» كما في «الزوائد» (١٣٠)، وذكر الهيثمي ٢٥/٢ وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه الواقدي، وهو ضعيف. وفي ٢٨٢/٦ وقال: رواه البزار، وفيه الواقدي، وهو ضعيف لتدليسه، وقد صرح بالسماع، وقد صرح بالتحديث. وضعفه الحافظ في «التلخيص» ٧٨/٤، قال: رواه البزار من حديث جبير بن مطعم، وفيه الواقدي.

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» ١٣٤/٧ من حديث ابن عباس وابن عمر معًا في ترجمة فرات بن السائب، وأشار إلى أنه منكر بفرات هذا، وكذا ضعفه عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٢٩٧/١، وذكره الحافظ في «التلخيص» ١٧٨/٤ وعزاه لابن عدي وقال: وفيه غرابة - كذا في المطبوع من «التلخيص» - بن السائب، وهو منكر الحديث.

(٣) رواه عبد الرزاق ٤٣٩/١ (١٧١٧). قال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١/٢٩٥: فيه إبراهيم بن محمد، هو ابن أبي يحيى، وهو متروك الحديث.

أما حديث عمرو؛ فقال ابن حزم: لا يصح؛ لأنه صحيفة^(١). وإن كنا لا نوافق.

وأما حديث حكيم؛ فضعفه عبد الحق^(٢)، وبينه ابن القطان بما فيه نظر^(٣)، وحديث جبير طعن فيه، وكذا حديث ابن عمر رده ابن عدي بالفرات بن السائب، وحديث ابن عباس ضعيف منقطع.

وحديث أسيد ذكره عبد الرزاق في إسناده ابن أبي يحيى، وحالته معروفة، وحديث الباب هنا، وفي بدء الخلق دال لهم إذ كان ذلك بحضرة الصحابة، ولم ينكره أحد منهم، ولا أنكره عمر أيضا، فدل على أن الشعر الكائن بهذه المثابة لا يمنع منه، وقد روى الترمذي مصححا من حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ ينصب لحسان منبرا في المسجد، فيقوم عليه يهجو الكفار^(٤).

ويحمل النهي على تسليم الصحة على ما كان فيه السخف والباطل، وهذا أولى من تأويل أبي عبد الملك: أن ذلك كان في أول الإسلام، وكذا لعب الحبش فيه، وكان المشركون إذ ذاك يدخلونه، فلما كمل الإسلام زال ذلك كله^(٥)، وكذا قول ابن بطال: يجوز أن يكون الشعر

(١) «المحلى» ٢٤٣/٤.

(٢) «الأحكام الوسطى» ٢٩٦/١.

(٣) «بيان الوهم والإيهام» ٣/٣٤٤-٣٤٥، قال تعليقا على تضعيف عبد الحق له: لم يبين من أمره شيئا، وعلته الجهل بحال زفر بن وثيمة بن مالك بن أوس بن الحدثان؛ فإنه لا يعرف بأكثر من رواية الشعبي عنه، وروايته هو عن حكيم.

(٤) «سنن الترمذي» (٢٨٤٦)، قال: حسن صحيح غريب، ورواه أيضا أبو داود (٥٠١٥)، وأحمد ٧٢/٦، والحاكم ٤٨٧/٣، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٦٥٧).

(٥) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٣٥٨/٤، «المتقى» ٣١٢/١، «أحكام القرآن» لابن =

الذي يغلب على المسجد حتى يكون كل من فيه متشاغلاً به، كما تأول أبو عبيد في قوله ﷺ: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعراً»^(١) أنه الذي يغلب على صاحبه^(٢).

السادس:

«روح القدس»: جبريل، و(القدس) فيه أقوال:

أحدها: أنه الله تعالى، قاله كعب^(٣)، أي: أنه روح الله.

والثاني: البركة^(٤).

والثالث: الطهارة^(٥)، فكانه روح الطهارة وخالصها، وسمي روحاً؛

لأنه يأتي بالبيان عن الله فتحيا به الأرواح.



= العربي ٣/١٤٣٩ - ١٤٤٧، ٤/١٨٧٠، «المجموع» ٢/٢٠٤ - ٢٠٥، الآداب الشرعية» ٣/٣٧٨ - ٣٧٩.

(١) سيأتي من حديث ابن عمر برقم (٦١٥٤) كتاب: الأدب، باب: ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر.. ومن حديث أبي هريرة برقم (٦١٥٥)، ورواه مسلم من حديث أبي هريرة (٢٢٥٧) كتاب: الشعر، ومن حديث سعد بن أبي وقاص (٢٢٥٨)، ومن حديث أبي سعيد الخدري (٢٢٥٩).

(٢) «شرح ابن بطال» ٢/١٠٣.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ١/٤٥٠ (١٤٩٨).

(٤) رواه عن السدي الطبري في «تفسيره» ١/٤٤٩ (١٤٩٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/١٦٩ (٨٨٨).

(٥) رواه عن ابن عباس ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/١٦٩ (٨٨٩).

٦٩- باب أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ. [٤٥٥، ٩٥٠، ٩٨٨، ٢٩٠٧، ٣٥٣٠، ٥١٩٠، ٥٢٣٦- مسلم: ٨٩٢- فتح: ٥٤٩/١]

٤٥٥- زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ. [انظر: ٤٥٤- مسلم: ٨٩٢- فتح: ٥٤٩/١]

ذكر فيه حديث عائشة: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ.

وفي أخرى: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ.

هذا الحديث أخرجه البخاري هنا، وفي العيدين^(١)، ومناقب قریش^(٢)، وأخرجه مسلم في العيدين أيضًا^(٣).

وتعليق البخاري هنا عن إبراهيم بن المنذر بن حبيب، قال: وزاد ابن المنذر عن ابن وهب أسنده مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب^(٤). وهذا اليوم كان يوم عيد.

وفي الحديث: الرخصة في المثاقفة بالسلاح لأجل رياضة الحرب،

(١) سيأتي برقم (٩٥٠) باب: الحراب والدرق يوم العيد، وبرقم (٩٨٨).

(٢) هو في كتاب: المناقب، برقم (٣٥٣٠) باب: قصة الحبش.

(٣) مسلم (١٧/٨٩٢-٢١).

(٤) مسلم (١٨/٨٩٢).

وجواز مثل ذلك في المسجد، وقد تقدم قول أبي عبد الملك: أن هذا كان في أول الإسلام، فلما كمل الإسلام أزيل ذلك، ولا يسلم له؛ لأن المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال مما يجمع منفعة الدين وأهله فهو جائز في المسجد.

واللعب بالحراب من تدريب الجوارح على معاني الحروب، وهو من الأشتداد للعدو، والقوة على الحرب فهو جائز في المسجد وغيره كما نبه عليه المهلب^(١).

وفيه: جواز النظر إلى اللهو المباح، ويمكن أن يكون ترك الشارع عائشة لتنظر ذلك لتضبط السنة في ذلك، وتنقل تلك الحركات المحكمة إلى بعض من يأتي من أبناء المسلمين، وتعرفهم بذلك.

وفيه أيضا: من حسن خلقه وكريم معاشرته لأهله ما ينبغي للمسلم أمثاله والافتداء به فيه، ألا ترى وقوفه وستره عائشة وهي تنظر إليهم.



(١) كما في «شرح ابن بطال» ٢ / ١٠٤.

٧٠- باب ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ عَلَى الْمَنْبَرِ

فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ أُعْطَيْتِ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي. وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتَ أُعْطَيْتِهَا مَا بَقِيَ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتَ أُعْطَيْتِهَا وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا - فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتَبِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ - فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ». قَالَ عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى: وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ. وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ. رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّ بَرِيرَةَ. وَلَمْ يَذْكُرْ صَعِدَ الْمَنْبَرِ. [١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ١/ ٥٥٠]

ذكر فيه حديث سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ وَأَنَّهُ ﷺ قَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ..» الْحَدِيثُ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ الْمَدِينِيِّ - قَالَ يَحْيَى وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ. وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: عَنْ يَحْيَى: سَمِعْتُ عَمْرَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ.

رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّ بَرِيرَةَ. وَلَمْ يَذْكُرْ صَعِدَ الْمَنْبَرِ.

هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي بَابِ: الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ مَعَ

النساء من طريق عروة عن عائشة^(١)، وفي باب: إذا اشترط في البيع شروطاً لا تحل من حديث هشام عن أبيه عنها^(٢). وهو حديث أخرجه مسلم^(٣) أيضاً^(٤) والأربعة^(٥) مطولاً، ومختصراً^(٦).

وأخرجه البخاري في مواضع أخرى:

في الزكاة في باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ^(٧)، وفي العتق^(٨)، والمكاتب^(٩)، والهبة^(١٠)، والبيوع^(١١)، والطلاق^(١٢)، والفرائض^(١٣)،

- (١) سيأتي برقم (٢١٥٥) كتاب: البيوع.
- (٢) سيأتي برقم (٢١٦٨) كتاب: البيوع.
- (٣) ورد بهامش (س) ما نصه: من خط الشيخ، ثم في البيوع والزكاة والعتق، وأبو داود والنسائي والترمذي في الفرائض والعتق، وابن ماجه في الأحكام.
- (٤) مسلم (١٥٠٤) كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق.
- (٥) رواه أبو داود (٢٢٣٣)، والترمذي (١١٥٤)، والنسائي ٦/١٦٤ - ١٦٥، وابن ماجه (٢٥٢١).
- (٦) في هامش (س): من خط الشيخ: مسلم في البيوع، والزكاة والعتق، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الفرائض والعتق، وابن ماجه في الأحكام.
- (٧) سيأتي برقم (١٤٩٣).
- (٨) سيأتي برقم (٢٥٣٦) باب: بيع الولاء وهبته.
- (٩) سيأتي برقم (٢٥٦٠) باب: المكاتب ونجومه في كل سنة نجم، وبرقم (٢٥٦١)، وبرقم (٢٥٦٣) باب: أستعانة المكاتب وسؤاله الناس، وبرقم (٢٥٦٤) باب: بيع المكاتب إذا رضي، وبرقم (٢٧٢٦) باب: ما يجوز من شروط المكاتب.. وبرقم (٢٥٦٥) باب: إذا قال المكاتب: أسترنى وأعتقني، فاشتره لذلك.
- (١٠) سيأتي برقم (٢٥٧٨) باب: قبول الهدية. (١١) سبق تخريجه.
- (١٢) سيأتي برقم (٥٢٧٩) باب: لا يكون بيع الأمة طلاقاً، وبرقم (٥٢٨٤) باب: ١٧.
- (١٣) سيأتي برقم (٦٧٥١) باب: الولاء لمن أعتق، وميراث اللقيط، وبرقم (٦٧٥٤) باب: ميراث السائبة، وبرقم (٦٧٥٨) باب: إذا أسلم على يديه، وبرقم (٦٧٦٠) باب: ما يرث النساء من الولاء.

والشروط^(١)، وكفارة الأيمان^(٢).

وأخرجه البخاري في الطلاق من حديث ابن عباس^(٣)، وفي الفرائض من حديث ابن عمر^(٤) وأخرج مسلم طرفاً منه من حديث أبي هريرة^(٥).

وقول البخاري: (قال يحيى وعبد الوهاب عن يحيى عن عمرة) يريد: أن الحديث من طريق يحيى - يعني: القطان - وعبد الوهاب مرسل، يؤيده ما قاله الإسماعيلي: ليس فيما عندنا من حديث يحيى بن سعيد وعبد الوهاب عن يحيى ذكر المنبر وصعوده، وحديثهما مرسل.

وقوله: (وقال جعفر..) إلى آخره أفاد به تصريح سماع يحيى من عمرة، وسماع عمرة من عائشة، وقد أخرجه النسائي في الفرائض كذلك مسنداً^(٦).

(١) سيأتي برقم (٢٧١٧) باب: الشروط في البيوع، وبرقم (٢٧٢٩) باب: الشروط في الولاة، وبرقم (٢٧٣٥) باب: المكاتب، وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله.

(٢) سيأتي برقم (٦٧١٧) باب: إذا أعتق في الكفارة، لمن يكون ولاؤه.

(٣) سيأتي برقم (٥٢٨٠ - ٥٢٨٢) باب: خيار الأمة تحت العبد، وبرقم (٥٢٨٣) باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة. ولم يرد فيه ذكر الإعتاق ولا الأشراف، وإنما يحكي قصة حب مغيث لزوج بريرة وشفاعة النبي ﷺ له عندها.

(٤) سيأتي برقم (٦٧٥٢) باب: الولاة لمن أعتق، وميراث اللقيط، وبرقم (٦٧٥٧) باب: إذا أسلم على يديه، وبرقم (٦٧٥٩) باب: ما يرث النساء من الولاة.

(٥) مسلم (١٥٠٥) كتاب: العتق، باب: إنما الولاة لمن أعتق.

(٦) في «السنن الكبرى» ٨٧/٤ (٦٤٠٧).

وقوله: (ورواه مالك عن يحيى) إلى آخره، رواه النسائي في الفرائض: عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك^(١)، قال ابن عساكر: مرسل.

إذا عرفت ذلك فالكلام عليه من وجوه -مع أن الأئمة أفردوه بالتأليف: ابن جرير وابن خزيمة، وغيرهما، وليس بصريح فيما ترجم له البخاري من ذكر البيع والشراء على المنبر وفي المسجد-: أحدها:

بريرة -بفتح الباء- فعيلة من الموالي قيل: إنها قبطية، وإنها ابنة صفوان، لأمها صحبة أيضا، روى عبد الملك عنها، وهو يدل على تأخرها إلى بعد الأربعين؛ لأن معاوية ولي سنة أربعين أو إحدى وأربعين، وهو ولاء ديوان المدينة وعمره ستة عشرة سنة، وكان لها ولد من زوجها مغيث -بالغين- أو مقسم، وهي أول مكاتبة في الإسلام، كما أن سلمان الفارسي أول مكاتب على الأصح^(٢).
ثانيها:

كانت هذه الواقعة قبل قصة الإفك؛ لأن في حديث الإفك قال علي: واسأل الجارية فدعا رسول الله ﷺ بريرة فسألها، فذكرت ما هو مذكور في قصة الإفك^(٣)، وكانت قصة الأول في غزوة المريسيع؛ وهي

(١) في «الكبرى» ٨٧/٤ (٦٤٠٨)، وقال: مرسل.

(٢) أنظر ترجمتها في: «الاستيعاب» ٣٥٧/٤ (٣٢٩٠)، و«أسد الغابة» ٣٩/٧ (٦٧٧٠)، و«الإصابة» ٢٥١/٤ (١٧٧).

(٣) هذه قطعة من حديث طويل لعائشة في حديث الإفك سيأتي برقم (٢٦٦١) كتاب: الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهن بعضًا، ورواه مسلم (٢٧٧٠) كتاب: التوبة، باب: في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف.

غزوة بني المصطلق، قال البخاري: قال ابن إسحاق: سنة ست، وقال ابن عقبة: سنة أربع^(١).

وقال ابن سعد: خرج إليها يوم الإثنين، ليلتين خلتا من شعبان سنة خمس من مهاجرة^(٢)؛ فقصتها ما بين دخوله ﷺ على عائشة، وما بين قصة الإفك.

ثالثها:

مكاتبة مفاعلة؛ لأنها بين السيد وعبده، إما من الكتابة أو الإلزام.

رابعها:

قولها: (أنتها بريرة تسألها في كتابتها) أي: أنتها لتستعين بها في كتابتها، كما جاء مبينا في رواية أخرى في «الصحيح»^(٣).

وذكر شيخنا قطب الدين في «شرحه» هنا اختلاف العلماء فيما إذا طلب العبد الكتابة من السيد، ونقل عن الجمهور أن إجابته، مندوبة بشروط، لا واجبة^(٤)، وكأنه فهم أن المراد بسؤالها كتابتها: أن عائشة تكاتبها، وليس كذلك لما علمته.

خامسها:

فيه: حل السؤال للمكاتب من غير كراهة، ولا ينتظر العجز خلافاً

(١) ذكر هذين القولين قبل حديث سيأتي برقم (٤١٣٨) كتاب: المغازي، باب: غزوة بني المصطلق من خزاعة.

أما قول ابن إسحاق فنقله ابن هشام عنه في «السيرة» ٣/٣٣٣. وأما قول موسى بن عقبة فوصله ابن حجر في «تغليق التعليق» ٤/١٢٣ هكذا: قول موسى بن عقبة أخبرناه واحد من شيوخنا مشافهة.. عن ابن شهاب به، لكن قال: سنة خمس.

(٢) «الطبقات الكبرى» ٢/٦٣. (٣) ستأتي برقم (٢١٦٨، ٢٥٦١).

(٤) أنظر: «المغني» ١٠/٣٣٤.

لمن أبعده؛ وقال: إنه ليس له السؤال حتى يعجز ويظهر أثر حاجته.
سادسها:

فيه أيضاً: جوازها لغير القوت وستر العورة، وكره بعضهم المسألة لغير ذلك.

سابعها:

فيه: قبول خبر العبد والأمة؛ لأن بريرة أخبرت أنها مكاتبة، فأجابتها عائشة بما أجابت.

ثامنها:

كان على بريرة تسع أواق كاتبت عليها، كما ثبت في «الصحیح»^(١)، وفي رواية معلقة للبخاري: أنها دخلت عليها تستعينها وعليها خمس أواق^(٢)؛ والأولى أثبت.

ويحتمل أن هذه الخمس هي التي حلت من نجومها. واستدل به من منع الكتابة الحالية، وهو قول جماعة، وخالف أبو حنيفة، فصححها، ونقل عن مالك أيضاً، وعند الشافعي: أنه لا يجوز على نجم واحد بل لا بد من نجمين فصاعداً^(٣).

تاسعها:

فيه دلالة على جواز منع المكاتب. وهو قول أحمد ومالك في رواية، والشافعي في أحد قوليه^(٤)، فإنها

(١) ستأتي برقم (٢١٦٨). (٢) ستأتي برقم (٢٥٦٠).

(٣) أنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٣/٤٧٢-٤٧٣، «المدونة» ٣/٥، «الأم» ٧/٣٧٣.

(٤) أنظر: «المنتقى» ٧/٢٣-٢٤، «الأم» ٧/٣٩٠، «المغني» ١٤، ٥٣٥.

كانت مكاتبه وباعها الموالى واشترتها عائشة، وأمر ﷺ ببيعها، وعليه بوب البخاري: يبيع المكاتب إذا رضي المكاتب، وفيه قول ثالث: أنه يجوز للعتق دون الأستخدام.

ومن منع حمل الحديث على أن بريرة عجزت نفسها، وفسخوا الكتابة بعجزها وضعفها عن الأداء والكسب، ولا يحتاج في التعجيز إلى حكم حاكم، وإن خالف فيه سُحنون معللاً بخوف التواطؤ على حق الله تعالى.

عاشرها:

قوله: («ابْتَاعِيهَا فَأَعْتَقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ») وفي أخرى: «واشترطي لهم الولاء»^(١)؛ نسبت هذه اللفظة إلى التفرد بها، وأولت بأن (اللام) بمعنى (على)، وأحسن منه أن هذا الشرط خاص بهذه القضية.

الحادي عشر:

فيه: ثبوت الولاء للمعتق، وألحق به ما في معنى العتق كما إذا باعه نفسه ونحوه.

الثاني عشر:

قوله: (ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمُنْبِرِ) فيه: صعوده عند الحاجة إليه. وقوله: («ما بال أقوم») فيه أستعمال الأدب وحسن المعاشرة، وجميل الموعظة؛ لأنه ﷺ لم يواجه صاحب الشرط بعينه؛ لأن المقصود يحصل له ولغيره من غير شهرة.

(١) ستأتي برقم (٢١٦٨).

الثالث عشر:

قوله: («مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ») أي: ليس مشروعًا في حكم الله، قال النووي: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١).

وقوله: («وإن اشترط مائة مرة») المراد به: التكثير، وحديث عائشة هذا أوضحت الكلام عليه في «شرح العمدة»، وذكرت في آخره خمسين فائدة ملخصة، فراجعها منه^(٢).

وموضع الحاجة من الترجمة ومطابقة الحديث: أن المساجد إنما أتخذت للذكر والتلاوة والصلاة وما كان فيها من البيع والشراء وسائر أمور الدنيا، إنما هو للتعليم، والتنبيه على الاحتراز من مواقة الحرام، ومخالفة السنن، والموعظة في ذلك.

وقد روي النهي عن البيع والشراء في المسجد^(٣)، وهو قول مالك وجماعة من العلماء^(٤)، وقد روي من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا رأيت الرجل يبيع ويشترى في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيت الرجل ينشد فيه الضالة فقولوا: لا رد الله عليك»^(٥).

(١) سيأتي من حديث عائشة برقم (٢٦٩٧) كتاب: الصلح، باب: إذا أصطلحوا على صلح جورٍ فالصلح مردود، ورواه مسلم (١٧١٨) كتاب: الأفضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، وردّ محدثات الأمور.

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٧/٢٢٥ - ٢٦٦.

(٣) روي من حديث ابن عمر وواثلة ومعاذ، وقد سبق تخريجها في شرح حديث (٤٥٢).

(٤) أنظر: «المنتقى» ١/٣١٠، «المجموع» ٢/٢٠٣، «الآداب الشرعية» ٣/٣٧٥.

(٥) رواه الترمذي (١٣٢١)، والدارمي ٢/٨٨٠ (١٤٤١)، وابن السنني في «عمل اليوم

والليلة» (١٥٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» ٦/٥٢ (١٠٠٠٤)، وابن الجارود

في «المنتقى» ٢/١٥٦ (٥٦٢)، وابن خزيمة ٢/٢٧٤ (١٣٠٥)، وابن حبان =

وذكر مالك عن عطاء بن يسار: أنه كان يقول لمن أراد أن يبيع في المسجد: عليك بسوق الدنيا، فإنما هذا سوق الآخرة^(١).

قال الطحاوي: ومعنى البيع الذي نهى عنه في المسجد الذي يغلب عليه ويعمه حتى يكون كالسوق، وأما ما سوى ذلك فلا بأس به، وكذا التحلق الذي نهى عنه قبل الصلاة إذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه، وغير ذلك لا بأس به^(٢).

وقد أجمع العلماء أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه، إلا أن المسجد ينبغي أن يجنب جميع أمور الدنيا، ولذلك بنى عمر بن الخطاب البطحاء خارج المسجد، وقال: من أراد أن يلغظ فليخرج إليها^(٣). فوجب تنزيه المسجد عما لم يكن من أمور الله تعالى.



= ٥٢٨/٤ (١٦٥٠)، والحاكم ٥٦/٢، والبيهقي ٤٤٧/٢.

قال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وصححه عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٢٩٥/١. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٩٥).

(١) رواه مالك ٢٢٦/١ (٥٨٠).

(٢) «شرح معاني الآثار» ٣٥٩/٤.

(٣) رواه مالك ٢٢٦/١ (٥٨١)، والبيهقي ١٠٣/١٠ عن سالم بن عبد الله، عن عمر مرسلًا.

٧١- باب التَّقَاضِي وَالْمَلَازِمَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ دَيْنَنَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا». وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيُّ الشَّطْرَ قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قُمْ فَأَقْضِهِ». [٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠- مسلم: ١٥٥٨- فتح: ٥٥١/١]

ساق فيه حديث الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا». وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيُّ الشَّطْرَ قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قُمْ فَأَقْضِهِ».

هذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا في أربعة أبواب^(١):

أولها: قريبًا في باب: رفع الصوت في المساجد، فقال: حدثنا أحمد، حدثنا ابن وهب، ثم ساقه^(٢)، وأحمد هذا فيه أقوال:

(١) سيأتي برقم (٤٧١) كتاب: الصلاة، باب: رفع الصوت في المساجد، وبرقم

(٢٤١٨) كتاب: الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض، وبرقم

(٢٤٢٤) باب: الملازمة، وبرقم (٢٧٠٦) كتاب: الصلح، باب: هل يشير الإمام

بالصلح، وبرقم (٢٧١٠) باب: الصلح بالدين والعين.

(٢) أنظر التخريج السابق.

أحدها: هو ابن صالح المصري^(١)، قاله ابن السكن، وقال الحاكم: قيل: هو المصري. وقيل: هو أحمد بن عيسى التستري^(٢)،

(١) هو أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر الحافظ المعروف بابن الطبري. قال البخاري: أحمد بن صالح ثقة صدوق، ما رأيت أحدًا يتكلم فيه بحجة؛ كان أحمد بن حنبل وعلي وابن عُمير وغيرهم يُثبتون أحمد بن صالح، كان يحيى يقول: سلوا أحمد فإنه أثبت. قال علي بن عبد الرحمن بن المغيرة، عن محمد بن عبد الله بن نُمير: سمعت أبا نُعيم الفضل بن دُكين يقول: ما قدم علينا أحد أعلم بحديث أهل الحجاز من هذا الفتى- يريد: أحمد بن صالح. وقال أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي: أحمد بن صالح مصري ثقة صاحب سنة.

قال معاوية بن صالح: سألت يحيى بن معين، عن أحمد بن صالح، فقال: رأته كذابًا يخطر في جامع مصر. وقال أبو حاتم: ثقة، كتبت عنه بمصر ودمشق وبأنطاكية. وقال أبو سعيد بن يونس: أحمد بن صالح، كان صالح جنديًا من أهل طبرستان من العجم. ولد أحمد بمصر، وكان حافظًا للحديث. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال النسائي: مصري ليس بثقة ولا مأمون، تركه محمد بن يحيى، ورماه ابن معين بالكذب.

وقال الحافظ ابن حجر: ثقة حافظ من العاشرة، تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة، ونقل عن ابن معين تكذيبه، وجزم ابن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد بن صالح الشومي، فظن النسائي أنه عَنَى ابن الطبري، مات سنة ثمان وأربعين، وله ثمان وسبعون سنة. اهـ. روى له البخاري وأبو داود والترمذي في «الشمائل».

انظر ترجمته في: «معرفة الثقات» ١/١٩٢ (٥)، «الجرح والتعديل» ٢/٥٦ (٧٣)، «الثقات» ٨/٢٥، «تهذيب الكمال» ١/٣٤٠ (٤٩)، «تقريب التهذيب» (٤٨).

(٢) هو أحمد بن عيسى بن حسان المصري، أبو عبد الله بن أبي موسى العسكري المعروف بالتستري. كان يتجر إلى تُسْتَر فعرف بذلك، وقيل: إن أصله من الأهواز. قال أبو عبيد الآجُرِّي: سألت أبا داود عنه، فقال: سمعت يحيى بن معين يحلف بالله الذي لا إله إلا هو أنه كذاب. وقال أبو حاتم: تكلم الناس فيه. قال أبو زرعة: ما رأيت أهل مصر يشكُّون في أن أحمد بن عيسى -وأشار أبو زرعة إلى لسانه- كأنه يقول: الكذب. قال الحافظ أبو بكر: ما رأيت لمن تكلم في أحمد بن عيسى حجة توجب ترك الاحتجاج بحديثه. قال أبو القاسم البغوي وأبو الحسين بن قانع =

ولا يخلو أن يكون واحدًا منهما، فقد روى عنهما في «الجامع» ونسبهما في مواضع.

وقال الكلاباذي: قال لي أبو أحمد الحافظ: أحمد عن ابن وهب في كتاب البخاري هو ابن أخي ابن وهب، قال الحاكم: من قال هذا غلط ووهم، وقال ابن منده: كلما قال البخاري: أحمد عن ابن وهب، هو ابن صالح، وإذا حدث عن ابن عيسى نسبه، ولم يخرج عن ابن أخي ابن وهب في «الصحيح» شيئًا ويؤيد من قال أنه أحمد بن صالح رواية أبي داود: هذا الحديث عن أحمد بن صالح عن ابن وهب^(١)، ورواه أبو نعيم من حديث أحمد بن صالح عنه، ثم قال: رواه البخاري عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب.

ثانيها: في الإشارة بالصلح، ولفظه: عن كعب: أنه كان له دين على عبد الله بن أبي حردد الأسلمي فلقبه فلزمه حتى أرتفعت أصواتهما فمر بهما النبي ﷺ.. الحديث.

ثالثها: في الملازمة عن يحيى بن بكير عن الليث قال غيره: حدثني الليث حدثني جعفر؛ وعنى بالغير: عبد الله بن صالح كاتب الليث.

رابعها: في الإشخاص، في باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض، وكأنه أخذ ذلك من قوله: (فارتفعت أصواتهما) فإن ظاهره أن ذلك منه.

= أبو سعيد بن يونس: مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين بسر من رأى. قال الحافظ ابن حجر: صدوق تكلم في بعض سماعاته، قال الخطيب: بلا حجة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وأربعين. روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. وانظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» ٢/ ٦٤ (١٠٩)، «تهذيب الكمال» ١/ ٤١٧ (٨٧)، «تقريب التهذيب» (٨٦).

(١) «سنن أبي داود» (٣٥٩٥).

نعم، ذلك ظاهر في حديث الأشعث مع خصمه أنه لا يتورع، وقد أدخله في الباب معه^(١)، وهو ظاهر فيه.

وأخرجه مسلم في البيوع معطوفاً بعد أن وصله، فقال: روى الليث قال: حدثني جعفر، فذكره^(٢)، وفي النسائي: رواه معمر عن الزهري أن كعباً.. فأرسله^(٣).

وفي الطبراني من حديث (زمعة)^(٤) بن صالح، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أن رسول الله ﷺ مر به وهو ملازم رجلاً في أوقيتين، فقال له ﷺ: «هكذا؟! تضع الشطر»^(٥)؛ فقال الرجل: نعم يا رسول الله، فقال: «أد إليه ما بقي من حقه»^(٦)، وفيه أيضاً من حديث ابن لهيعة، عن الأعرج، عن ابن كعب، عن أبيه^(٧)^(٨).

(١) سيأتي من حديث عبد الله بن مسعود برقم (٢٤١٧).

(٢) مسلم (١٥٥٨).

(٣) «السن الكبرى» ٤٧٦/٣ (٥٩٦٦)، ورواه متصلاً في «المجتبى» ٢٣٩/٨، ٢٤٤.

(٤) كذا في (س)، وقد تحرف في «المعجم الكبير» ل: معاوية. قال الطبراني: حدثنا أبو حصين القاضي، ثنا يحيى الحماني، قال: ثنا وكيع، عن معاوية بن صالح، عن الزهري، عن ابن كعب، عن أبيه. فذكره. وقد روى زمعة، عن الزهري وروى عنه وكيع كما في ترجمته في «تهذيب الكمال» ٣٨٦/٩ (٢٠٠٣)، وهو من الطبقة السادسة كما قال الحافظ في «التقريب» (٢٠٣٥).

أما من أسمه معاوية بن صالح فهما أثنان، معاوية بن صالح بن حُدَيْر، وهو من الطبقة السابعة كما في «التقريب» (٦٧٦٢)، والثاني معاوية بن صالح بن أبي عبيد الله الأشعري، وهو من الطبقة الحادية عشرة كما في «التقريب» (٦٧٦٣)، وكلاهما لم يرويا عن الزهري، ولا روى عنهما وكيع.

(٥) كذا في (س)، وفي المطبوع من «المعجم الكبير»: هكذا تضع عن الشطر.

(٦) «المعجم الكبير» ١٩ / ٦٦ - ٦٧ (١٢٦).

(٧) «المعجم الكبير» ١٩ / ٩٢ (١٧٧).

(٨) ورد في هامش (س) ما نصه: ثم بلغ في الثالث بعد الستين كتبه مؤلفه.

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه:

أحدها: أبو حدرد أسمه سلامة، وقيل: عبد، وقيل: أسيد. ذكره ابن

الجوزي.

وولده عبد الله مدني صحابي على الأصح، شهد الحديبية فما بعدها، مات سنة إحدى أو اثنتين وسبعين عن إحدى وثمانين سنة^(١)، وفي الصحابة حدرد بن أبي حدرد، وقيل: في نسبه كنسب هذا - فيكون أخاه - بصري له حديث في أبي داود^(٢).

وكعب: سلمى شاعر أحد السبعين الذين شهدوا العقبة، والثلاثة الذين تيب عليهم، ووهب من قال: شهد بدرًا، مات بالمدينة بعد الأربعين، أو إحدى وخمسين عن سبع وسبعين^(٣)، وابنه عبد الله قائد

(١) أنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٣٠٩/٤، «الاستيعاب» ١٩٦/٤ (٢٩٤٢)، «أسد الغابة» ٦٩/٦ (٥٧٩٧)، «الإصابة» ٤٢/٤ (٢٥٩).

(٢) هو حذرّد بن أبي حذرّد أبو خراش السلمي، ويقال: الأسلمي، له صحبة، يعدّ في المدنيين.

روى له البخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٤)، وأبو داود في «سننه» (٤٩١٥) حديثًا واحدًا، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه». صححه الألباني في تعليقه على «الأدب المفرد».

انظر ترجمته في: «أسد الغابة» ٤٦٤/١ (١١٠٤)، «تهذيب الكمال» ٤٨٧/٥ (١١٤٢)، «الإصابة» ٣١٦/١ (١٦٤٠).

(٣) في هامش (س) ويخط ناسخها: (جزم الذهبي في «الكاشف» أن كعبًا توفي سنة

٤٤٥هـ وكذلك في الروايات، وفي «تهذيب النووي» قيل: توفي سنة ٤٤٠هـ. أهـ.

هو كعب بن مالك بن أبي كعب، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبا عبد الرحمن، خزرجي أنصاري سلمى، أمه ليلى بنت زيد بن ثعلبة من بني سلمة أيضًا، لما قدم على رسول الله ﷺ أخى بين كعب وبين طلحة بن عبيد الله حين آخى بين المهاجرين والأنصار، كان أحد شعراء رسول الله ﷺ الذين كانوا يردّون الأذى عنه، أحد الثلاثة الأنصار الذين قال الله فيهم: ﴿وَمَكَرُوا الْمَكْرَ الْكَبِيرَ خَلَفُوا وَحَتَّى إِذَا =

أبيه لما عمي، ثقة تابعي مات سنة سبع أو ثمان وتسعين^(١).
ثانيها:

معنى (يقاضي): طلبه بالدين، وأراد قضاءه.

(سجف) بكسر السين المهملة وفتحها، ثم جيم، ثم فاء، وهو
الستر كما قال ابن سيده^(٢)، وقيل: هو الستران المقرونان، بينهما
فرجة، وكل باب ستر بسترين هرويين فكل شق منه سجف^(٣)، وقال
الطبري: الرقيق منه يكون في مقدم البيت، ولا يسمى سجفًا إلا أن
يكون مشقوق الوسط كالمصراعين^(٤). وقال الداودي: هو الباب.
ثالثها:

قوله: قال: («ضع من دينك») كذا هو في «الصحيح» وفي «معجم
الطبراني» من طريق زمعة بن صالح، عن الزهري، عن ابن كعب بن

= صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ. حيث تخلفوا عن غزوة تبوك، فتاب الله عليهم.

انظر ترجمته في: «الاستيعاب» ٦٨١/٣ (٢٢٣١)، «أسد الغابة» ٤٨٧/٤
(٤٤٧٨)، «الإصابة» ٣٠٢/٣ (٧٤٣٣)، «تهذيب الكمال» ١٩٣/٢٤ (٤٩٨١).
(١) عبد الله بن كعب بن مالك: قال أبو زرعة: ثقة. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال
ابن سعد: كان كعب بن مالك قد عمي، وكان ابنه عبد الله قائده، وقد سمع
عبد الله بن كعب من عثمان وكان ثقة، وله أحاديث.
قال ابن حبان: مات في ولاية سليمان بن عبد الملك سنة سبع أو ثمان وتسعين.
روى له الجماعة سوى الترمذي.

انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٥/٢٧٢-٢٧٣، «الجرح والتعديل» ٥/١٤٢
(٦٦٤)، «الثقات» لابن حبان ٦/٥، «تهذيب الكمال» ٤٧٣/١٥ (٣٥٠١).

(٢) «المحکم» ١٩٨/٧، مادة: (سجف).

(٣) السابق.

(٤) أنظر: «تهذيب اللغة» ٢/١٦٣٣، «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/٣٤٣،
«لسان العرب» ٤/١٩٤٤-١٩٤٥، مادة: (سجف).

مالك، عن أبيه أنه رضي الله عنه مر به وهو ملازم رجلاً في أوقيتين، فقال رضي الله عنه: «هكذا يضع عنك الشطر» فقال الرجل: نعم يا رسول الله، فقال: «أد إليه ما بقي من حقه»^(١).

وظاهر هذه الرواية أنه قال ذلك للغريم، وفيها تعيين مقدار الدين.

رابعها:

فيه: دلالة على إباحة رفع الصوت في المسجد ما لم يتفاحش؛ لعدم الإنكار منه رضي الله عنه؛ فإن تفاحش كان ممنوعاً؛ لأنه رضي الله عنه نهى عن رفع الأصوات في المسجد؛ روي من طريق جبير بن مطعم، وابن عمر وغيرهما^(٢)، وإن ضعفت، وعن مالك: لا بأس أن يقضي الرجل الرجل في المسجد رهناً فأماً بمعنى التجارة والصرف، فلا أحبه^(٣).

خامسها:

فيه الاعتماد على الإشارة لقوله: (وأوماً إليه) أي: الشطر، وإنها بمنزلة الكلام إذا فهمت لدلالاتها عليه، فصح على هذا يمين الأخرس، ولعانه وعقوده إذا فهم عنه ذلك، وهذا الأمر منه رضي الله عنه على جهة الإرشاد إلى الصلح، وهو صلح على الإقرار المتفق عليه؛ لأن نزاعهما لم يكن في الدين إنما كان في التقاضي، وأما الصلح على الإنكار، فأجازه أبو حنيفة ومالك، وهو قول الحسن، وأبطله الشافعي وابن أبي ليلى^(٤).

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) تقدم تخريجهما في شرح حديث (٤٥٢) بنحوه.

(٣) «المنتقى» ٣١١/١.

(٤) أنظر: «المبسوط» ١٣٣/٢٠ - ١٣٤، «أنواء البروق» ٦/٤ - ٧، «الأم» ١٠٢/٧،

«المغني» ٦/٧.

سادسها:

فيه: الشفاعة إلى صاحب الحق والإصلاح بين الخصوم، وحسن التوسط بينهم، وقبول الشفاعة في غير معصية.

سابعها:

قوله: («قُمْ فَأَقْضِهِ») أمر إيجاب؛ لأن رب الدين لما أطاع بوضع ما أمر به تعين على المديون أن يقوم بما بقي عليه؛ لثلا يجتمع على رب الدين وضعية ومطل، وهكذا ينبغي أن يبت الأمر بين المتصالحين، فلا يترك دينهما علقه ما أمكن.

ثامنها:

فيه أيضا: أن الحاكم إذا سمع قول الخصمين أن يشير عليهما بالصلح، ويأمرهما به وأنه إذا ثبت عنده عسر المديون يأمر بالوضعية؛ لقطع الخصوم، وإصلاح ذات البين.

تاسعها:

قوله: (حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ) كذا هنا، وفي أخرى: (مر بهما)^(١)، فيحتمل أنه مر بهما أولاً، ثم إن كعباً أشخصه للمحاكمة في المسجد، فهناك نظر إليهما من سجف الحجرة.



٧٢ - بَابُ كَنْسِ الْمَسْجِدِ

وَالْتِقَاطِ الْخِرْقِ وَالْقَذَى وَالْعِيدَانِ

٤٥٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ - أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ - كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنُتُمُونِي بِهِ، دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ». أَوْ قَالَ: «قَبْرِهَا». فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [٤٦٠، ١٣٣٧ - مسلم: ٩٥٦ - فتح: ١/٥٥٢]

ساق فيه حديث حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ - أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ - كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنُتُمُونِي بِهِ، دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ». أَوْ قَالَ: «قَبْرِهَا». فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع، أخرجه قريباً في باب الخدم في المسجد، وفيه: أن امرأة أو رجلاً^(١) كما وقع هنا، ثم قال: ولا أراه إلا امرأة^(٢)، ويأتي في الجناز أيضاً^(٣)، وجاء في بعض الروايات: أنها امرأة سوداء بغير شك^(٤).

(١) سيأتي برقم (٤٦٠) كتاب: الصلاة.

(٢) في هامش (س) وبخط ناسخها: هذه المرأة هي أم محجن، كذا قاله ابن بريده عن أبيه، كما ساقه عبد الله إليه، وفيه: قالوا: يا رسول الله، هذه أم محجن كانت مولعة بأن تلقط القذى من المسجد. وكذا قاله ابن بشكوال والذهبي في «تجريد» وعزاه إلى ابن بريده عن أبيه.

(٣) سيأتي برقم (١٣٣٧) باب: الصلاة على القبر بعدما يدفن.

(٤) رواها ابن ماجه (١٥٢٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» ٢/٢٧٢ (١٢٩٩، ١٣٠٠)، =

وأخرجه مسلم بلفظ: أن امرأة أو شابًا، وفيه: فكأنهم صغروا أمرها أو أمره، فقال: «دلوني على قبره» فصلّى عليه، ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلّمة على أهلها، وإن الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم^(١). قال البيهقي: الذي يغلب على القلب أن هذه الزيادة في غير رواية أبي رافع، عن أبي هريرة، فإذا أن تكون عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ مرسلًا كما رواه أحمد بن عبدة ومن تابعه، أو عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ كما رواه خالد بن خدّاش [عن حماد بن زيد، عن ثابت^(٢)، عن أبي رافع، عن أبي هريرة فلم يذكرها، قال: وروى حماد بن واقد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلّى على قبر بعد ثلاثة أيام، وحماد ضعيف، قال: وهذا التأقيت لا يصح البتة^(٣).

وفي «صحيح ابن حبان» من حديث خارجة بن زيد بن ثابت، عن عمه يزيد بن ثابت قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فلما ورد البقيع إذا بقبر جديد، فسأل عنه، فقيل: فلانة. فعرفها وقال: «ألا أذنتموني بها؟ قالوا: كنت قائلاً صائمًا فكرهنا أن نوذيك. قال: فلا تفعلوا، (ألا)^(٤) أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا أذنتموني به، فإن صلاتي عليه رحمة له». ثم أتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه أربعًا^(٥).

= والبيهقي ٤٧/٤.

- (١) مسلم (٩٥٦) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر.
- (٢) في «سنن البيهقي»: وقد رواه غير حماد عن ثابت.
- (٣) «سنن البيهقي» ٤٧/٤ - ٤٨.
- (٤) كذا بالأصل، وفي ابن حبان: (لا)؛ وهو الصواب.
- (٥) «صحيح ابن حبان» ٣٥٦/٧ - ٣٥٧ (٣٠٨٧).

وفي سماع خارجة من يزيد وقفه؛ لأن يزيد قتل باليمامة سنة ثنتي عشرة^(١)، وخارجة مات سنة مائة أو أقل عن سبعين سنة^(٢)، وفي الدارقطني عن أنس أن رجلاً كان ينظف المسجد فمات، فدفن ليلاً فأتي النبي ﷺ وأخبر فقال: «اطلبوا لي قبره» فذكره بالتنوير^(٣)، كما سلف.

الثاني:

الحديث دال على الكنس - كما ترجم له - والتقاط ما ذكر في معناه ولازمه.

و(يقم المسجد) يكنسه، و(القمامة) بضم القاف: الكناسة.

الثالث:

فيه ما كان عليه من تفقد أحوال ضعفاء المسلمين وما جبل عليه من التواضع والرافة والرحمة، والتنبيه على أنه لا ينبغي احتقار مسلم ولا تصغير أمره.

الرابع:

فيه جواز الصلاة على القبر، وهي مسألة خلافية، جوزه طائفة، منهم: علي^(٤)، وأبو موسى^(٥)، وابن عمر^(٦)، وعائشة^(٧)،

(١) أنظر: «تهذيب الكمال» ٩٩/٣٢.

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٢/٨.

(٣) «سنن الدارقطني» ٧٧/٢ بلفظ: «انطلقوا إلى قبره».

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٤/٣ (١١٩٣٦).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٤/٣ (١١٩٤١)، «الأوسط» لابن المنذر ٤١٣/٥.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٥١٩/٣ (٦٥٤٦)، «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٤/٣

(١١٩٣٩)، «الأوسط» ٤١٢/٥.

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٥١٨/٣ (٦٥٣٩)، «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٤/٣

(١١٩٣٨)، «الأوسط» ٤١٢/٥.

وابن مسعود، والشافعي^(١)، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق^(٢).
ومنه آخرون منهم: أبو حنيفة، والنخعي^(٣)، والحسن^(٤)، ومالك،
والثوري، والليث^(٥).

وتوسط بعضهم فقيد الجواز بما إذا لم يصلّ الولي أو الوالي،
وتمسكوا بظاهر الحديث فإنه ﷺ لم يصلّ عليه وخصوا ذلك
بالشارع؛ لأجل تنويره وغيره ليس كهو.

ثم اختلف من قال بالجواز إلى كم يجوز؟ فقيل: إلى شهر. وقيل:
ما لم يبل جسده^(٦). وقيل: أبدًا، والمسألة مبسطة في الفروع، وسيكون
لنا عودة إليها في الجناز إن شاء الله وقدره^(٧).

الخامس:

فيه الحضض على كس المسجد وتنظيفه، وأنه ذكر في معرض الصلاة
عليه بعد الدفن، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كس المسجد، ذكر ابن أبي
شيبه عن وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن يعقوب بن زيد أنه ﷺ كان يتبع
غبار المسجد بجريدة^(٨)، وعن وكيع، حدثنا كثير بن زيد، عن

(١) «الأم» ٢٤٠/١.

(٢) أنظر: «المغني» ٤٦٨/٢.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٥١٩/٣ (٦٥٤٤)، «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٥/٣ (١١٩٤٥).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٥١٩/٣ (٦٥٤٧)، «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٥/٣ (١١٩٤٧).

(٥) أنظر: «المبسوط» ٢٠٦/١، «مختصر اختلاف العلماء» ٣٠٢/١، «النوادر

والزيادات» ٢١٩/١-٢٢٠.

(٦) أنظر: «البنية» ٢٤٦/٣-٢٤٧، «شرح منح الجليل» ٣١٦/١، «الأم» ٢٤٠/١،

«الأوسط» لابن المنذر ٤١٢/٥-٤١٤، «المغني» ٤٤٤/٣-٤٤٥.

(٧) سيأتي في شرح حديث (١٣٣٧) باب: الصلاة على القبر بعد ما يدفن.

(٨) ابن أبي شيبة ٣٤٩/١ (٤٠١٩). وموسى بن عبيدة هو الزبدي، منكر الحديث.

أنظر: «تهذيب الكمال» ١٠٤/٢٩-١١٣ (٦٢٨٠).

المطلب بن عبد الله بن حنطب أن عمر أتى مسجد قباء على فرس له، فصلى فيه، ثم قال: يا يرفأ، أئتني بجريدة. فأتاه بجريدة فاحتجز عمر بثوبه ثم كنسه^(١).

السادس:

فيه خدمة الصالحين والتبرك بذلك^(٢)، والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب وافتقاده، والرغبة في شهادة جنائز الصالحين، وجواز الصلاة في المقبرة.



(١) ابن أبي شيبة ٣٤٩/١ (٤٠١٦).

(٢) تقدم أن ذلك خاص بشخص رسول الله ﷺ حال حياته، ولا يحمل على العموم لتضافر الأدلة الصحيحة على عدم وقوع ذلك بين الصحابة، وانظر تمام التعليق عند حديث رقم (١٩٤).

٧٣ - باب تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ. [٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣ - مسلم: ١٥٨٠ - فتح: ١/٥٥٣]

ساق من حديث أبي حمزة، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت: لما أنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا، خرج النبي ﷺ إلى المسجد، فقرأهن على الناس، ثم حرم تجارة الخمر. هذا الحديث ذكره البخاري في باب: أكل الربا وشاهده وكتبه^(١)، وفي باب: تحريم تجارة الخمر^(٢) وتفسير قوله تعالى: ﴿يَمْحُؤُاَ اللّٰهُ الرِّبَا﴾^(٣)، وقوله: ﴿فَأَذِنُواْ يَحْرِبِ مِنَ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٤)، وقوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، ثم ذكره معلقاً عن الفريابي، عن سفيان يعني الثوري، عن منصور والأعمش به^(٥).

ووصله الإسماعيلي عن القاسم بن حسين بن محسر الأبيوردي، عن حسين بن حفص، قال: وحدثنا ابن زنجويه عن الفريابي به، وكان وجه دخوله هنا أن الآيات هنا متعلقة بالربا، فكأن الإشارة إلى الجمع.

وزعم عياض أن تحريم الخمر في سورة المائدة ونزولها كان قبل

(١) سيأتي برقم (٢٠٨٤) كتاب: البيوع.

(٢) سيأتي برقم (٢٢٢٦) كتاب: البيوع.

(٣) سيأتي برقم (٤٥٤١) كتاب: التفسير.

(٤) سيأتي برقم (٤٥٤٢) كتاب: التفسير.

(٥) سيأتي برقم (٤٥٤٣) كتاب: التفسير.

نزول آية الربا بمدة طويلة، وأن آية الربا آخر -أو من آخر- ما نزل^(١)، فيحتمل أن يكون هذا النهي متأخرا عن تحريمها، ويحتمل أنه أخبر بتحريمها حين حرمت، ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا تأكيدا ومبالغة في إشاعته، ولعله حضر المسجد من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل، وحكم التجارة في الخمر والربا يأتي في موضعه إن شاء الله.

وغرض البخاري هنا في هذا الباب -والله أعلم- أن المسجد لما كان للصلاة ولذكر الله منزها عن ذكر الفواحش، والخمر والربا من أكبر الفواحش، فلما ذكر الشارع تحريمهما في المسجد ذكر أنه لا بأس بذكر المحرمات والأقذار في المسجد على وجه النهي عنها والمنع منها.



٧٤ - باب الخدم للمسجد

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥]
لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُهَا.

٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَمْرَأَةً - أَوْ رَجُلًا - كَانَتْ تَقُومُ الْمَسْجِدَ - وَلَا أَرَاهُ إِلَّا أَمْرَأَةً - فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ. [انظر: ٤٥٨ - مسلم: ٩٥٦ - فتح: ١/٥٥٤]

ثم ساق حديث أبي هريرة السالف.

وهذا الأثر ذكره الضحاك، عن ابن عباس في «تفسيره»، وفيه: وقف الإنسان على مصالح المسلمين ونفعهم.



٧٥ - باب الأَسِيرِ أَوْ الْغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ

٤٦١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَوْحٌ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجَنِّ تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ؛ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَلْبِغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾». [ص: ٣٥] قَالَ زَوْحٌ: فَرَدَّهُ خَاسِنًا. [١٢١٠، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨ - مسلم ٥٤١ - فتح: ٥٥٤/١]

ساق حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجَنِّ تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ؛ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَلْبِغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾». [ص: ٣٥] قَالَ زَوْحٌ: فَرَدَّهُ خَاسِنًا.

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث ذكره البخاري هنا، وفي أواخر الصلاة^(١)، وأحاديث الأنبياء^(٢)، وصفة إبليس^(٣)، وسورة ص من التفسير^(٤)، وأخرجه مسلم في الصلاة^(٥).

(١) سيأتي برقم (١٢١٠) كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما يجوز من العمل في الصلاة.

(٢) سيأتي برقم (٣٤٢٣) باب: قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِذَاوُدَ سُلَيْمَانَ﴾.

(٣) سيأتي برقم (٣٢٨٤) كتاب: بدء الخلق.

(٤) سيأتي برقم (٤٨٠٨) باب: قوله: ﴿وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَلْبِغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾.

(٥) مسلم (٥٤١) كتاب: المساجد، باب: جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة..

ثانيها:

(سليمان) هو ابن داود صلوات الله وسلامه عليه وعلى والده وعلى سائر الأنبياء، ذكره الله تعالى في القرآن العظيم في مواضع. وسيأتي في حديث أبي هريرة في قصة المرأتين في عدو الذئب على أحد ولديهما^(١)، وكان والده يشاروه في كثير من أموره مع صغر سنه لوفور عقله، وفيه قال تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ﴾ [النمل: ١٦] أي: في نبوته وملكه وحكمه دون سائر أولاد داود.

وذكر الثعالبي في «عرائسه»، قال: وكان لداود اثنا عشر ابنا، وكان سليمان ملك الشام، وقيل: ملك الأرض كلها. وروي عن ابن عباس قال: ملك الأرض مؤمنان: سليمان وذو القرنين، وكافران: نمرود وبختنصر^(٢).

قال كعب ووهب: كان سليمان أبيض جسيما وسيما وضيئا جميلا خاشعا متواضعا، يلبس الثياب البيض، ويجالس المساكين، ويقول: مسكين جالس مساكين. وكان حين ملك كبير الغزو لا يكاد يتركه يحمله الرمح هو وعسكره وداويهم حيث أرادوا، وتمر به وبعسكره الريح على المزر لا يحركها.

وعن محمد بن كعب القرظي: بلغنا أن عسكر سليمان كان مائة فرسخ: خمسة وعشرون للإنس، وخمسة وعشرون للجن، وخمسة

(١) سيأتي برقم (٣٤٢٧) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ﴾، ورواه مسلم (١٧٢٠) كتاب: اللقطة، باب: بيان اختلاف المجتهدين.

(٢) رواه الطبري ٢٧/٣ (٥٨٧٥) من قول مجاهد، وكذلك ذكره ابن كثير في «تفسيره» ٤٥١/٢، والسيوطي في «الدر» ٥٨٦/١ وزاد نسبه إلى عبد بن حميد.

وعشرون للطير، وخمسة وعشرون للوحش. وكان عمر سليمان ثلاثاً وخمسين، وملك وهو ابن (ثلاث عشرة)^(١) سنة، وابتدأ ببيت المقدس بعد ابتداء ملكه بأربع سنين.

ثالثها:

العفريت: وزنه فُعِلِيَت، العاتي المتمرد من الجن الخبيث المنكر النافذ في الأمر المبالغ فيه، وقرئ: (عفريّة من الجن)^(٢) قال الجوهري: إذا سكنت الياء صيرت الهاء تاء، وإذا حركتها فالتاء هاء في الوقف^(٣).

ومعنى: («تفلت علي»): تعرض علي فلتة أي: فجأة، وفي مسلم: (يفتك) بدل (تفلت)، وهو الأخذ في غفلة وخديعة وسرعة، وهو المراد بقوله في البخاري: أو كلمة نحوها، قال ابن قرقول: يفتك بضم التاء وكسرهما، والفتك هنا تصحيف من تفلت كما في البخاري أي: توثب وأسرع لإضراري والجمع: فلتات.

رابعها:

(البارحة) أقرب ليلة مضت، قال في «المحكم»: هي الليلة الخالية ولا تحقر. قال ثعلب: يحكى عن أبي زيد أنه قال: تقول: مُدَّ غدوة إلى أن تزول الشمس قد سرينا الليلة، وفيما بعد الزوال إلى آخر النهار رأيت البارحة^(٤).

(١) في (س): ثلاثة عشر. وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) قرأ أبو رجاء وأبو السمال: (عفريّة)، وقرأ أبو حيوة: (عفريّة). أنظر: «مختصر في شواذ القرآن» لابن خالويه ص ١١١.

(٣) «الصحاح» ٧٥٢/٢.

(٤) «المحكم» ٢٢٤/٣ مادة: برج.

وفي «المنتهى» لأبي (المعالي)^(١): كل زائل بارح، ومنه سميت البارحة أدنى ليلة زالت عنك، تقول: لقيته البارحة، والبارحة الأولى، ومنذ ثلاث ليال. وقال قاسم في «دلائله»: يقال بارحة الأولى يضاف الأسم إلى الصفة كما يقال: مسجد الجامع، ومنه الحديث: كانت لي شاة فعدا عليها الذئب بارحة الأولى^(٢).

خامسها:

فيه دلالة على وجود الجن، وأنه قد يراهم بعض الآدميين، وإن قوله تعالى: ﴿مَنْ حَيْثُ لَا نُرَوِّهِمْ﴾ محمول على الغالب، فرؤيتهم غير مستحيلة؛ لأنهم أجسام لطيفة، والجسم وإن لطف فدركه غير مستحيل. قال الخطابي: وقد رأينا غير واحد من الثقات وأهل الزهد والورع، وبلغنا عن غير واحد من أهل الرياضة وأهل الصفاء والإخلاص من أهل المعرفة أنهم يخبرون أنهم يدركون أشخاصهم.

قلت: ورأيت أنا بعضهم في اليقظة (وسلمت)^(٣) عليه، وسلم عليّ بعضهم نهارًا من غير رؤية شخصه، قال: وروينا عن عمر بن الخطاب وأبي أيوب الأنصاري وغير واحد من الصحابة رؤية الجن، ومعالجتهم إياهم في غير طريق من حديث الأثبات والثقات من النقلة^(٤).

(١) في الأصل: (المعاني)، والمثبت هو الصواب.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» ٢٠٢/٣ - ٢٠٣ (٢٩٢٦)؛ وفيه: ما بقيت لنا إلا إشارة واحدة بعثها الذئب البارحة. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٠٦/١٠: فيه جماعة لم أعرفهم.

(٣) كلمة غير واضحة بالأصل، لعلها ما وصفنا، ورسمها في الأصل يقاربه (ملنت).

(٤) «أعلام الحديث» ٣٩٩/١ - ٤٠٠.

وقد قيل: إن رؤيته كانت للعفريت وبجسمه حتى يربطه من خصوصياته كما خص برؤية الملائكة، وقد رآه يوم أنصرفهم عن الخندق، ورأى في هذه الليلة الشيطان وأقدر عليه لتجسمه؛ لأن الأجسام ممكنة القدرة عليها، وأما غيره من الناس فلا يتمكن من هذا، ولا يرى أحد الشيطان على صورته غيره ﷺ للآية السالفة، لكنه يراه سائر الناس إذا تشكل في غير شكله، كما تشكل للأنصاري في بيته صورة حية فقتله، فمات الأنصاري، ومن ذلك ﷺ في قوله: «إن بالمدينة جنا قد أسلموا»^(١).

وسموا جناً لاستتارهم، وهم نوع من العالم، والإجماع قائم على وجودهم، وإنما أنكرت المعتزلة تسلطهم على البشر فقط.

سادسها:

معنى قوله: «فذكرت قول أخي سليمان أنه أعطي مملكة الجن، فلم أرد أن أزحمه فيما أعطي» فإذا لم يربطه، ويبعد أنه قال ذلك مع عدم القدرة عليه، وهذا الربط يحتمل أن يكون بعد تمامها، ويحتمل أن يكون فيها؛ لأنه شغل بشر.

سابعها:

فيه إباحة ربط ما ذكر في المسجد، وعليه ترجم البخاري: والأسير مثله. قال المهلب: وفيه ربط من خشي هروبه لحق عليه أو دين، والتوثق منه في المسجد، وغيره حكاة ابن بطال عنه، ثم قال: ورؤيته للعفريت هو مما خص به كما خص برؤية الملائكة، فقد أخبر أن جبريل له ستمائة جناح، وأخبرنا الله تعالى بذلك بقوله: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ ❀

(١) رواه مسلم برقم (٢٢٣٦) كتاب: السلام، باب: قتل الحيات وغيرها.

ويقوله: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ ﴿١٣﴾ وقد رآهم^(١)، وهذا قد أسلفناه.
ثامنها:

قوله: «فرده الله خاسئاً» أي: ذليلاً صاغراً مطروداً، يقال: خساً الكلب خسوءاً: تباعد، وخسأته: قلت: أخسأ، واعلم أن في بعض نسخ البخاري بعد هذا الباب الأغتسال إذا أسلم، وعليه مشى ابن بطال في «شرحه»^(٢) ونحن أيضاً، وفي بعضها ذكر الحديث الذي فيه من غير تبويب، وهو مطابق لما بوب له من ربط الأسير مطابقة ظاهرة؛ لأن ثمامة كان أسيراً وغريماً للصحابة لما جاءوا به.

قال ابن المنير: ويجوز أن يكون البخاري سلك عاداته في الاستدلال بالخفي والإعراض عن الجلي (اكتفاء)^(٣) بسبق الأفهام إليه، ويجوز أن يكون ترك الاستدلال بحديث ثمامة؛ لأنه ﷺ لم يربطه، ولم يأمر بربطه، وحيث رآه مربوطاً قال: «أطلقوا ثمامة» فهو بأن يكون إنكاراً لفعلهم أولى منه بأن يكون تقريراً بخلاف قصة العفريت، فإنه ﷺ هم بربطه.

قلت: في وفد بني حنيفة غدا عليه ثلاثة أيام، وهو كذلك، فإن تقرير أكثر من ذلك على أن ابن إسحاق ذكر أنه ﷺ أمر بربطه^(٤)؛ فزال ما ذكره.

وفي بعض النسخ: وكان شريح يأمر بالغريم أن يحبس إلى سارية المسجد^(٥).

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ١٠٩/٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) في الأصل: أكتفى. والمثبت كما في «المتواري».

(٤) «المتواري» ص ٨٨.

(٥) سيأتي قريباً قبل الحديث الآتي.

وهذا رواه معمر عن أيوب، عن ابن سيرين قال: كان شريح إذا
قضى على رجل بحق أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم بما عليه،
وإن أعطى حقه، وإلا أمر به إلى السجن^(١).



(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٣٠٦/٨ (١٥٣١٠).

٧٦ - باب الاغتسال إِذَا أَسْلَمَ،

[وَرَبَطِ الْأَسِيرَ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ

وَكَانَ شَرِيحَ يَأْمُرُ الْعَرِيمَ أَنْ يُحْبَسَ إِلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ] (١).

٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي

سَعِيدٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي

حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ ثَمَامَةُ بْنُ أُنَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ

ﷺ فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثَمَامَةَ». فَاذْهَبَ إِلَى نَجْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاعْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ

الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. [٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢

- مسلم: ١٧٦٤ - فتح: ٥٥٥/١]

ذكر فيه حديث أبي هريرة قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد،

فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثمامة بن أنال، فربطوه بسارية

من سوارى المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «أطلقوا ثمامة».

فانطلق إلى نجل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد،

فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه قريباً أيضاً (٢)، وفي الإشخاص (٣) ومطولاً في

وفد بني حنيفة من المغازي (٤).

(١) لم تقع في الأصل، وهي من «اليونانية».

(٢) سيأتي برقم (٤٦٩) باب: دخول المشرك المسجد.

(٣) سيأتي برقم (٢٤٢٢) كتاب: الخصومات، باب: التوثيق ممن تخشى معرفته،

وبرقم (٢٤٢٣) باب: الربط والحبس في الحرم.

(٤) سيأتي برقم (٤٣٧٢) باب: وفد بني حنيفة.

وأخرجه مسلم في المغازي^(١)، وطرقه الدارقطني في «علله»، وقال: طريقة البخاري هي الصواب^(٢).

ووقع في كتاب ابن المنير أن البخاري أخرجه في البيع والشراء في المسجد، ومعه شيخنا في «شرحه»، وهو عجيب فليس فيه إلا حديث بريرة كما سلف، ثم قال: ووجه المطابقة أن الذي تخيل المنع إنما أخذه من ظاهر: «إن هذه المساجد إنما بنيت للصلاة وذكر الله». فبين البخاري تخصيص هذا العموم بإجازة فعل غير الصلاة في المسجد، وهو ربط ثمامة؛ لأنه لمقصود صحيح، والبيع كذلك^(٣).

وهذا أعجب من الأول، وليته على تقدير وجدانه فيه، وأنى له ذلك، أستنبط ذلك من قوله في وفد بني حنيفة: (إن تُنعم تُنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل) قيده مساومة وبيع في النفس والمال. ثانياً:

هذا الحديث روي أيضاً من حديث ابن عباس أخرجه ابن منده في «معرفة الصحابة» من حديث علباء بن أحمر، عن عكرمة، عن ابن عباس أن ثمامة بن أثال الحنفي أتى النبي ﷺ أسيراً فخلى سبيله، فلحق بمكة فحال بين أهل مكة والميرة من اليمامة، فجاء أبو سفيان إلى رسول الله ﷺ فقال: ألسن تزعم أنك بعثت بالرحمة؟ قال: «بلى». قال: فقد قتلت الآباء بالسيف والأبناء بالجوع، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ﴾ [المؤمنون: ٧٦] الآية^(٤).

(١) مسلم (١٧٦٤) كتاب: الجهاد والسير، باب: ربط الأسير وحبسه.

(٢) «علل الدارقطني» ٨/١٦١-١٦٢.

(٣) «المتواري» ص ٨٨.

(٤) رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ١/٥٠٧ (١٤٢٢) من طريق عبد المؤمن بن =

ثالثها:

(ثامنة): - بالثاء المثلثة المضمومة - ابن أثال - بضم الهمزة، ثم ثاء مثلثة مفتوحة وبعد الألف لام؛ مصروف - ينتهي نسبه إلى عدنان، وهو سيد أهل اليمامة، وكناه ابن الطلاع أبا أمامة وسماه أاثاة، قال: ويقال: ثمامة، وإسلامه قبل الفتح.

رابعها:

أخذ ابن المنذر من هذا الحديث جواز مكث الجنب المسلم في المسجد، وأنه أولى من المشرك؛ لأنه ليس بنجس، بخلاف المشرك، وروى ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان أن مشركي قريش حين أتوا رسول الله ﷺ في نداء من أسلم منهم ببدر كانوا يبيتون في مسجد الرسول منهم جبير بن مطعم (...)^(١)، وسيأتي حديثه عند البخاري^(٢).

خامسها:

في ربطه بالسارية جواز ربط الأسير وحبسه وإدخال الكافر المسجد، ومذهبننا جوازه بإذن المسلم سواء كان الكافر كتابياً أو غيره. واستثنى الشافعي من ذلك مسجد مكة وحرمة^(٣)، وذكر ابن التين عن مجاهد وابن محيريز جواز دخول أهل الكتاب فيه^(٤).

= خالد، عن علباء بن أحمر، به. ولعله فيما خرم من «معرفة الصحابة» لابن منده؛ إذ هناك خرم في المطبوعة من حرف الثاء والجيم وصدرا من الحاء.

(١) كلام غير واضح بالأصل.

(٢) سيأتي برقم (٣٠٥٠) كتاب: الجهاد والسير، باب: فداء المشركين.

(٣) «الأم» ٤٦/١، واستدل بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾.

(٤) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/٢٦١ (٨٧٧٦)، (٨٧٧٧).

وقال عمر بن عبد العزيز^(١) وقتادة ومالك^(٢): لا يجوز. ونقله القرطبي عن المزني أيضًا^(٣).

وقال أبو حنيفة: يجوز للكتابي دون غيره^(٤). وكان حجته ما رواه أحمد في «مسنده» من حديث جابر مرفوعًا: «لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشرك إلا أهل العهد وخدمهم»^(٥).

وحجة الشافعي حديث ثمامة، وبأن ذات المشرك ليست نجسة، ومالك أخذ بظاهر الآية، وأنه خاص بالحرم، ومقتضاه تنزه المساجد عنهم كما تنزه عن سائر الأنجاس، عنده أنه نجس لما يخالطه منها إذ كان لا ينفك عنها ولا يتحرز عنها، وبقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦]، ودخول الكافر فيها مناف لذلك، وبقوله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا يَصْلِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ وَالْقَذْرِ»^(٦). والكافر لا يخلو عن ذلك، وبالحديث السائر: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(٧). والكافر جنب.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/٢٦١ (٨٧٧٨).

(٢) «النوادر والزيادات» ١/٥٣٥، «البيان والتحصيل» ١/٤٠٩.

(٣) «المفهم» ٣/٥٨٣.

(٤) «بدائع الصنائع» ٥/١٢٨، «تبيين الحقائق» ٦/٣٠.

(٥) «المسند» ٣/٣٣٩، وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/١٠: فيه أشعث بن سوار، وفيه ضعف، وقد وثق.

(٦) رواه مسلم (٢٨٥) كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، من حديث أنس بن مالك، ورواه البخاري مختصرًا دون موضع الشاهد برقم (٢١٩) كتاب: الوضوء، باب: ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد.

(٧) رواه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» ٢/٢٨٤ (١٣٢٧)، والبيهقي ٢/٤٤٢، وضعفه ابن حزم في «المحلى» ٢/١٨٥ - ١٨٦، وقال ابن حجر في =

واعتذروا عن حديث ثمامة بأوجه:

منها: أن ذلك كان متقدماً على الآية - وفيه نظر - فإنه في سنة ست، والآية كانت سنة تسع.

ومنها: أنه ﷺ كان قد علم بإسلامه.

ومنها: أنها قصة في حين قال القرطبي: ويمكن أن يقال: إنه ﷺ إنما ربط ثمامة في المسجد؛ لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها وحسن آدابهم في جلوسهم في المسجد فيأنس بذلك، وكذلك كان^(١).

ويوضحه حديث عثمان بن أبي العاصي في «صحيح ابن خزيمة» أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم^(٢).

وقال جبير فيما ذكره أحمد: دخلت المسجد والنبي ﷺ يصلي المغرب فقرأ بالطور، فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن^(٣). قال: ويمكن أن يقال أيضاً: إنهم لم يكن لهم موضع ربط يربط فيه إلا المسجد. سادسها: قوله (فقال: «أطلقوا ثمامة») سبب إطلاقه أنه قال له ثلاثة أيام: «ما عندك يا ثمامة؟» - كما يأتي في المغازي^(٤) - قال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكرك، وإن

= «التلخيص» ١/١٤٠: وضعف جماعة هذا الحديث، بأن راويه أفلت بن خليفة، مجهول الحال. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٢).

(١) «المفهم» ٣/٥٨٤.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» ٢/٢٨٥ (١٣٢٨)، ورواه أيضاً أبو داود (٣٠٢٦)، وأحمد

٢١٨/٤. وقال الألباني: إسناده ضعيف فيه عننة الحسن، وهو البصري.

(٣) أحمد ٨٣/٤، وتقدم تخريجه من البخاري (٣٠٥٠) دون قوله: فكأنما صدع عن

قلبي..

(٤) سيأتي برقم (٤٣٧٢) باب: وفد بني حنيفة.

كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فعند ذلك أمر بإطلاقه، ففيه: جواز اللين على الأسير، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور^(١).

وادعى ابن الجوزي أنه لم يسلم تحت الأسر لعزة نفسه، وكان ﷺ أحسن منه بذلك فقال: «أطلقوه» فلما أطلق أسلم، ورواية ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» بزيادة: إذ فيهما فمر ﷺ يوماً فأسلم فحله وبعث به إلى حائط أبي طلحة، فأمره أن يغتسل، فاغتسل وصلّى ركعتين، فقال ﷺ: «لقد حسن إسلام أخيكم»^(٢). ورواه ابن الجوزي أيضاً كذلك.

سابعها:

قوله: (فانطلق إلى نجل) كذا الرواية هنا، وفي مسلم وغيرهما بالنون والخاء المعجمة، أي: أنطلق إلى نخيل فيه ماء، وزعم ابن دريد أنه بالجيم، وهو الماء القليل المنبعث، وقيل: الجاري.

وعن عائشة رضي الله عنها أن بطحان وهو - واد بالمدينة يجري نجلاً^(٣). أي: نژاً فيمكن أن يكون مضى لذلك المكان، وفي رواية: أنه ذهب إلى المصانع فغسل ثيابه، واغتسل^(٤).

ولا شك أن الكافر إذا أراد الإسلام بادر به، ولا يؤخره للاغتسال، ولا يحل لأحد أن يأذن له في تأخيره، بل يبادر به ثم يغتسل. ورواية

(١) أنظر: «شرح السير الكبير» ٣/١٠٢٩، «أحكام القرآن» لابن العربي ٤/١٨٩٨، «أحكام القرآن» للشافعي ٢/١٩٩ - ٢٠٠.

(٢) ابن خزيمة ١/١٢٥ (٢٥٣)، وابن حبان ٤/٤١ - ٤٢ (١٢٣٨).

(٣) «صحيح البخاري» برقم (١٨٨٩)، أبواب: فضائل المدينة، باب: كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة.

(٤) ذكرها ابن عبد البر في «الاستيعاب» ١/٢٨٨.

البخاري أنه تشهد بعد الغسل محمولة على أنه أظهر ذلك، وقد أسلفنا أنه أسلم قبله.

ومذهبنا أن أغتساله واجب إن كان عليه جنابة في شركه سواء أغتسل منها أم لا، وأبعد بعض أصحابنا، فقال: إن كان أغتسل أجزأه، وإلا وجب.

وأبعد منه قول بعض أصحابنا وبعض المالكية: لا غسل عليه، ويسقط حكم الجنابة بالإسلام كما تسقط الذنوب، وهو منقوض بالوضوء، وأنه لازم إجماعًا هذا كله إذا كان أجنب في كفره، وإلا فهو مستحب، وقاله مالك^(١).

قال القرطبي: وهذا الحديث دال على أن الغسل في حق الكافر كان مشروعًا عندهم معروفًا، ألا ترى أنه لم يحتج في ذلك إلى من يأمره به، ولا لمن نبهه عليه.

قلت: قد سلف صريحًا أنه أمره به قال: والمشهور من قول مالك أنه إنما يغتسل لكونه جنبًا، قال: ومن أصحابنا من قال: يغتسل للنظافة واستحبه ابن القاسم ولمالك قول: إنه لا يعرف الغسل^(٢).

وقال أحمد وأبو ثور: يلزمه الغسل لهذا الحديث ولحديث قيس بن [أبي]^(٣) عاصم في الترمذي محسنًا^(٤)، وصححه ابن خزيمة^(٥)، وعند

(١) «إكمال المعلم» ٩٨-٩٩/٦.

(٢) «المفهم» ٥٨٦/٣.

(٣) هكذا في الأصل، والصواب قيس بن عاصم، وهو ابن سنان بن خالد بن منقر، التيمي المنقري، وفد على النبي ﷺ في وفد بني تميم، وأسلم سنة تسع، وكان عاقلاً حليماً سمحاً جواداً. أنظر: «الاستيعاب» ٤٥٣/٣-٣٥٥ (٢١٦٤)، «أسد الغابة» ٤٣٢/٤-٤٣٤ (٤٣٦٤)، «الإصابة» ٢٥٢/٣-٢٥٣ (٧١٩٤).

(٤) «سنن الترمذي» (٦٠٥).

(٥) «صحيح ابن خزيمة» ١٢٦/١ (٢٥٤، ٢٥٥).

أبي حنيفة أن الغسل للإسلام مستحب. قال محمد في «السير الكبير»: ينبغي للرجل إذا أسلم أن يغتسل للجنابة، وعلل بأن الكفار لا يغتسلون للجنابة، ولا يدرون كيفيته^(١)، قيل: أراد أن من المشركين من لا يدين الأغتسال من الجنابة، ومنهم من يدينه كقريش، وبني هاشم، فإنهم توارثوه عن إسماعيل عليه السلام إلا إنهم كانوا لا يدرون كيفيته، وهذا في حق من لم يجنب، وقد اختلف خطابهم بالفروع أيضًا.



(١) «السير الكبير» ١/١٢٩.

٧٧ - باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم

٤٦٣ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ، فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَزْعُهُمْ - وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ - إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ فِيهَا. [٢٨١٣، ٣٩٠١، ٤١١٧، ٤١٢٢ - مسلم: ١٧٦٩ - فتح: ١/٥٥٦]

ذكر فيه حديث عائشة قالت: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ، فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ.. الحديث.

والكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه في الأحزاب مطولاً^(١)، وأخرجه مسلم في المغازي^(٢).

ثانيها:

(سعد) هذا هو: ابن معاذ، أبو عمرو، وسيد الأوس، بدري، كبير القدر، واهتز عرش الرحمن لموته، أي: أستبشاراً لقدم روحه، أو المراد: حملة العرش، ومن عنده من الملائكة، وأبعد من قال: المراد بالعرش الذي وضع عليه، وتوقف مالك في رواية هذا الحديث، ولعله لا يصح عنه. قال أبو نعيم: مات في شوال^(٣)، ونزل

(١) سيأتي برقم (٤١٢٢) كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب.

(٢) مسلم (١٧٦٩) كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز قتال من نقض العهد.

(٣) في هامش (س): الخندق كانت في شوال سنة خمس، وقيل: في ذي القعدة، فلا أراه يصح ما قاله إلا أن يقال: إنه لبث بعد الخندق دون شهر يعني: القول بوفاته بعد شهر والمعروف أنه توفي بعد شهر من الخندق بعد الفراغ من بني قريظة.

في جنازته سبعون ألف مَلِكٍ ما وطئوا الأرض^(١).

ثالثها:

هذه الخيمة كانت لرفيدة الأنصارية، وقيل: الأسلمية، وكانت تداوي الجرحى، وتحسب بخدمتها من كانت فيه ضيعة من المسلمين.

رابعها:

الأكحل: عرق في اليد يفصد، ولا يقال: عرق الأكحل، كما قال في «الصحاح»^(٢)، ويقال له كما قال في «المحكم»: النسا في الفخذ، وفي الظهر الأبهري، وقيل الأكحل: عرق الحياة، ويدعى نهر البدن، وفي كل عضو منه شعبة لها أسم على حدة، فإذا قطع في اليد لم يرقأ الدم^(٣)، وفي «الجامع»: هو عرق الحياة.

خامسها:

قوله: (فلم يرعهم) أي: يفزعهم، وقال الخطابي: هو من الروع، وهو إعظامك الشيء وإكباره فترتاع، قال: وقد يكون من خوف، والمعنى فهم في سكون حتى أفزعهم الدم فارتاعوا له^(٤).

(١) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن أمراء القيس بن زيد بن عبد الأشهل، أسلم على يد مصعب بن عمير، شهد بدرًا وأحدًا والخندق، ورمي يومي الخندق بسهم فعاش شهرًا ثم أنتفض جرحه فمات منه. أنظر ترجمته في: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٣/١٢٤١-١٢٤٤ (١٠٩٦)، «الاستيعاب» ٢/١٦٧-١٧٠ (٩٦٣)، «أسد الغابة» ٢/٣٧٣-٣٧٧ (٢٠٤٥)، «الإصابة» ٢/٣٧-٣٨ (٣٢٠٤).

(٢) «الصحاح» ٥/١٨٠٩ مادة: كحل.

(٣) «المحكم» ٣/٣١ مادة: كحل.

(٤) «أعلام الحديث» ١/٤٠١-٤٠٢.

سادسها:

قوله: (يغذو) أي: سال.

والحديث دال لما ترجم له، وهو سكنى المساجد للعذر، وأن الإمام إذا شق عليه النهوض إلى عيادة مريض يأمر أن ينقل به إلى موضع يقرب ويخف عليه زيارته، واستدل به مالك وأحمد^(١) على أن إزالة النجاسة ليست فرضاً؛ لأنه لم يحل بينها وبين الذريعة إليها، ولم يمنع من السكنى، وعزاه بعضهم إلى القديم، ولك أن تقول: إن ما سكن إلا بعد الأندمال، ولا يخشى منه محذور غالباً.



(١) أنظر: «المنتقى» ١/٤١.

٧٨ - باب إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعَلَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ بِعَيْرٍ. [١٦٠٧]

٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي. قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيَّ جَنْبَ الْبَيْتِ، يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ. [١٦١٩، ١٦٢٦،

١٦٣٣، ٤٨٥٣ - مسلم: ١٢٧٦ - فتح: ١/٥٥٧]

ثم ساق حديث أم سلمة قالت: سَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي

أَشْتَكِي. قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ..» الْحَدِيثُ.

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

التعليق الأول يأتي -إن شاء الله تعالى- في الحج من حديث

عكرمة^(١)، وحديث أم سلمة أخرجه مع مسلم في الحج^(٢)، وفي

تفسير سورة الطور^(٣)، وفي لفظ له: «إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي

علي بعيرك، والناس يصلون»^(٤).

ثانيها:

معنى (شكوت) أي: أشتكى تعني: أنها مريضة، وإنما أمرها

(١) سيأتي برقم (١٦١٢) باب: من أشار إلى الركن إذا أتى عليه.

(٢) سيأتي برقم (١٦١٩) باب: طواف النساء مع الرجال، ومسلم (١٢٧٦) باب: جواز الطواف على بعير وغيره.

(٣) سيأتي برقم (٤٨٥٣) كتاب: التفسير.

(٤) سيأتي برقم (١٦٢٦) كتاب: الحج، باب: من صلى ركعتين الطواف خارجاً من المسجد.

بالطواف وراء الناس؛ لأنه صلاة وسنة النساء التباعد عن الرجال في الصلاة.

ثالثها:

فيه جواز الطواف راكبًا للمعذور، ولا كراهة فيه، فإن كان غير معذور ففيه خلاف ستعلمه في الحج، وطوافه ﷺ على بعير يوضح جوازه، وبه أخذ ابن المنذر وقوم والجمهور كما حكاه القرطبي^(١) على كراهة ذلك ومنعه، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه يعيد ما دام قريبًا من مكة، فإن بُعد إلى مثل الكوفة فعليه دم^(٢)، ولم ير الشافعي فيه شيئًا^(٣)، وبه قال أحمد كما حكاه ابن الجوزي^(٤).

وأجابوا عن طوافه راكبًا بأوجه:

منها: أنه للاستعلاء كما أخرجه مسلم^(٥).

ثانيها: أنه كان شاكيًا. رواه أبو داود^(٦) من حديث ابن عباس^(٧)، وهذا فهمه البخاري هناك، وترجم عليه، باب: المريض يطوف راكبًا^(٨).

(١) «المفهم» ٣/٣٨١.

(٢) أنظر: «المتقى» ٢/٢٩٥، «النوادر والزيادات» ٢/٣٨٢، «المبسوط» ٤/٤٤-٤٥.

(٣) «الأم» ٢/١٤٨.

(٤) «المغني» ٥/٥٥.

(٥) مسلم (١٢٧٣) كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره. من حديث جابر.

(٦) في هامش (س) حاشية نصها: من خط الشيخ: أبو داود والنسائي.

(٧) أبو داود (١٨٨١)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٢٧).

(٨) سيأتي برقم (١٦٣٣) كتاب: الحج.

ثالثها: قول عائشة لو كان ماشياً لطرق بين يديه ولصرفوا عنه، وكان يكره ذلك^(١).

رابعها: فيه جواز دخول الدواب المسجد كما ترجم له، ولا يلزم من دخولها التلوث، وناقته ﷺ كانت ناقة منوقة، والعادة أن الدابة إذا كانت سائرة لا تبول^(٢)، وخصه مالك بالدواب المأكولة. وفيه أيضاً أن راكب الدابة ينبغي له أن يتجنب ممر الناس ما أستطاع ولا يخالط الرجال، وكذلك ينبغي أن يخرج النساء إلى حواشي الطرق. قال أبو عمر: وصلاته ﷺ إلى جنب البيت من أجل أن المقام كان حينئذ ملصقاً بالبيت قبل أن ينقله عمر من ذلك المكان، والوجه أن البيت كله قبله، فحيث صلى المصلي منه إذا جعله أمامه كان حسناً^(٣).



(١) رواه مسلم (١٢٧٤) كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره، بلفظ: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن، كراهية أن يضرب عنه الناس.

(٢) ورد بهامش (س) تعليق نصه: وذكر لي بعض أصحابي أن من خصائصه ﷺ أن مركوبه ما دام النبي ﷺ راكبه لا يبول ولا يروث وغالب ظني أنه نقله عن ابن إسحاق، والله أعلم.

(٣) «التمهيد» ١٣/١٠٠ - ١٠١.

٧٩ - باب

٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا أَفْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ. [٣٦٣٩، ٣٨٠٥ - فتح: ١/٥٥٧]

ذكر فيه أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا أَفْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ.

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا في علامات النبوة متنا وإسنادًا^(١)، وفي منقبة أسيد بن حضير، وعباد بن بشر في مناقب الأنصار، وقال فيه: وقال معمر، عن ثابت، عن أنس أن أسيد بن حضير ورجلاً من الأنصار، وقال حماد: أنا ثابت، عن أنس كان أسيد وعباد بن بشر عند النبي ﷺ^(٢)، وتعليق معمر أخرجه البيهقي في «دلائله» من حديث عبد الرزاق عنه^(٣)، وتعليق حماد هذا وصله النسائي في «سننه» فقال: حدثنا أبو بكر بن نافع، عن بهز بن أسد، عن حماد بن سلمة أنا ثابت فذكره^(٤)، وأخرجه البيهقي في «دلائله» من حديث يزيد بن هارون، عن حماد به، وفيه: أضاءت لهما عصي أحدهما^(٥).

(١) سيأتي برقم (٣٦٣٩) كتاب: المناقب.

(٢) سيأتي برقم (٣٨٠٥) كتاب: مناقب الأنصار.

(٣) «دلائل النبوة» ٦/٧٧-٧٨.

(٥) «دلائل النبوة» ٦/٧٨.

(٤) «السنن الكبرى» ٥/٦٨ (٨٢٤٥).

ثانيها:

الرجلان قد عرفتهما، وقال ابن التين: هما عباد وعويم بن ساعدة أو أسيد، وجزم ابن بطلال بأنهما عباد وأسيد^(١)، وبه جزم ابن التين في باب: علامات النبوة، وهو الموافق لباقي الباب، وهو شبيه بما ذكره ابن عساكر وغيره، عن قتادة بن النعمان أنه خرج من عند رسول الله ﷺ وبيده عرجون فأضاء العرجون^(٢).

وفي «دلائل البيهقي» من حديث ميمون بن زيد بن أبي عبس، حدثني أبي أن أبا عبس كان يصلي مع رسول الله ﷺ الصلوات، ثم يرجع إلى بني حارثة، فخرج في ليلة مظلمة مطيرة، فنورت له عصاه حتى دخل دار بني حارثة^(٣)، ومن حديث كثير بن زيد، عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي، عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ فنفرنا في ليلة مظلمة، فأضاءت أصابعي حتى جمعوا عليها ظهرهم وما هلك منهم، وإن أصابعي لتنير، وفي لفظ: نفرت دوابنا ونحن في سفر.. الحديث^(٤).

ثالثها:

قال ابن بطلال: إنما ذكر البخاري هذا الحديث في أحكام المساجد؛ لأن الرجلين كانا مع رسول الله ﷺ في موضع جلوسه مع الصحابة، فلما كان معه هذان في علم ينشره، أو في صلاة فأكرمهما الله بالنور في الدنيا ببركة الشارع، وفضل مسجده، وملازمته، وذلك آية للشارع وكرامة له،

(١) «شرح ابن بطلال» ١١٣/٢.

(٢) «تاريخ دمشق» ٢٨٤/٤٩.

(٣) «دلائل النبوة» ٨٧/٦ - ٧٩.

(٤) «دلائل النبوة» ٧٩/٦.

وأنه خص في الآيات بما لم يخص به من كان معه^(١) أن أعطى أن يكرم أصحابه بمثل هذا النور عند حاجتهم إليه، وذلك من خرق العادات^(٢). وذكر بعضهم فيما نقله شيخنا قطب الدين في «شرحه» ويحتج به غيره: أنه يحتمل أن يكون البخاري أراد بذكر هذا الحديث هنا قول الله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ثم قال في آخرها: ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ﴾ وختمها بقوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٨] فكان هذا من أولئك فهداهما الله بالنور في قلوبهم باطنًا ورزقهم إياه ظاهرًا في الظلمة، كما إن كانا من جملة من كان في البيوت التي أذن الله في رفعها، جعل الله لتمام النور بين أيديهما يستضيئان به في مشاهما مع قوله: «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»^(٣) فجعل الله لهم منه في الدنيا ليزدادوا إيمانًا مع إيمانهم.

رابعها:

فيه دلالة ظاهرة لكرامات الأولياء ولا شك فيه.

خامسها:

قال ابن بطلال: كان يصلح أن يترجم لهذا الحديث باب قول الله

(١) في هامش الأصل: لعله (قبله).

(٢) «شرح ابن بطلال» ١١٣/٢.

(٣) رواه أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣) من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي،

وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه مرفوع، هو صحيح مسند

وموقوف على أصحاب النبي ﷺ، ولم يسند على النبي ﷺ.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٧٠).

ورواه ابن ماجه (٧٨١) من حديث أنس.

تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠] يشير إلى أن الآية عامة فيهما فيحتمل أن يستثبت منها المعنى لا سيما وقد ذكر الله النور في المشكاة والزجاجة: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦]، الآية.

فاستدل أن الله يجعل لمن يسبح في تلك المساجد نوراً في قلوبهم، ونوراً في جميع أعضائهم، ونوراً بين أيديهم، ومن خلفهم في الدنيا والآخرة، فلما خرجا من عند الشارع في الليلة المظلمة أراهم بركة نبيه وكرامته بما جعل الله لهما من النور بين أيديهما يستضيئان به في ممشاهما مع الحديث السالف: «بشر المشائين» إلى آخر ما سلف، ويوقنا أن كذلك يكون ما وعدهم الله به من النور الذي يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يوم القيامة برهاناً لمحمد عليه الصلاة والسلام على صدق ما وعد به أهل الإيمان الملازمين للبيوت التي أذن الله أن ترفع^(١).

وهذا هو عين الاحتمال السالف الذي أباده شيخنا احتمالاً، وذكره آخر (...)^(٢) فذكره^(٣).



(١) «شرح ابن بطال» ١١٣/٢ - ١١٤.

(٢) مقدار ثلاث كلمات في الأصل لم نبتين قراءتها.

(٣) ورد بهامش (س): ثم بلغ في الرابع بعد الستين كتبه مؤلفه.

٨٠ - باب الْخَوْخَةِ وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ

٤٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ». فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ؟ إِنْ يَكُنِ اللَّهُ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا. قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكُ، إِنَّ أَمْرَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ». [٣٦٥٤، ٣٩٠٤ - مسلم: ٢٣٨٢ - فتح: ٥٥٨/١]

٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَغْلَى بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبٌ رَأْسُهُ بِخَزَقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَمَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَّنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خَلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ». [٣٦٥٦، ٦٧٣٨ - فتح: ٥٥٨/١]

ذكر فيه حديثين:

أحدهما: قال فيه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا فُلَيْحٌ، ثنا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى».. الحديث.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه أيضًا في فضل أبي بكر^(١)، وأخرجه مسلم في الفضائل^{(٢)(٣)}.

ثانيها:

هكذا ثبت في روايتنا عبيد، عن بسر، عن أبي سعيد، وكذا رواه محمد بن زكريا النيسابوري، فقال: حدثنا معاذ بن سليمان الحراني، ثنا فليح.

وذكر أبو علي الجبائي أن رواية محمد بن سنان معافى بن سليمان ليست محفوظة عن أبي النضر^(٤)، وقال ابن السكن عن الفربري: قال محمد بن إسماعيل: هكذا رواه محمد بن سنان، عن فليح، وهو خطأ، وإنما هو - عن عبيد وعن بسر - يعني: بواو العطف.

وكذا أخرجه مسلم، عن سعيد بن منصور عن فليح به، قال: جميعًا: عن أبي سعيد^(٥)، ورواه عن فليح كرواية سعيد يونس بن محمد عند ابن أبي شيبة^(٦)، ورواية أبي زيد المرزوي في «صحيح البخاري» حدثنا محمد بن سنان، ثنا فليح ثنا أبو النضر، عن عبيد، عن أبي سعيد، ورواه البخاري في فضل أبي بكر عن عبد الله بن محمد أبي عامر

(١) سيأتي برقم (٣٦٥٤) كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر».

(٢) مسلم (٢٣٨٢) في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٣) في هامش (س): بخط الشيخ: والترمذي في المناقب، والنسائي بعضه.

(٤) «تقييد المهمل» ٥٨٦/٢.

(٥) مسلم (٢٣٨٢).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٥١/٦ (٣١٩١٧).

-يعني: العقدي، ثنا فليح، ثنا سالم، عن بسر، عن أبي سعيد^(١)، وفي الهجرة عن إسماعيل بن عبد الله، حدثني مالك، عن أبي النضر، عن عبيد، عن أبي سعيد بلفظ: «أن يؤتية الله من زهرة الدنيا ما شاء» وفيه: فبكى أبو بكر وقال: فدينك بأبائنا وأمهاتنا^(٢).

وكذا رواه عن مالك عبد الله بن مسلمة^(٣) وابن وهب ومعن، ومن طريقه أخرجه مسلم^(٤)، ومطرف وإبراهيم بن طهمان -وسماه عبد الله بن حنين- ومحمد بن الحسن، وعبد العزيز بن يحيى؛ قال الدارقطني: لم أره في «الموطأ» إلا في «كتاب الجامع» للقعنبي ولم يذكره في «الموطأ» غيره، ومن تابعه فإنما رواه في غير «الموطأ».

قلت: ففليح لم ينفرد به بل توبع، وإن كان بعضهم لين روايته، فيجوز أن يكون حدث به مرة، عن عبيد، ومرة عن بسر، ومرة جمعهما، وأخرجه الترمذي من طريق أبي المعلى مرفوعًا، وقال: غريب^(٥)، وأخرجه أيضًا من حديث عائشة أنه ﷺ أمر بسد الأبواب إلا باب أبي بكر^(٦).

ثالثها:

أبو النضر. اسمه: سالم بن أبي أمية، مولى عمر بن عبيد الله بن معمر^(٧).

(١) سيأتي برقم (٣٦٥٤).

(٢) سيأتي برقم (٣٩٠٤) كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ.

(٣) أخرج روايته الترمذي (٣٦٦٠).

(٤) مسلم (٢/٢٣٨٢).

(٥) الترمذي (٣٦٥٩).

(٦) الترمذي (٣٦٧٨) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وصححه الألباني.

(٧) تقدمت ترجمته في حديث رقم (٢٨٠).

وعبيد بن حنين مدني أخو عبد الله ومحمد تابعي ثقة، مات بالمدينة سنة خمس ومائة، عن خمس وسبعين سنة^(١).

وبسر بن سعيد - بالباء الموحدة والسين المهملة - مات بالمدينة سنة مائة - وقيل: إحدى - عن ثمان وسبعين سنة.
رابعها:

قوله: (فبكى أبو بكر) زاد مسلم: فسمى هذا وبكى. وإنما أبهم الشارع ذكر العبد؛ ليظهر فهم أهل المعرفة، ونباهة أهل الحذق، وكان ذلك كله في الصديق، وفي مسلم أنه قال لرسول الله: فدينك بأبائنا وأمهاتنا؛ لأن الصديق فهم أن العبد هو رسول الله، وكان ذلك في مرض موته، كما ستعلمه، في حديث ابن عباس بعده، فبكى حزناً على فراقه، وانقطاع الوحي، وغير ذلك من أنواع الخيرات.
وفي قول أبي سعيد: (وكان أبو بكر أعلمنا) هو لائح في كونه أعلم الصحابة إذ لم ينكره أحد ممن حضر، ولا شك فيه، ولما علم الشارع ذلك منه أختصه بالخصوصية العظمى، وقال: «إن أمن الناس علي..» إلى آخره فظهر أن للصديق من الفضائل والحقوق ما لا يشاركه في ذلك مخلوق.

خامسها:

قوله ﷺ: («إن أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر»)، قال العلماء ومنهم الخطابي: أي: أكثرهم جودًا وسماحة لنا بنفسه وماله،

(١) قال عنه ابن سعد: كان ثقة وليس بكثير الحديث، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات». أنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٥/ ٢٨٥ - ٢٨٦، «الجرح والتعديل» ٥/ ٤٠٤ - ٤٠٥ (١٨٧٢)، «الثقات» لابن حبان ٥/ ١٣٣، «تهذيب الكمال» ١٩/ ١٩٧ - ٢٠٠ (٣٧١٢).

وليس هو من المن الذي هو الأعتداد بالصنعة؛ لأنه مبطل للثواب، لأن المنة لله ولرسوله في قبول ذلك وغيره، قال الخطابي: والمن في كلام العرب الإحسان إلى من لا تستثيه قال تعالى: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ﴾ [ص: ٣٩]. وقال: ﴿وَلَا تَمُنْ﴾ [المدثر: ٦]، أي: لا تعط لتأخذ من المكافأة أكثر مما أعطيت^(١).

وقال القرطبي: وزن «أمن» أفعل من المنة بمعنى: الأمتنان، أي: أكثر منة، ومعناه: أن أبا بكر له من الحقوق ما لو كان غيره لامتن بها وذلك؛ لأنه بادر بالتصديق، وبنفقة الأموال وبالملازمة والمصاحبة إلى غير ذلك بانشرح صدر ورسوخ علم بأن الله ورسوله لهما المنة في ذلك والفضل لكن رسول الله بجميل أخلاقه وكرم أعراقه أعترف بذلك عملاً بشكر المنعم ليسن كما قال للأنصار، وفي «جامع الترمذي» من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ما لأحد عندنا يد إلا وكافأناه ما خلا أبا بكر، فإن له عندنا يدًا يكافئه الله ﷻ بها يوم القيامة»^(٢).

سادسها:

قوله ﷺ: («لو كنت متخذًا من أمتي خليلاً..») إلى آخره، وفي رواية: «لكن أخي وصاحبي»^(٣).

اعلم أن أصل الخلة الأفتقار والانقطاع فخليل الله، أي: المنقطع إليه، لقصره حاجته عليه، وقيل: إنها للاختصاص أو الأصطفاء، وسمى إبراهيم بذلك؛ لأنه والى فيه، وعادى فيه، وقيل: لأنه تخلل

(١) «أعلام الحديث» ٤٠٣/١.

(٢) «المفهم» ٢٤١/٦، والحديث رواه الترمذي (٣٦٦١) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٣) رواها مسلم (٢٣٨٣/٣) من حديث عبد الله بن مسعود.

بخلال حسنة، وأخلاق كريمة، وخلة الله له: نصره وجعله إمامًا لمن بعده، وقال ابن فورك: الخلة صفاء المودة بتخلل الأبرار، وقيل: أصطفاء المحبة، وقيل: الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله، وقيل: من التخلل أي: أن الحب تخلل قلبه وغلب على نفسه، والتخلل الصديق. حكاه ابن قرقول.

وقوله: «من أمتي» قيل: أتخذ خليلًا من الملائكة. حكاه ابن التين، ويرده «ولكن صاحبكم خليل الرحمن»، وفي رواية: «لو كنت متخذًا خليلًا غير ربي»^(١)، و(اتخذ) تتعدى إلى مفعولين أحدهما بحرف الجر، فيكون بمعنى: أختار واصطفى، وهنا سكت عن أحد مفعوليهما، وهو الذي دخل عليه حرف الجر، فكأنه قال: لو كنت متخذًا من الناس خليلًا لاتخذت منهم أبا بكر، وقد تتعدى (اتخذ) لأحد المفعولين بحرف الجر، وقد تتعدى لمفعول واحد، وكل ذلك في القرآن.

ومعنى الحديث: أن أبا بكر متأهل لأن يتخذ الشارع خليلًا لولا المانع المذكور، وهو أنه أمتًا قلبه بما تخلله من معرفة الرب تعالى وصحبته ومراقبته حتى كأنه مزجت^(٢) أجزاء قلبه بذلك، فلم يتسع قلبه لخليل آخر وعلى هذا فلا يكون الخليل إلا واحدًا ومن لم ينته إلى ذلك، ممن تعلق القلب به فهو حبيب، وذلك أثبت للصديق ولعائشة أنهما أحب الناس إليه، ونفى عنهما الخلة، وعلى هذا فالخلة فوق المحبة.

وقد اختلف أرباب القلوب في ذلك، فذهب الجمهور منهم إلى أن

(٢) لعلها: كأن.

(١) ستأتي برقم (٣٦٥٤).

الخلّة أعلىّ تمسكًا بهذا الحديث، وذهب أبو بكر بن فورك إلى أن المحبة أعلى؛ لأنها صفة نبينا ﷺ، وهو أفضل من الخليل ﷺ، وقيل: هما سواء، فلا يكون الخليل إلا حبيبًا، ولا الحبيب إلا خليلًا. وزعم القزاز فيما حكاه ابن التين أن معنى الحديث: لو كنت أخص أحدًا بشيء من العلم دون الناس لخصت به أبا بكر؛ لأن الخليل من تفرد بخلة من الفضل لا يشركه فيها أحد كما أتخذ الله إبراهيم خليلًا جعلها عليه بردًا وسلامًا.

سابعها:

قوله: («ولكن أخوة الإسلام») قال ابن التين: رويناه بغير همز، ولا أصل لهذا، وكأن الهمزة سقطت هنا، وهي ثابتة في باب المواضع، وكذا قال ابن بطال: وقع في الحديث (ولكن خوة الإسلام)، ولا أعرف معناه، قال: وقد وجدت الحديث بعده (خلّة) بدل (خوة)، وهو الصواب؛ لأنه ﷺ صرف الكلام على ما تقدمه من ذكر الخلافة، وأتى بلفظ مشتق منها، وهو الخلّة، قال: ولم أجد خوة بمعنى خلّة في كلام العرب^(١).

قوله: (ما يبكي الشيخ، إن يكن الله) قال ابن التين: رويناه بكسر همزة (إن) على أنه شرط ويصح فتحها، ويكون منصوبًا بأن فيكون المعنى ما يبكيه لأجل أن يكون الله تعالى خير عبدًا.

ثامنها:

فيه التعريض بالعلم للناس، وإن قل فهماؤه خشية أن يدخل عليهم مساءة أو حزنًا.

(١) «شرح ابن بطال» ٢/١١٥-١١٦.

وفيه : أنه لا يستحق أحد حقيقة العلم إلا من فهم ، وأن الحافظ لا تبلغ درجته إنما يقال للحافظ عالم بالنص لا عالم بالمعنى ، ألا ترى أن أبا سعيد جعل لأبي بكر مزية تفهمه أوجب له بها العلم حقيقة ، وإن كان قد أوجب العلم للجماعة .

وفيه : الحض على اختيار ما عند الله والزهد في الدنيا ، والإعلام لمن أحبك ذلك من المسلمين .

وفيه : أن على الإمام شكر من أحسن صحبته ونصرته ، بتعزيز الدين والاعتراف بذلك واختصاصه بالفضيلة التي لم يشارك فيها كما أختص هو عليه السلام أبا بكر بما لم يخص فيه غيره وذلك ؛ أنه جعل بابيه في المسجد ليخلفه بالإمامة .

وفيه : أن المرشح بالإمامة يخص بكرامة تدل عليه .

وفيه : أن الخلة فوق الصداقة ، والصحة .

وفيه : أتتلاف النفوس بقوله : «ولكن أخوة الإسلام أفضل» فتألفهم بأن حرمة الخلة بمعنى : شامل عنده وإن كان قد فضل الصديق بما يدل على ترشيحه للأمر بعده .

تاسعها :

قوله : («لا يبقين باب في المسجد إلا سد إلا باب أبي بكر») وجاء : «لا يبقين في المسجد خوخة» ، كما ستعلمه من حديث ابن عباس .

والخوخة بفتح الخاء باب صغير ، قال ابن قرقول : وقد يكون عليها مصاريع ، وقد لا يكون إنما أصلها فتح في الحائط ، وكانت الصحابة فتحوا بين مساكنهم وبين المسجد خوخات ؛ أغتنامًا لملازمة المسجد

وللكون فيه مع رسول الله ﷺ إذا كان فيه غالبًا إلا إنه لما كان يؤدي ذلك إلى اتخاذ المسجد طريقًا، وكانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول فيه، كما أخرجه أبو داود بإسناده الصحيح^(١)، أمر ﷺ بسد كل خوخة كانت هنالك واستثنى خوخة الصديق إكرامًا له، وخصوصية به؛ لأنهما كانا لا يفترقان غالبًا.

عاشرها:

استدل بهذا الحديث على إمامة الصديق، واستخلافه بعده؛ لأنه ﷺ كان يخرج من باب بيته، وهو في المسجد للصلاة، فلما أن غلقت الأبواب إلا باب أبي بكر دل على أنه يخرج إليه منه للصلاة، فكأنه ﷺ نبه على أنه من بعده يفعل هكذا، وحديث ابن عباس أنه ﷺ أمر بسد الأبواب إلا باب علي، أستغربه الترمذي^(٢)

وقال البخاري: حديث «إلا باب أبي بكر» أصح^(٣)، وقال الحاكم: تفرد به مسكين بن بكير الحراني، عن شعبة، قال ابن عساكر: وهو وهم. قلت: قد تابعه إبراهيم بن المختار.

وعند ابن عدي مضعفًا عن أنس قال بعض الناس: سد الأبواب إلا باب أبي بكر، فقال: «إني رأيت على أبوابهم ظلمة، وعلى باب أبي بكر نورًا». قال: فكانت الأخيرة أعظم عليهم من الأولى^(٤).

(١) علقه البخاري (١٧٤) كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ورواه أبو داود (٣٨٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٠٨).

(٢) الترمذي (٣٧٣٢) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه عن شعبة بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه.

(٣) «التاريخ الكبير» ٦٨/٢.

(٤) «الكامل» لابن عدي ٣٤٣/٥.

الحديث الثاني:

حديث ابن عباس: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبًا رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ.. الحديث.

ويأتي في الفرائض بزيادة فإنه أنزله أبا أو قال قضاها أبا^(١).

وقوله: (عاصبًا رأسه) قال ابن التين: المعروف عصب رأسه تعصيبًا.



(١) سيأتي برقم (٦٧٣٨) باب: ميراث الجد مع الأب والإخوة. وفي الأصل: (قضاها إياه) بدل (قضاها أبا).

٨١ - باب الأبوابِ والغلقِ للكعبةِ والمساجِدِ

قال البخاري: قال لي عبد الله بن محمد: ثنا سفيان، عن ابن جريج قال: قال لي ابن أبي مليكة: يا عبد الملك، لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها.

٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَفَتَحَ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ أَغْلَقَ الْبَابَ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجُوا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالَ فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ. فَقُلْتُ: فِي أَيِّ؟ قَالَ: بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى. [انظر ٣٩٧ - مسلم ١٣٢٩ - فتح: ١/٥٥٩]

ذكره شاهداً للأبواب، واسم (ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، مات مع نافع^(١)، والغلق بفتح الغين المغلاق، وهو ما يعلق به الباب.

ثم ساق حديث حماد عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ.. الحديث.

وقد سلف من حديث مجاهد عن ابن عمر في باب قول الله تعالى: ﴿وَأَخْذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]^(٢). فطريق نافع طرقه

(١) عبد الله بن أبي مليكة المكي الأحول، ولاء ابن الزبير القضاء، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات». انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٥/٤٧٢-٤٧٣، «التاريخ الكبير» ٥/١٣٧ (٤١٢)، «الجرح والتعديل» ٥/٩٩-١٠٠ (٤٦١)، «الثقات» لابن حبان ٥/٢، «تهذيب الكمال» ١٥/٢٥٦-٢٥٨ (٣٤٠٥).

(٢) سبق برقم (٣٩٧) كتاب: الصلاة.

الدارقطني فذكره مرة بزيادة بلال بعد ابن عمر.

وفيه: أتخاذ الأبواب للمساجد، وادعى ابن بطال وجوبه صوتاً لها^(١)، وهو ظاهر إذا غلب على الظن وقوعه فإدخال هؤلاء الثلاثة معه؛ لأن عثمان أحد السدنة ففي عدم دخوله قد يتوهم عزله، وبلال مؤذنه وقائم أمر صلاته، وأسامة حبه ومتولي خدمته وما يحتاج إليه، وأما غلق الباب فليلاً يظن الناس أن الصلاة فيه سنة مؤكدة فيلتزموا ذلك.



(١) «شرح ابن بطال» ١١٦/٢.

٨٢ - باب دُحُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدِ

٤٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. [انظر ٤٦٢ - مسلم ١٧٦٤ - فتح: ٥٦٠/١]

ذكر من حديث أبي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ.
وقد سلف قريبا في باب الأغتسال إذا أسلم^(١).



(١) سبق برقم (٤٦٢) كتاب: الصلاة.

٨٣ - باب رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ

٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حُصَيْنَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَّبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَذْهَبَ فَأْتِنِي بِهِذَيْنِ. فَجِئْتُهُ بِهِمَا. قَالَ: مَنْ أَنْتُمْ أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ. قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [فتح: ٥٦٠/١]

٤٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَازْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى: «يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشُّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَأَقْضِهِ». [انظر: ٤٥٧ - مسلم: ١٥٥٨ - فتح: ٥٦١/١]

ذكر فيه حديثين:

أحدهما: حديث السائب بن يزيد؛ رواه عن علي بن عبد الله، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا الجعبيد بن عبد الرحمن، حدثني يزيد بن حُصَيْنَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَّبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَذْهَبَ فَأْتِنِي بِهِذَيْنِ. فَجِئْتُهُ بِهِمَا. قَالَ: مَنْ أَنْتُمْ أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ. قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

هذا الحديث، وهو في الحقيقة أثر رواه عن علي بن عبد الله

أبو خليفة، وأورده الإسماعيلي عن يعلى عن محمد بن عباد، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن الجعيد، عن السائب قال: كنت مضطجعاً فحصبني إنسان، فرفعت رأسي، فإذا عمر بن الخطاب فذكره، ثم قال: لم يذكر يزيد، وأورده أيضاً عن أبي القاسم البغوي عن عبيد الله بن عمر الجشمي، عن يحيى بن سعيد؛ فقال: عن الجعد بن أوس، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد.

قلت: والجعد معروف بالرواية عن يزيد وعن السائب. إذا عرفت ذلك، فالكلام عليه من أوجه: أحدها:

(يزيد) هذا هو: ابن عبد الله بن خصيفة مدني ثقة^(١).

و(الجعد) مدني ويقال: الجعيد، ثقة، روى له مسلم حديثاً واحداً عن السائب^(٢).

(١) هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة بن عبد الله بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي المدني، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي، وقال ابن سعد: كان عابداً ناسكاً كثير الحديث ثباً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» [القسم المتمم] ص ٢٧٣ (١٥٥)، «التاريخ الكبير» ٨/ ٣٤٥ (٣٢٦١)، «الجرح والتعديل» ٩/ ٢٧٤ (١١٥٣)، «الثقات» لابن حبان ٧/ ٦١٦، «تهذيب الكمال» ٣٢/ ١٧٢ - ١٧٤ (٧٠١٢).

(٢) هو ابن عبد الرحمن بن أوس الكندي، ويقال: التيمي المدني، وثقه يحيى بن معين، والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٢/ ٤٢٠ (٢٣١٨)، «الجرح والتعديل» ٢/ ٥٢٧، ٥٢٩ (٢١٨٩)، (٢١٩٦)، «الثقات» لابن حبان ٤/ ١١٦، «تهذيب الكمال» ٤/ ٥٦١ - ٥٦٢ (٩٢٧).

وحديثه عند مسلم برقم (٢٣٤٥) كتاب: الفضائل، باب: إثبات خاتم النبوة وصفته.

ثانيها:

قوله: (كنت قائمًا) كذا في روايتنا بالقاف، ولعله بالنون بدلها،
توضحه رواية الإسماعيلي كنت مضطجعًا.

ثالثها:

أنما أنكر عمر عليهما لرفعهما أصواتهما فيما لا حاجة فيه، ولذلك
بنى عمر البطحاء خارج المسجد لينزهه عن الخنا والرفث.
وسؤاله عنهما؛ لأنه كان قد قدم النهي عن ذلك فلما أخبراه أنهما
ليسا من أهل البلد سكت عنهما، وأخبرهما بالنهي الذي كان قدمه لأهل
البلد، وقد قال مالك^(١) وغيره: لا يرفع الصوت في المسجد في علم
ولا غيره، قال مالك: ولقد أدركت الناس قديمًا يعيبون ذلك على
بعض من يكون ذلك محله، وفي العلم ترفع فيه الأصوات، وكرهه،
رواه ابن عبد الحكم عنه.

وقال ابن مسلمة في «المبسوط»: لا بأس برفع الصوت في المسجد
في الخير يخبرونه والخصومة تكون بينهم، ولا بأس بالأحداث التي
تكون بين الناس فيه من الشيء يعطونه، وما يحتاجون إليه؛ لأن
المسجد مجمع الناس، ولا بد لهم فيما يحتاجون إليه من ذلك.

وأجاز أبو حنيفة وأصحابه رفع الصوت في المسجد، وذكر ابن أبي
خيثمة، عن إبراهيم بن بشار، عن ابن عيينة قال: مررت بأبي حنيفة مع
أصحابه في المسجد وقد أرتفعت أصواتهم، فقلت: يا أبا حنيفة هذا في
المسجد والصوت لا ينبغي أن يرفع فيه! فقال: دعهم فإنهم لا يفقهون
إلا بهذا^(٢)، وفي خبر أنه ﷺ نهى عن رفع الصوت في المساجد

(١) «المنتقى» ٣١٢/١.

(٢) أنظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح ٣٨٢/٣.

وإنشاد الشعر وطلب الضوال والصفق في البيوع؛ ولا يقوى^(١).

الحديث الثاني:

حديث عبد الله بن كعب، أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حذرٍ ديناً له عليه.. الحديث.

وقد سلف في باب التقاضي والملازمة في المسجد^(٢).

وساق البخاري هذا الحديث ليبين أن ارتفاع صوت كعب وابن أبي حذرٍ فيه كان على طلب حق واجب، ولهذا لم يعبه الشارع عليهم فبين بالحديث الأول محل المنع وبهذا محل الجواز.



(١) رواه أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي ٤٧/٢ - ٤٨، وابن ماجه

(٧٤٩)، وأحمد ١٧٩/٢، وابن خزيمة في «صحيحه» ٢٧٤/٢ (١٣٠٤).

من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر.

وحسنه الترمذي وقال: ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه؛ لأنه يُحدَّث عن صحيفة جدّه، كأنهما رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده.

والحديث حسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٩١).

(٢) سبق برقم (٤٥٧) كتاب: الصلاة.

٨٤ - بَابُ الْحِلْقِي وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى». وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَثْرًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ. [٤٧٣، ٤٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ٩٩٨، ١١٣٧ - مسلم: ٧٤٩، ٧٥١ - فتح: ١/٥٦١]

٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، تُؤْتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ». قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. [انظر: ٤٧٢ - مسلم ٧٤٩ - فتح: ١/٥٦٢]

٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مَرَّةَ - مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَقِيدِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فَجَلَسَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ، فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ». [انظر: ٦٦ - مسلم: ٢١٧٦ - فتح: ١/٥٦٢]

ساق فيه حديث ابن عمر^(١): قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى..» الحديث.

(١) فوقها في الأصل: (د، س، ق) أنظر: أبو داود: (١٣٢٦)، النسائي: (١٦٦٩)،

ابن ماجه: (١٣٢٠).

وحديث ابن عمر^(١) أيضا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى..» الحديث.

ثم قال: وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ.

ثم ساق حديث أبي واقد في النفر الثلاثة.

وهذا الحديث سلف في باب: من قعد حيث ينتهي به المجلس من

كتاب العلم^(٢).

وأما الحديث الأول والثاني فأخرجهما مسلم أيضا^(٣).

وأما الثالث المعلق فأسنده مسلم عن [أبي كريب]^(٤) وهارون بن عبد الله، عن أبي أسامة، عن الوليد به^(٥)، وفي رواية لأصحاب السنن الأربعة زيادة والنهار^(٦). قال الترمذي: والصحيح صلاة الليل، وقال النسائي: إنه خطأ، وقال الشافعي: إنه لا يثبت أهل الحديث مثله، أعني: ذكر النهار؛ وأما البخاري فصححه^(٧)، وطرقه الدارقطني فأبلغ^(٨).

إذا تقرر ذلك، فالكلام عليه من أوجه:

- (١) فوقها في الأصل: (د) أنظر: أبو داود: (١٤٢١).
- (٢) سبق برقم (٦٦).
- (٣) مسلم (٧٤٩) كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى.
- (٤) في (س): كريب، والصواب ما أثبتناه.
- (٥) مسلم (١٥٦/٧٤٩) بعد حديث (٧٥٣) كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى.
- (٦) أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي ٢٢٧/٣، وابن ماجه (١٣٢٢).
- (٧) أنظر: «السنن الكبرى» للبيهقي ٤٨٧/٢.
- (٨) وقال: لا يثبت. أنظر: «العلل» ٣٥/١٣.

أحدها:

ليس فيما ذكره البخاري دلالة على التحلق والجلوس في المسجد بحال كما نبه عليه الإسماعيلي.

وقال المهلب: شبه البخاري في حديث جلوس الرجال في المسجد حول الشارع وهو يخطب بالتحلق والجلوس في المسجد للعلم. والظاهر أن الشارع لا يكون في المسجد وهو على المنبر إلا وعنده جمع جلوس محدقين به كالمتحلقين.

وأما حديث أبي واقد فليس في إيراده هنا دلالة لما ترجم له، نعم فيه في كتاب العلم بينما رسول الله ﷺ جالس والناس معه إذ أقبل.. الحديث، فاكتفى بأصل الحديث كعادته في الاستدلال بالأشياء الخفية والإجماع قائم على جواز التحلق والجلوس في المسجد لذكر الله والعلم.

ثانيها:

فيه: أن الخطيب إذا سئل عن أمر في الدين لا بأس بالجواب، ولا خطبته.

ثالثها:

اختلف العلماء في النوافل، فقال مالك والشافعي وأحمد: السنة أن يكون مثنى مثنى ليلاً ونهاراً^(١)، ويؤيده صلواته ﷺ النوافل ركعتين، ركعتين^(٢)، وقال أبو حنيفة: إن شاء ركعتين وإن شاء أربعاً، قال: وصلاة الليل كذلك، وإن شاء ستاً أو ثمانياً من غير زيادة، بتسليمة

(١) أنظر: «المنتقى» ٢١٣/١-٢١٤، «الأم» ١/١٢٣.

(٢) أنظر ما سيأتي في كتاب: التهجد، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى.

واحدة، ولا شك أن صلاته كانت بالليل مختلفة^(١)، وصح في الجمعة «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً»^(٢).

رابعها:

قوله: («إِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأُوتِرَتْ لَهُ مَا صَلَّى») فيه: أن الوتر واحدة وخالف مالك، فقال: أوله ثلاث بتسليمتين^(٣)، وأبو حنيفة، فقال: بتسليمة^(٤)؛ وستكون لنا عودة إليه إن شاء الله في موضعه.

خامسها:

قوله: («اجعلوا آخر صلواتكم في الليل وترّاً») هذا أمر كما فهمه ابن عمر حيث قال: إنه ﷺ أمر به، وهذا في حق من لا يغلبه النوم، فإن كان يغلبه قدمه، وستكون لنا عودة إلى ذلك إن شاء الله.

سادسها:

قوله: («مثنى مثنى») هو بغير تنوين لا يجوز غيره للعدلية والوصف.

فائدة:

الحلق بفتح الحاء واللام، وحكي كسر الحاء، جمع حلقة كتمر وتمر، بإسكان اللام وحكى سيبويه فتحها، وهي منكرة، والفرجة: سلف بيانها في العلم.



(١) «مختصر أختلاف العلماء» ٢٢٣/١.

(٢) رواه مسلم (٦٩/٨٨١) كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة، من حديث أبي هريرة.

(٤) «الهداية» ٧١/١.

(٣) «المنتقى» ٢٢٣/١.

٨٥ - باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل

٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ. [٥٩٦٩، ٦٢٨٧ - مسلم: ٢١٠٠ - فتح: ١/٥٦٣]

ساق من حديث عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ. وهذا الحديث أخرجه البخاري هنا، وفي الأستذنان واللباس^(١)، ومسلم في اللباس^(٢).

وقوله: (عن ابن شهاب..) إلى آخره، ساقه البخاري بالسند الأول، وقد صرح به أبو داود^(٣)، وزاد أبو مسعود فيما حكاه الحميدي في «جمعه» الصديق، فقال: وإن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفعلون ذلك، وقد أخرج البرقاني هذا الفصل من حديث إبراهيم بن سعد، عن الزهري متصلًا بالحديث، ولم يذكر سعيد بن المسيب^(٤). وسعيد لم يصح سماعه من عمر^(٥)، وأدرك عثمان ولا يحفظ له عنه رواية عن رسول الله ﷺ.

- (١) سيأتي برقم (٥٩٦٩) كتاب: اللباس، باب: الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى، وبرقم (٦٢٨٧) كتاب: الأستذنان، باب: الأستلقاء.
 (٢) مسلم (٢١٠٠) كتاب: اللباس والزينة، باب: في إباحة الأستلقاء. وورد بهامش (س): من خط الشيخ. أبو داود في الأدب والترمذي في الأستذنان والنسائي هنا.
 (٣) أبو داود (٤٨٦٧).

(٤) «الجمع بين الصحيحين» ٥٩/١ (٧٧٥).

(٥) ورد بهامش (س) تعليق نصه: فيه خلاف، وقال أحمد: سمع.

إذا عرفت ذلك، فالكلام عليه من أوجه:
أحدها:

فيه جواز الاستلقاء في المسجد ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، ومَنْ مَنَعَ أَسْتَدِلُّ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، وَهُوَ مُسْتَلْقٍ^(١). لكن الجواب عنه إنما بادٍ في النسخ كما تقدم وفعل الخلفاء بعده يعلم أنه الناسخ؛ ولذلك أورد البخاري الحديث به أو بتأويله على أنه محمول على خوف بدو العورة عند تثني الإزار وسبل إحدى رجله على الأخرى.
ثانيها:

فيه: جواز الأتكاء والاضطجاع وأنواع الأسترحة في المسجد، ويحتمل أن يكون الشارع فعل ذلك إلا لضرورة، أو كان بغير محضر جماعة فجلوسه ﷺ في المجمع كان على خلاف ذلك من التربع والاحتباء، وجلسات الوقار، والتواضع، والانبطاح على الوجه منهى عنه^(٢)، وهي ضجعة يبغضها الله.



- (١) رواه مسلم (٧٢/٢٠٩٩) كتاب: اللباس والزينة، باب: في منع الاستلقاء على الظهر، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى.
(٢) النهي عن الانبطاح على الوجه، رواه أبو داود (٥٠٤)، وابن ماجه (٣٧٢٣)، وأحمد ٤٢٩/٣ - ٤٣٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٧)، وصححه الألباني في تعليقاته على «الأدب المفرد» (١١٨٧).